

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي-
مدرسة الدكتوراه "قانون جنائي دولي"

قطب جامعة - أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالب:

بوغابة عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د: نواصر العايش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د: بوكحيل لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
أ.د: بريكي لحبيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2012-2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
مَعْدُونًَا وظَلَمًا فَنُفِخَ فِيهِ نَارًا وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) »

الآيتين 29،30 من سورة النساء.

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

لا يسعنا ونحن نقدم هذا العمل المتواضع، إلا أن نتقدم بجزيل الشكر
ومعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور (طاهر عبد الحفيظ)، الذي علمني
أبجديات القانون الجنائي في السنة الثانية جامعي بكلية الحقوق لجامعة
قسنطينة، وما هو اليوم يشرفه على هذا العمل المتواضع، مقدما لي مزيدا مما
أتاه الله من فضله من علم وحكمة، ودعم ما لو أجد مثله سوى من والداي، فألف
شكر يا أستاذي الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كبار أساتذة بلدي في القانون الجنائي على
قبولهم مناقشة هذه المذكرة، فألف شكرًا لهم على تلبية الدعوى وقبول
المناقشة، أمانكم الله وسدد خطاكم وجازاكم عنا خير الجزاء.

الطالب

بوخابة عبد العزيز

إهداء

"وأن اشكر لي ولوالديك وإلى المصير"

أهدي ثمرة جهدي إلى سرّ وجودي ورمز نجاحي أمي الغالية أطل
الله في عمرها، وإلى الوالد الكريم وكل أفراد عائلتي وعلى رأسهم
الزوجة الرفيعة، وولدتنا كبدتي صفوى وندى.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني على إنجائه، من
أساتذة وزملاء في الدراسة أو العمل، وأصدقاء وأخص بالذكر حمدي
الشعبة، ورفيق الدرب عبد الحفيظ.

إلى كل من أحب لي الخير وشجعني على طلب العلم، وقدم لي
الدعم بالنصيحة والتوجيه أو الدعاء.

إلى كل من عرفه الحق فقال وعمل به ودافع عنه.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

مقدمة

يتفق أهل الاختصاص أنّ النشاط الإجرامي تطوّر بتطوّر المجتمعات البشريّة من حيث المفاهيم والتّركيب والتنّظيم ، وبذلك تطوّر سلوك المجرم من مجرد مخالفة قواعد تمس سلامة الفرد في نفسه أو ماله إلى مخالفة قواعد من شأنها المساس بالجماعة التي ينتمي إليها ، هذه الجماعة التي ما فتأت تضع قواعد لتنظيمها وتسيير شؤونها للحفاظ على سلامة أعضائها، وحمائتهم ونفسها من أي خطر محتمل، وذلك من خلال وضع قواعد يترتب على مخالفتها تسليط عقوبات مختلفة باختلاف درجة خطورة الأفعال المرتكبة ووضع إجراءات إسناد هذه الجريمة للمتهم وتنفيذ العقوبة المقررة عليه .

فمن فكرة الانتقام والثأر التي ميّزت المجتمعات البدائية، التي تقوم على القصاص المباشر من الجاني بقدر الضرر اللاحق بالضحية أو ما يفوقه من باب الردع ، ظهرت جرائم أكثر تعقيدا مع بداية العصور الوسطى وتنظيم الإنسان في شكل مجتمعات سياسية فبرزت أفعال لا تهدد شخص في حد ذاته بل تهدد سلامة الجماعة في وجودها أو تنظيمها وتماسكها ، من خلال المساس بالمصالح المشتركة لأعضاء هذه الجماعة.

فظهرت بداية الجرائم ضد المجتمع، أو ما يعرف بجرائم الخطر، ومع ظهور اقتصاديات العالم الحديث، والتفاف العالم حول القوى الاقتصادية الكبرى، لاسيما بعد تصدع المعسكر الاشتراكي، وانفراد القطب الرأسمالي بقيادة العالم في عصر العولمة ازدادت قيمة المال في نظر الإنسان، وأصبح الغاية المرجوة التي يسعى خلفها أغلب المجرمين في ظل تراجع قيم المبادئ والأخلاق الإنسانية، فظهرت فئة جديدة من الجرائم من أخطر ما عرف المجتمع البشري، وهو الإجرام المنظم الذي لا يهدد فردا لوحده أو مجتمعا بذاته بل يهدد البشرية جمعاء، وذلك من خلال ضرب أهم قيم الإنسانية في سبيل جمع أكبر قدر ممكن من المال، من خلال تطوير جرائم تقليدية أو استحداث جرائم جديدة تدر أموالا طائلة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الإرهاب والاتجار بالسلاح أو الأعضاء البشرية أو الرقيق الأبيض - الاتجار بالبشر- أو جرائم الفساد واستغلال واستنزاف ثروات الشعوب، التهرب الجبائي، وجرائم المعلوماتية، وغيرها من الجرائم ذات العائدات الإجرامية المعتبرة.

وقد ساعد المجرمين في هذا المجال التطور العلمي والتكنولوجي الحديث لاسيما في مجال الاتصال و رقمنة المعلوماتية .

لقد ساهمت العوامل المذكورة أعلاه مجتمعة في اتساع الحيز الجغرافي لنشاط المجرمين وامتداده لأكثر من دولة ، بل لأكثر من قارة في بعض الأحيان ، وهو ما زاد في صعوبة مهمة مكافحة هذه الجرائم أمام سهولة إفلات المتهمين من العقاب، من خلال نقل وتحويل عائداتهم الإجرامية من إقليم لآخر تحت أغطية صورية مقننة.

وبغرض الإفلات النهائي من التبعات القانونية لجرائمهم، والاستفادة من المبالغ المالية التي جمعوها من نشاطهم الإجرامي، دون لفت انتباه أجهزة إنفاذ القانون، عمد المجرمون إلى إنشاء دورات اقتصادية وهمية يضعون عائداتهم الإجرامية فيها، لتبدو في نهاية الأمر على أنها أموال مشروعة وينتفي عنها الطابع الإجرامي، هذه الدورة الاقتصادية الوهمية تتمثل في العديد من المعاملات الصورية التي لا مبرر اقتصادي لها والتي أطلق عليها لاحقا اسم عملية تبييض الأموال " Le blanchiment d'argent " أو غسيل الأموال "The money laundering".

وأمام جسامة الآثار المترتبة عن هذا النشاط الصوري غير المشروع، سواء ما تعلق منها بتمكين المجرمين من الإفلات من العقاب في جرائمهم الأصلية مصدر العائدات الإجرامية، أو في الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن عمليات تبييض الأموال، بمعاملاتها الاقتصادية الوهمية ذات الأثر السلبي الجسيم على الاقتصاد الوطني، اتفقت أغلب التشريعات الدولية على تجريم فعل تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها ، حتى وإن كانت جريمة تبعية للجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية.

و بعد صدور التشريعات الأولى التي تجرم وتعاقب على عمليات تبييض الأموال نهاية القرن العشرين، اتضح منذ البداية أن مجرد التجريم والعقاب التقليديين لا يكفيان لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، لما تتميز به من التعقيد و التّمويه من جهة ، وطبيعة الأشخاص الذين يرتكبونها، وهم عادة أشخاص أصحاب خبرة وكفاءة مهنية عالية في

مجالات تخصص دقيقة مثل الاقتصاد والمحاسبة، العمليات المصرفية والتجارية التحويلات البنكية والرقمية، مسيري الشركات التجارية والوسطاء والسماسة وغيرهم من ذوي الكفاءات الذين تستعملهم الجماعات الإجرامية لتبييض عائداتها الإجرامية من جهة أخرى، فظهرت جريمة تبييض الأموال كأحدى صور الجريمة المنظمة، بعدما تبين جليا أن الأوصاف الجزائية التقليدية المتعلقة بالأموال الناتجة عن الجرائم مثل جريمة إخفاء متحصلات جنائية أو جنحة أو أفعال الإشتراك في الجريمة الأصلية غير كافية للإمام بجميع جوانب هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة، مما تطلب تجريرا خاصا يأخذ بعين الاعتبار جميع الخصائص الموضوعية لهذا النشاط من جهة.

كما تبين أن القواعد الجزائية الإجرائية التقليدية عاجزة عن محاربة هذه الجريمة وضمان متابعة فعّالة لمرتكبيها، سواء ما تعلق منها بالبحث والتحري عن هذه الجرائم أو إجراءات المحاكمة والجهات المختصة فيها بل وحتى قواعد التعاون القضائي الدولي في هذا المجال مما يستلزم التصدي لهذا العجز الإجرائي من جهة أخرى.

إن العوامل السالفة الذكر مجتمعة دفعت بالتشريعات الجزائية المقارنة، وعلى غرارها المشرع الجزائري، إلى سن قواعد موضوعية خاصة تجرم أفعال تبييض الأموال وتعاقب عليها، إضافة إلى قواعد إجرائية خاصة بهذه الجريمة بهدف التكيف مع الخصائص التي تميز بها و الأشخاص الذين يرتكبونها ، ومسايرة التشريعات الدولية في هذا المجال.

لمجمل الأسباب السالفة الذكر، ارتأى المشرع الجزائري إلى تجريم أفعال تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها، من خلال استحداث مواد قانونية جديدة بقانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم إصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هذين النصين نظما الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

كما تم تعزيز إجراءات البحث و التحري عن هذه الجريمة في التشريع الجزائري بقواعد إجرائية منها ما تعلق بتكليف الإجراءات التقليدية، ومنها ما استحدثت أساليب تحري

خاصة كالتسرب، تسجيل الأصوات، التقاط الصور و التسليم المراقب، كما أنشأت محاكم متخصصة في هذا النوع من الجرائم.

ولطابعها العالمي، تم التأكيد على ضرورة تفعيل آليات التعاون القضائي في هذا المجال عن طريق وضع قواعد قانونية سواء في شكل اتفاقيات دولية أو قوانين وطنية لتذليل عقبات التعاون القضائي الدولي المعروفة مثل البحث وحجز واسترجاع العائدات الإجرامية من الخارج.

إن القول بوجود قواعد متابعة خاصة بجريمة تبييض الأموال لا يعني إخضاعها لمحاكم خاصة قد تؤدي إلى خرق قواعد المحاكمة العادلة و المساس بحقوق الدفاع، إذ أن الحديث عن قواعد المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال يبقى في إطار القواعد العامة للمتابعات الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص و مميزات هذه الجريمة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قواعد متابعة خاصة بها وبالجرائم التي تقاسمها نفس الخصائص، والمميزات وتضاهيها في الخطورة مثل الإرهاب، المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الصرف.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى من خلال النقاط التالية:

- إن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الحديثة في التشريع الجزائري مما يقتضي تناولها بشيء من التفصيل سواء من الجانب الموضوعي المتعلق بتبيان خصائص أركان هذه الجريمة أو من الجوانب الإجرائية المتعلقة بتسيير إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي ثم المحاكمة.

- تناول المشرّع الجزائري الجريمة المنظمة وسنّ عدة قواعد إجرائية خاصة بها، غير انه لم يجرمها بصفة مستقلة، إذ تتجسد الجريمة في عدة صور كالاتجار بالمخدرات في إطار إجرامي منظم أو تبييض الأموال وغيرها، والحديث عن القواعد الإجرائية والموضوعية لجريمة تبييض الأموال يصدق في أغلب جزئياته على بعض الجرائم ذات الخطورة المماثلة مثل الإرهاب والمخدرات، المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات الجريمة المنظمة

عبر الحدود الوطنية، جرائم الصرف، جرائم الفساد، وبذلك فدراسة قواعد المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال يسלט الضوء في الحقيقة على كل هذه الجرائم لتتطابق التشريع فيها لاسيما من الجوانب الإجرائية في إطار تسهيل إجراءات مكافحتها وتفكيك الإجرام المنظم بصفة عامة.

- إن تناول الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال من خلال التطرق لمختلف أركانها وإبراز خصائص كل ركن على حدى وتحديد الآثار المترتبة عن هذه الخصائص يساعد على فهم أسباب سن القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة على هذه الجريمة باعتبار أن هذه الخصائص هي أسباب سن القواعد الإجرائية الخاصة.

- إن دراسة جريمة تبييض الأموال بمنظور قواعد متابعتها الخاصة، بمثابة مقارنة بين هذه الجريمة وباقي جرائم القانون العام، مما يعطي صورة واضحة حول تطور الإجرام المنظم في العالم المعاصر بمستجداته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية ومدى مسايرة وتطور التشريع الجنائي الإجرائي والموضوعي في نفس المجال للتصدي له.

- إن استحداث المشرع الجزائري لإجراءات تحري خاصة وجهات قضائية متخصصة بجرائم تبييض الأموال، يقتضي تعريف وتحليل هذه الإجراءات وآليات قيام المسؤولية الجزائرية أمام الجهات القضائية المتخصصة، وأن هذه الدراسة قد تزيل بعض الغموض واللبس اللذين يكتنفان هذه المفاهيم لاسيما ما تعلق منها بحق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة.

ويعود سبب اختيار الباحث لهذا الموضوع لعدة معايير، شخصية وموضوعية لعل

أبرزها:

أسباب شخصية تتمثل أساسا في اهتمام شخصي يمثل هذه الجرائم نظرا لكون جريمة تبييض الأموال قد تم تناولها من الناحية الموضوعية في عدة بحوث ودراسات مماثلة بإبراز أركان الجريمة، والجزاء المترتب عنها وطرق الوقاية منها، وبقي في ذهني العديد من التساؤلات حول خصوصيات هذه الجريمة الموضوعية منها أو الإجرائية، كون

المشروع الجزائري خصها على غرار التشريعات المقارنة بجملة من القواعد الإجرائية الخاصة، وقد ازداد هذا الاهتمام الشخصي بعد الدراسة النظرية لاسيما مقياس الجرائم العالمية.

وأسباب موضوعية تتمثل أساسا في:

(1) غزارة التشريع في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، وكثرة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحتها، مما يثير إشكالات موضوعية وإجرائية كثيرة تستحق الدراسة والتفصيل.

(2) وضع المشروع الجزائري قواعد بحث وتحري خاصة في هذه الجريمة، فيها مساس كبير بحرمة الحياة الخاصة للأفراد كحق دستوري، مما يستوجب التطرق إليها بالتفصيل لإبراز شروطها وحالات اللجوء إليها والقيود الواردة عليها، حتى لا تتحول هذه الإجراءات إلى طرق ومبررات لخرق مبادئ أساسية وحقوق دستورية للأشخاص.

(3) استحداث محاكم جزائية متخصصة في جرائم معينة مثل تبييض الأموال قد يشد الأذهان إلى المحاكم الخاصة، وما ينتج عنها من خرق لحق الدفاع وما يترتب عنه من نقص في ضمانات المحاكمة العادلة، مما يقتضي دراسة الطبيعة القانونية لهذه المحاكم وقواعد المتابعة أمامها ومدى ضمانها للحق في محاكمة عادلة للمتهمين المتابعين أمامها.

(4) إن اتساع آثار جريمة تبييض الأموال يقتضي تظافر جهود جميع أشخاص المجتمع الدولي، غير أن تعاون بعض الأطراف قد يكون محتشم بحجة السيادة الوطنية أو المساس بالنظام العام الداخلي أو عدم التجريم، مما يقتضي إبراز التطبيقات العملية لقواعد التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص.

(5) على عكس الجانب الموضوعي لجريمة تبييض الأموال، يعاني الجانب الإجرائي من نقص في المراجع والدراسات وقلة في الآراء الفقهية، لذا حاولت جمع أهم وأغلب ما قيل في الجوانب الإجرائية لهذه الجريمة ومقارنته بالنصوص القانونية السارية المفعول طبقا للتشريع الجزائري .

ولعل النقطة الأخيرة هي سبب عدم عثوري على دراسة سابقة لقواعد المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

ونهدف من هذه الدراسة إلى شرح القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال كأحدى أهم صور الإجرام المنظم من خلال إبراز خصائص كل ركن من أركان هذه الجريمة، لتفعيل القواعد الإجرائية وآليات مكافحة مثل هذه الجرائم، وتقادي إفلات المجرمين من العقاب، لاسيما في ظل تطبيق القواعد الإجرائية العامة للبحث عن الجرائم وتحريك الدعوى العمومية بشأنها، دون اللجوء إلى القواعد الخاصة سواء ما تعلق بأساليب البحث والتحري الخاصة أو المحاكم المتخصصة، التي تساعد على كشف نشاط المجرمين وتحقيق نجاعة أفضل للمتابعات الجزائية.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى شرح أساليب التحري الخاصة بجريمة تبييض الأموال، وتحديد الضوابط القانونية التي تحكم هذه الإجراءات التي تشكل اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، والتي لا يتم اللجوء إليها إلا لخطورة هذه الجرائم.

إضافة إلى تحديد طبيعة الجهات القضائية المتخصصة في هذه الجرائم، وطرق إحالة القضايا عليها، وشرح وتبسيط آليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي مع الآلية التحليلية، من خلال القراءة الوصفية للنصوص القانونية المتعلقة بقواعد المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مع تناول هذه النصوص بالتحليل والاستنباط ومقارنتها بالقواعد العامة للمتابعات الجزائية في جرائم القانون العام، لإبراز خصوصيات المتابعات الجزائية في جريمة تبييض الأموال، كما تم اللجوء أيضا إلى المنهج المقارن من خلال إبراز قواعد المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال بالمقارنة بالقواعد العامة للمتابعات الجزائية، بطرح الاستثناء من الأصل وإبراز أسباب إقصاء بعض القواعد العامة واستبدالها بإجراءات خاصة من خلال الرجوع إلى عرض أسباب النصوص القانونية محل الدراسة وطرح مختلف الآراء الفقهية التي قيلت بشأنها.

كما لجأت في بعض الحالات إلى المنهج المقارن لإبراز بعض مواقف التشريع المقارن في المسائل المشتركة، ولعل سبب تقادي اللجوء إلى هذا المنهج هو أن موضوع الدراسة يتمثل أساسا في حصر إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ومن جهة أخرى فإن استخدام المنهج المقارن حول المسألة محل الدراسة لا يحقق الأهداف المرجوة منها، طالما أن الجوانب الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي جرائم تبييض الأموال تشكل قواعد عالمية، لذا لم نتطرق إلى المنهج المقارن سوى بشكل عرضي.

وذلك بتركيز البحث في الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي القواعد الموضوعية والإجرائية التي خص بها المشرع الجزائري المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات ثانوية هي:

ما هي القواعد الموضوعية المميزة لأركان جريمة تبييض الأموال والتي جعلتها تستوجب إجراءات متابعة خاصة؟

ما هي الطبيعة القانونية للجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال؟ وكيف يتم إثباتها؟

هل تكفي أساليب التحري التقليدية للبحث عن جريمة تبييض الأموال؟ أم أنها تقتضي أساليب تحري خاصة؟

ما هي الطبيعة القانونية للجهات القضائية المتخصصة في جريمة تبييض الأموال؟ وما هي إجراءات المتابعة أمامها؟ وما هي آليات التعاون القضائي الدولي في هذا المجال؟

وللإجابة على جميع هذه الإشكالات ارتأيت تناول الموضوع وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الرابع: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: إجراءات الاستكشاف والوقاية من جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحرّي عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الثالث: المحاكم الجزائية المتخصصة في جرائم تبييض الأموال

المبحث الرابع: آليات التعاون الدولي في جريمة تبييض الأموال

خاتمة.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية الخاصة

بجريدة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بمجموعة من القواعد الموضوعية التي كانت سببا في سنّ قواعد إجرائية خاصة بالمتابعة عن هذه الجريمة، وبذلك وجب تناول القواعد الموضوعية الخاصة لها قبل التطرق لأحكامها الإجرائية، فلا تستقيم دراسة القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية دون التطرق بداية إلى أسباب سن هذه القواعد الخاصة، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع البحث يتعلق بقواعد المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، لذلك فحديثنا عن أركان هذه الجريمة لن ينصب بالدرجة الأولى على المفاهيم والتعاريف الموضوعية الخاصة بهذه الجريمة وأركانها المختلفة بقدر ما نتطرق فيه إلى خصائص كل ركن من هذه الأركان، لنصل في النهاية إلى النتيجة العامة وهي تبيان الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال ومميزاتها مقارنة بباقي جرائم القانون العام.

ولكون البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال لا يكتمل إلا بتوافر الأركان العامة الثلاثة وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي طبقا للقواعد العامة للقانون الجنائي¹، إلى جانب الركن الخاص أو المفترض الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، وإن كان هناك خلاف فقهي حول الركن الأخير، فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السالف الذكر²، وهو التصنيف الذي اعتمد خلال وضع خطة هذا الفصل لما له من فعالية في إبراز خصوصيات كل ركن من أركان هذه الجريمة على حدى وذلك بدراسة خصائص الأركان العامة الثلاثة لجريمة تبييض الأموال إلى جانب الركن المفترض في أربع مباحث مستقلة حسب التفصيل التالي:

¹ فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، بدون سنة نشر، ص 91-92.

² العوجي مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 282.

المبحث الأول:

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري، ويدخله ضمن الأفعال المجرّمة والمعاقب عليها بشرط عدم توافر أحد أسباب الإباحة¹، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري²، ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة، ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي، لكون الركن الشرعي حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها³، غير أن الرأي الغالب في الفقه أن لكل جريمة ركن شرعي يحدد السلوك المجرم و الجزاء المترتب عنه⁴، وهو ما اعتمده في دراستي.

وبعبارة أخرى الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد الفعل المجرم والعقوبة التي تترتب عليه، ويتجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري حاليا بالمواد 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3، 389 مكرر 4، 389 مكرر 5، 389 مكرر 6، 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/16 المتضمن قانون العقوبات⁵ والتي نصت على ما يلي:

" المادة 389 مكرر: يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

¹ فرج رضا، المرجع السابق ص 101

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى، ص 48.

³ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، ص 226.

⁴ B.Bouloc , G levasseure et STéfanie , Droit pénal générale , ed 16 Dalloz , dehtor, 1997 , p 75.

⁵ القانون رقم 15/04 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 71 سنة 2004.

- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر 1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

المادة 389 مكرر 2: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 3: يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 389 مكرر 4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

المادة 389 مكرر 5: يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 389 مكرر 6: يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2.

المادة 389 مكرر 7: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي ."

كما صدر القانون رقم 05/01 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي أعطت المادة الثانية منه نفس التعريف الخاص بجريمة تبييض الأموال الوارد في المادة

389 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر، وأحالت على مواد قانون العقوبات المذكورة أعلاه بالنسبة للعقوبات الواجبة التطبيق¹.

من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال بل حصر صور الأفعال المكونة لركنها المادي، مما يقتضي الاطلاع على رأي الفقه حول تعريف جريمة تبييض الأموال (مطلب أول)، ومن ثمة استنباط مميزات الركن الشرعي لهذه الجريمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال:

اختلف الفقه في مسألة وضع تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال، وذلك لما لهذه الأخيرة من أبعاد متعددة، إذ لا تعتبر مجرد فعل معاقب عليه قانونا، بل أصبحت ظاهرة لم تنل اهتمام رجال القانون فقط وإنما تعدى ذلك لرجال الاقتصاد وعلم الاجتماع والسياسة لما لهذه الجريمة من آثار متعددة².

وقبل التطرق لمختلف التعريفات المقترحة لتبييض الأموال (فرع ثاني)، نعرض على المعنى اللغوي من باب الاسترشاد بمدلول المصطلح اللغوي قصد فهم أبعاده (فرع أول).

الفرع الأول

المعنى الاصطلاحي لتبييض الأموال:

نشير بداية إلى استعمال المشرع الجزائري لمصطلح تبييض الأموال بدلا من غسل أو غسل الأموال المتداول لدى بعض التشريعات العربية والفقه³. والتبييض لغة هو اكتساب اللون الأبيض، فبيض الشيء جعله أبيضاً¹، فالأصل في البياض هو اللون الأبيض².

¹ ركز القانون 05-01 المذكور أعلاه على تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها، بتفعيل دور الإدارات و الهيئات العمومية والخاصة ذات الصلة، لاستكشاف هذه الجرائم وإخطار الجهات المختصة، وأحال فيما يخص المتابعة الجزائية لقواعد العامة لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

² العريان محمد علي، مرجع سابق، ص 61-74.

³ عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 535-658.

ورغم أن المشرع الجزائري قد اقترح مصطلح غسل الأموال في مشروع القانون 04-15 الذي جرم لأول مرة هذا الفعل، إلا أن النص التشريعي النهائي استعمل مصطلح تبييض الأموال، رغم أن تجريم هذا الفعل كان تنفيذا للالتزامات الجزائر اتجاه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، والتي تلزم الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة، وأهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الذي تم بناءا على توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لأجهزة المخدرات سنة 2002، وغيرها من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها، والتي تستعمل صراحة مصطلح غسل الأموال، غير أن المشرع الجزائري استعمل في النهاية مصطلح تبييض الأموال³، مما يفرز عدم تجانس بين مصطلحات المنظومة القانونية الوطنية، وكان الأجدر استعمال مصطلح غسل الأموال في التشريع الوطني الداخلي، طالما سبقه في ذلك المشرع الدولي، وتم إدخال هذا المصطلح في المنظومة القانونية الوطنية بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر طبقا للمادة 132 من الدستور⁴.

كما أن أصل مصطلح غسل الأموال يدعو إلى الأخذ به كتسمية لهذه الجريمة، ذلك أن مصطلح غسل الأموال ارتبط بظهور عصابات الاتجار بالمخدرات، التي لجأت إلى بيع كميات صغيرة من هذه المواد المخدرة إلى مستهلكيها مقابل أوراق نقدية من فئات صغيرة بغرض عدم جلب اهتمام مصالح الأمن، وغالبا ما يتم استعمال الأطفال في هذا النشاط الإجرامي، وفي المساء يتم جمع عدد هائل من هذه الأوراق النقدية المتأتية من عائدات الاتجار بالمخدرات، غير أن هذه النقود تكون متسخة بفعل أيادي موزعيها من جهة والتساق رائحة المخدرات بها من جهة أخرى، مما يسهل كشف مصدرها بمجرد

1 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بدون طبعة، ص 397.

2 أبي الحسن أحمد ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة 1981 ص 326.

3 هاني السبكي، عمليات غسل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2008، ص 68-72.

4 نصت هذه المادة على أن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للقانون تسمو على القانون، وبذلك تكون للقاعدة القانونية المستمدة من الاتفاقيات الدولية مكانة أسمى من القانون وأدنى من الدستور، وبهذا الترتيب يكون المشرع الدستوري قد أدخل نص الاتفاقية الدولية في المنظومة القانونية الوطنية.

استظهارها، لذلك لجأ تجار المخدرات إلى الغسل المادي لهذه الأموال باستعمال طرق مختلفة كالبخار وبعض المواد الكيميائية، للتخلص من الأوساخ والروائح التي تميزها وتسهيل إيداعها لدى البنوك دون إثارة أي شبهة¹، لذا ارتبط في البداية مفهوم تبييض الأموال بعمليات غسل العائدات الإجرامية الناتجة عن تجارة المخدرات²، وهو ما يجعل مصطلح غسل الأموال أكثر صوابا ودقة من مصطلح تبييض الأموال الذي استعمله المشرع الجزائري الذي يعني اكتساب الشيء اللون الأبيض كما سبق ذكره.

الفرع الثاني

التعريف القانوني لتبييض الأموال:

لم يعرف المشرع الجزائري بدقة جريمة تبييض الأموال واكتفى بتعدد صور السلوك المجرم لهذه الجريمة، فجاءت المادة 389 مكررا من قانون العقوبات بصيغة " يعتبر تبييضاً للأموال:.....".

وهو نفس النهج الذي سلكته المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

والملاحظ أن المادتين السالفتي الذكر إضافة لكونهما متطابقتين في الصياغة فهما أيضا نقلا حرفيا لمضمون المادة السادسة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة ما عدا ما سبق ذكره بخصوص استبدال مصطلح غسل الأموال بمصطلح تبييض الأموال.

أما مفهوم مصطلح الأموال فقد حددته المادة 1/4 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³، بقولها " الأموال: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيما شكلها بما فيها الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو

¹ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013، ص 12.

² لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر 2099،

ص 16.

³ القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005 المعدل والمتمم.

مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية الحوالات والأسهم الأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وقد اجتهد الفقه في وضع تعريف دقيق وشامل لهذه الجريمة¹، فذهب البعض إلى الأخذ بعين الاعتبار بالنتيجة المترتبة عن السلوك المجرم وهي إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال، فيرى في هذا الاتجاه الدكتور نادر عبد العزيز شافي أن تبييض الأموال هو: " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"².

كما يركز أصحاب النظرة الاقتصادية لهذه الجريمة على سلسلة العمليات المعقدة والمعاملات الصورية التي يلجأ إليها مرتكبو هذه الجريمة، وهو المعيار المعتمد في أشغال المؤتمر العالمي حول ظاهرة تبييض الأموال المنعقد بلندن في بداية التسعينات من القرن الماضي، بحيث أشير لتبييض الأموال أنه " مجموعة من العمليات المالية لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة وتجري عملية ضخ هذه الأموال مع عوائدها إلى الاقتصاد العالمي، وكأنها أموال طبيعية"³.

بقراءة توفيقية لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التعاريف السالف ذكرها يمكن القول أن تبييض الأموال هو: " كل التصرفات المادية الواردة على أموال ناتجة كلياً أو جزئياً من جريمة بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال".

إن التعريف المقترح أعلاه يعتمد على فكرة التصرف المادي، الذي يشمل كل التصرفات القانونية للشخص، والتي حدد المشرع آثارها القانوني مثل العقود بمختلف أنواعها، إضافة إلى الوقائع المادية التي لم يحدد المشرع آثارها، فيمتد بذلك تبييض الأموال إلى كل المعاملات الواردة على العائدات الإجرامية، سواء نظم القانون هذه المعاملات

¹ درغال رشيد، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 14، 2010، ص 427.

² نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001 ص 27.

³ السبكي هاني، المرجع السابق ص 66.

كالالاكتساب والنقل والاستغلال إضافة إلى الحالات العملية التي يفرضها الواقع بدون سند قانوني كالحيازة والمساعدة والتواطؤ.

كما يأخذ هذا التعريف بمعيار الغاية وهي إظهار العائدات الإجرامية في نهاية الأمر كعائدات مشروعة وقطع الصلة بمصدرها غير المشروع.

المطلب الثاني

خصائص الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:

يستنتج من المواد السالفة الذكر، والتعاريف المقترحة لجريمة تبييض الأموال عدة مميزات أهمها أن تبييض الأموال سلوك حديث التجريم (فرع أول)، الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال ذو مصدر دولي (فرع ثاني) وأن تبييض الأموال جريمة عالمية (فرع ثالث).

الفرع الأول

تبييض الأموال سلوك حديث التجريم:

يتضح بالنظر لتاريخ تجريم فعل تبييض الأموال في التشريع الجزائري الجزائري أن هذه الجريمة من الجرائم حديثة النشأة، بحيث تم التنصيص والعقاب عليها مطلع القرن الواحد والعشرين، وقد ظهرت قبل ذلك كظاهرة اجتماعية واقتصادية في النصف الثاني من القرن العشرين مما يجعل جريمة تبييض الأموال جريمة معاصرة باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة¹، وباعتبار أن هذه الجريمة جديدة على المنظومة القانونية الجزائرية للتشريع الجزائري، رأى المشرع ضرورة وضع قواعد متابعة خاصة بها للتكفل بالطابع الحديث المميز لها، لاسيما من حيث السلوك المجرم وآليات تبييض الأموال وطبيعة الأشخاص المساهمين فيها، وطرق مكافحتها، وإجراءات المتابعة الجزائرية عنها وهو موضوع دراستنا.

وإذا كان تجريم تبييض الأموال في الجزائر يعود إلى 2004/11/10، تاريخ صدور

¹ حجازي عبد الفتاح بيومي، الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر العربي الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2007، ص 31.

- القانون 15/04، فإن عدد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الوقاية قد سبقت هذا القانون، مما أسال الكثير من الحبر حول مدى شرعية التدابير التي جاءت بها طالما أن السلوك المادي غير مجرم بعد، عملاً بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص " ¹، وتتلخص هذه النصوص القانونية في :
- المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2012 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها².
 - القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003³ وقد جاء في هذا القانون المواد من 104 إلى 109 والتي تتعلق بتبييض الأموال، لاسيما رفع السر المهني ووضع تدابير مؤقتة للوقاية من هذه الجريمة.
 - القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴، والذي أعاد تنظيم وتفصيل إجراءات الوقاية من تبييض الأموال وفصل أحكامها كما الغي المواد من 104 إلى 109 من القانون المالية لسنة 2003 المذكور أعلاه .
 - نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي نظم قواعد الحيطة والحذر من عمليات تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، ووضع قواعد الرقابة والإنذار المسبق في هذا المجال.
 - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - القانون رقم 22-06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁵، الذي استحدث أساليب خاصة للتحري في جرائم تبييض الأموال كما كُيف أساليب التحري التقليدية على هذه الجريمة .
 - القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹ والذي أضاف المادة 60 مكرر إلى المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 ومنع بذلك المحكوم عليه

¹ أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات.

² المرسوم التنفيذي رقم 127/02، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 23، مؤرخة في 07 أفريل 2002 .

³ القانون 11/02، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002 .

⁴ القانون 01/05، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 11، مؤرخة في 09 فبراير 2005.

⁵ القانون 22/06، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم، مؤرخة في 09 فبراير 2006.

بجريمة تبييض الأموال من الاستفادة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازة الخروج أو الحرية النصفية أو الإفراج المشروط.

ولا تقتصر صفة الحداثة على التشريع الجزائري فحسب، بل تمتد إلى التشريعات المقارنة، إذ أن المشرع الأمريكي أول من جرّم فعل تبييض الأموال سنة 1986، تلتها التشريعات الأوروبية والعربية وأمريكا اللاتينية².

الفرع الثاني

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال ذو مصدر دولي:

جاء في ديباجة القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المذكور سابقا أن تجريم فعل تبييض الأموال جاء في شكل وفاء الجزائر لالتزاماتها الدولية، وذلك بعد أن صادقت على سلسلة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة نذكر أهمها:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 بفينا، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002.

ثالثاً: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه من قبل الجزائر

¹ القانون 23/06، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم، مؤرخة في 09 فبراير 2006.

² العريان محمد علي، المرجع السابق، ص 195-233.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003 .

رابعاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003.

خامساً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004¹.

إن النصوص الدولية السالفة الذكر، رتبت التزامات على عاتق الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، ومن بينها الجزائر، وتتمثل هذه الالتزامات في ضرورة إدراج في المنظومة القانونية الداخلية للدول الأطراف أحكام جزائية تعاقب على أفعال تبييض الأموال، وهو ما استجاب له المشرّع الجزائري بموجب النصوص القانونية المذكورة أعلاه، وبذلك يكون من خصائص الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال أصله ومصدره المستمد من المواثيق و النصوص القانونية الدولية، وهو ما يفسر غزارة التشريع الدولي في المجالات ذات الصلة بتبييض الأموال، كما هو وارد في الاتفاقيات الدولية السالف ذكرها، إضافة إلى توافر عدة آليات دولية لمكافحةها².

¹ أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: www.mjustice.dz

² دنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 ص 171.

الفرع الثالث:

تبييض الأموال جريمة عالمية:

يقصد بالجرائم العالمية تلك الأفعال التي تتفق أغلب تشريعات دول العالم على تجريمها نظرا لجسامة خطورتها وتهديدها لقيم البشريّة جمعاء، كالحقّ في الحياة أو سلامة الجسد و الحرية والصحة وغيرها، مع إمكانية امتداد آثار هذا النوع من الجرائم لأكثر من دولة¹.

فالجريمة العالمية أصلا هي جريمة داخلية، تشترك أغلب قوانين دول العالم في تجريمها ومكافحتها، لخطورتها وانتشارها الواسع بين الدول، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى وضع اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم².

ونظرا لمخاطر جريمة تبييض الأموال وآثارها العابرة للحدود الوطنية، فقد سارع أشخاص المجتمع الدولي، من دول ومنظمات دولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، إلى وضع اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة كما سبق ذكره أعلاه، وإلزام الدول الأعضاء بتكييف منظوماتها القانونية الداخلية معها، من خلال سن قوانين تجرم وتعاقب على أفعال تبييض الأموال، وبذلك تواترت التشريعات المقارنة على تجريم هذا السلوك وهو ما أضفى على جريمة تبييض الأموال صفة العالمية.

وفي هذا الصدد أنشأ مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة بغرض مساعدة ومرافقة الدول على سن قوانين خاصة بها في مجال تبييض الأموال، وتحديد آليات المكافحة، ومن أهم إنجازات هذا المكتب " البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال" (GPML)³.

ويعتبر المشرع الأمريكي سابقا في هذا المجال بحيث جرم فعل تبييض الأموال سنة 1986 أي قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 بفيينا، ثم تلتها أغلب تشريعات دول العالم، وهو ما نتج عنه أن اغلب دول العالم - باعتبارها صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات المذكورة

1 عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007 ص 202.

2 حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية ريم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2011 ص 64.

3 لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر 2099 ص 80.

أعلاه- اتفقت على جسامه خطورة أفعال تبييض الأموال، وضرورة وضع قواعد لمكافحةها والوقاية منها، وبذلك سنّت قواعد لتجريمها والعقاب عليها في قوانينها الداخلية لتضفي على جريمة تبييض الأموال صفة العالمية بالمفهوم المشار إليه أعلاه.

وتترتب على صفة العالمية عدة نتائج ايجابية من الناحية الإجرائية، أهمها إمكانية طلب تسليم المجرمين الفارين بالخارج، على اعتبار أن تجريم الفعل المتابع لأجله المتهم في الدولة التي يقيم فيها شرط أساسي لقبول طلب التسليم.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

لقيام أي جريمة يجب أن تتجسد نية المجرم، مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها، في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة¹.

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي²، لذلك غالباً ما يفهم بالمعنى الإيجابي، أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص، وبذلك يكون العقاب على السلوكيات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام، ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية، وهي ما تعرف بجرائم الامتناع³، وعموماً فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكاً إيجابياً من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة، لذلك قبل التطرق إلى خصائص الركن المادي لجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني)، يجب إبراز صور السلوك المجرم (المطلب الأول) لتوضيح هذه الخصائص كما سيلبي بيانه:

المطلب الأول

صور السلوك المجرّم:

يقصد بصور السلوك المجرّم النماذج القانونية للأفعال المجرمة حسبما حدّده المشرّع وتتمثل صور السلوك المجرّم لتبييض الأموال حسب التشريع الجزائري في الأفعال التي عدتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي جاءت بصيغة " يعتبر تبييضاً للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

¹ العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص 409.

² رءوف عبيد، المرجع السابق ص 228.

³ العوجي مصطفى، نفس المرجع ص 413.

- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

من خلال نص المادة 389 مكرر المذكورة أعلاه يتضح أن لجريمة تبييض الأموال عدة صور أولها اكتساب العائدات الإجرامية (فرع أول)، استخدام أو حيازة العائدات الإجرامية (فرع ثاني)، تحويل العائدات الإجرامية (فرع ثالث)، إخفاء أو تمويه مصدر العائدات الإجرامية (فرع رابع)، المساعدة على أنشطة تبييض الأموال (فرع خامس) وأخيرا المؤامرة و التواطؤ (فرع سادس)، وذلك حسب التفصيل التالي:

الفرع الأول

اكتساب العائدات الإجرامية:

يقصد باكتساب العائدات الإجرامية تملك الأموال الناتجة عن أي جريمة بأي طريق من طرق كسب الملكية المعروفة في القانون المدني¹، متى كان المالك عالما بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال.

وإذا كانت بعض طرق كسب الملكية لا تثير إشكالا بالنسبة لتملك العائدات الإجرامية مثل الاستيلاء أو العقد، ذلك أن علم الشخص وقت تلقي المال في هذه الحالات أنه من عائدات إجرامية وقبوله به يجعله فاعلا أصليا في جريمة تبييض الأموال، فإن بعض طرق كسب الملكية كالميراث والوصية قد ترتب بعض الإشكالات ولو من الناحية النظرية، فإذا تصورنا أن أحد الأشخاص ارتكب جرما نتجت عنه عائدات إجرامية ثم توفي هذا الشخص، وانتقلت هذه العائدات الإجرامية باعتبارها من مشتملات التركة إلى ورثته، فهل تعتبر هذه العائدات الإجرامية بمجرد دخولها في التركة أم لا مشروعة للورثة؟ باعتبار أنهم

¹ حدد المشرع الجزائري طرق كسب الملكية في الفصل الثاني من الباب الأول للكتاب الثالث من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني وهي الاستيلاء والتركة، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة والحيازة.

اكتسبها بطريق مشروع وهو الميراث¹، أم أن العائدات الإجرامية تحافظ على طبيعتها غير المشروعة بالنسبة للورثة وبالتالي يمكن حجزها ومصادرتها؟

وفي هذا الإطار نصت المادة 389 مكرر³ من قانون العقوبات أن العائدات والفوائد الناتجة عنها يجب مصادرتها في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وبذلك فإذا كان الميراث سببا مشروعاً لكسب الملكية بطبيعته، فعلى الوارث أن يثبت أنه لم يكن يعلم أن أموال التركة أو جزء منها قد كسبه مورثه من مصدر غير مشروع، ويؤكد هذا الاتجاه ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على أنه إذا اندمجت العائدات الإجرامية مع أموال مشروعة فإن المصادرة لا تكون إلا بمقدار العائدات الإجرامية.

وتكمن أهمية هذه الحالة في إمكانية انقضاء الدعوى العمومية للمتهم الأصلي بالوفاة، وبقاء العائدات الإجرامية في يد الورثة، مع الإشارة إلى أن ما يقال عن التركة يصدق على الوصية لنفس الأسباب.

غير أن القول بجواز مصادرة هذه العائدات لا يرتب المسؤولية الجزائية للورثة بمجرد استقبالهم لأموال التركة، لكون الميراث أمر مشروع بطبيعته أصلاً، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للورثة عن أفعال تبييض الأموال إلا إذا قاموا بدورهم بأفعال تهدف إلى إخفاء طبيعة الأموال أو مصدرها الإجرامي، حسب الحالات المحددة في المادة 389 مكرر أعلاه².

وبذلك تقوم جريمة تبييض الأموال عند أي إثراء للذمة المالية للشخص متى كان هذا الأخير عالماً وقتها بأن هذه الأموال تشكل عائدات إجرامية.

¹ أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 111.
² سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء الساسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 123.

الفرع الثاني

استخدام أو حيازة العائدات الإجرامية:

قد لا يكتسب الشخص العائدات الإجرامية بمفهوم التملك المشار إليه أعلاه، سواء من أجل التملّص من المسؤولية الجزائية المترتبة عن ذلك أو لأي مانع مادي أو قانوني آخر، غير أنه يحوزها ويستخدمها كمالها الأصلي.

ويقصد بالاستخدام استعمال المال واستغلاله بكل الطرق التي تتيحها طبيعته، وإذا كان الانتفاع والاستغلال من عناصر حق الملكية ولها مدلول دقيق في القانون المدني¹، فإن مصطلح الاستخدام جاء عاما بحيث لم يوضح المقصود به بدقة، وكان حريا بالمشرع استعمال المصطلح القانوني المتداول، ويشمل الاستخدام بمفهومه العام الانتفاع والاستغلال. ولم يعرف المشرع الجزائي الجزائي الحيازة رغم التنصيص عليها كصورة من صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال، ليعترك المجال مفتوحا للرجوع للقواعد العامة للقانون المدني فقها وتشريعا في تحديد مفهوم الحيازة.

فيعرف الفقه الحيازة بكونها وضع مادي يسيطر فيه شخصا على حق سواء أكان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن، وتكون السيطرة الفعلية عن طريق الأعمال المادية التي يقوم بها المالك عادة في استعماله لحق الملكية².

ففي هذه الصورة قد يكون المجرم باسطا يده على العائدات الإجرامية دون أن يكون مالكا لها، وذلك لقيامه بالأعمال التي يقوم بها المالك عادة سواء أعمال الإدارة أو الاستغلال والانتفاع أو التصرف، ومن هذا المنطلق أخذت التشريعات الجنائية المقارنة بالحيازة في تحديد النموذج القانوني لجرائم الأموال³.

وتنطبق هذه الصورة بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة، وذلك متى نمتى إلى علم المصرف عن طريق مسيريه بمصدر الأموال غير المشروع، سواء كان الإيداع في شكل رصيد، أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير خزانة، وفي هذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريعات

¹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت 2000، ص 496.

² حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر 2002، ص 32.

³ الشاذلي رضا محمد إبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال رسالة دكتوراه، 2005 جامعة عين شمس، القاهرة، ص 171.

المقارنة التي جرت عملية تبييض الأموال إلى وضع آليات تقنية لتجنب هذا الافتراض وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين، حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف¹، وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات بنكية وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة، وهو ما يعرف بواجب الإخطار بالشبهة².

إن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية بالنسبة لهذه الحالة هو مدى شرعية هذه الطريقة، ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة، إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على شرعية أمواله، في حين يفترض أن تكون ذمة الشخص خالية من أي عبء و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات.

كما يترتب على المؤسسات المالية مسؤولية معرفة الهوية الحقيقية لعملائهم والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الرسمية التي تؤكد ذلك، وتوضح طبيعة كل عملية ينجزونها وهو ما يعرف بمبدأ " إعرف عميلك " المترتب عقب تراجع مفهوم السرية المصرفية وحظر فتح الحسابات البنكية بأسماء مستعارة أو وهمية³.

الفرع الثالث

تحويل العائدات الإجرامية:

يتمثل التحويل في النقل المادي أو الرقمي للعائدات الإجرامية و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عنها، و ذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال، أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم على الإفلات من المتابعة والعقاب، سواء أكان شخص طبيعي أم معنوي، كما يمكن أن يكون التحويل داخل الوطن أو من وإلى الخارج.

¹ محمد بن جلال وفاء، مكافحة غسل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 67.
² حددت المادة 19 من القانون 01/05 الأشخاص الهيئات الملزمين بإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل عملية يشتبه أن تكون ركن لجريمة تبييض الأموال كأن تكون عملية لا مبرر اقتصادي لها.
³ شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بدون دار النشر، الطبعة الأولى 2007، ص 131.

وتجدر الإشارة أن معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج، و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استيفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج ، كما ينظم قانون النقد و القرض¹ و أنظمة بنك الجزائر عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لاسيما في إطار التجارة الخارجية أو تحويل جزء من أرباح الشركات الأجنبية إلى موطنها الأصلي.

ولعل أهم ما يبرز العلاقة الوطيدة بين تبييض الأموال و جرائم الصرف هو صورة التحويل غير الشرعي للعائدات الإجرامية إلى الخارج، و ما قد يثور من نقاش حول التكيف القانوني للوقائع في هذه الحالة المتمثلة في التعدد الصوري للأوصاف²، فالعبرة بالوصف الأشد في هذه الحالة عملا بأحكام المادة 32 من قانون العقوبات، و بذلك توصف الوقائع على أنها جريمة تبييض أموال، على اعتبار أن العقوبة المقررة لهذه الأخيرة التي تصل إلى الحبس المؤقت لمدة 15 سنة أشد من العقوبة المقررة لجريمة الصرف التي لا تتجاوز عقوبتها سبع سنوات حبس كحد أقصى³، غير أن المادة 6 من الأمر 22/96 المذكور أعلاه نصت على أنه بغض النظر عن أي نص مخالف فإن أحكام الأمر 22/96 هي الواجبة التطبيق على الأفعال المجرمة بموجب هذا الأمر، و بذلك تكون هذه المادة قد وضعت استثناء لمبدأ تطبيق الوصف الأشد عند تعدد الأوصاف، وهو ما يعد تطبيقاً لمبدأ الخاص يقيد العام من جهة أخرى.

وتزداد خطورة صورة تحويل العائدات الإجرامية في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة متطورة، و تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي وهو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية

¹ الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل و المتمم.

² يقصد بالتعدد الصوري للأوصاف احتمال الفعل الواحد و صفتين جزائيين مختلفين.

³ أنظر المادة 01 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

إلى التحويل والتهريب إلى بنوك خارج الوطن، بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد تبييضها¹.

وتكتسي صورة تحويل العائدات الإجرامية أهمية بالغة لدى المجرمين، لكونها تمنحهم فرصة نقل هذه العائدات من الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم الأصلية، أين تكون أجهزة إنفاذ القانون بصدد البحث عن مرتكبي هذه الجرائم، إلى إقليم آخر، سواء داخل نفس البلد أو خارجه، وذلك بعيدا عن مسرح ارتكاب الجريمة الأصلية، بحيث يتم إخفاء الطابع والمصدر الإجراميين للأموال المبيضة، مما يصعب كشفها وتوقيف المتهمين وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة، ويترتب عن هذه الصورة إحدى أهم خصائص جريمة تبييض الأموال وهي الطابع العابر للحدود الوطنية².

الفرع الرابع

إخفاء أو تمويه مصدر العائدات الإجرامية:

قد يلجأ بعض المجرمين إلى ترك العائدات في الدورات الاقتصادية الوهمية منها أو الحقيقية، مع إخفاء الطبيعة غير المشروعة لهذه الأموال، أو إخفاء النشاطات الإجرامية التي تدر هذه العائدات بعمليات اقتصادية صورية، سواء عن طريق نشاطات وهمية لأشخاص طبيعيين كالمعاملات التجارية اليومية للأشخاص (شراء تذاكر السفر، أندية القمار والعباب اليانصيب، البيوع العقارية والمنقولة.... الخ) أو عن طريق إنشاء أشخاص معنوية تمارس نشاطات صورية، ويتم التصريح بأرباح وهمية بمبالغ خيالية تكون محل تصريح لدى إدارات الضرائب والمصالح الجبائية حتى لا تلفت أي انتباه لأجهزة إنفاذ القانون، ويكون النشاط الحقيقي لهذه الشركات لا يهدف إلى تحقيق الهدف الاقتصادي المذكور في العقود التأسيسية لهذه الشركات، بل يهدف إلى التغطية والتعتيم على نشاطات إجرامية، وتبرير العائدات المالية لهذه النشاطات وهو ما يعرف بالشركات الصورية أو شركات الواجهة³.

كما يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، غير أن المشرع استعمل مصطلح التمويه بدلا من التصريح الكاذب لإضفاء

1 جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ص37.

2 أنظر المطلب الثاني لنفس للمبحث الحالي، ص35-41.

3 محمدين جلال وفاء، نفس المرجع ص 44.

نوع من التوسع و الشمولية، للإحاطة بكل المناورات الاحتمالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة، وتستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عمليات تبييض الأموال، ومن أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية، التي يقوم بها المجرمين من أجل تبرير العائدات الإجرامية في شكل فوائد وأرباح، والتي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع.

أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة، وهذا ما يجعل من الصعوبة بما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع، لذلك أطلق بعض الفقه على هذه العمليات اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال¹، حيث لا يمكن التمييز بعدها بين ما هو مال مشروع و ما يدخل في العائدات الإجرامية²، إضافة إلى الإخفاء المادي عن طريق وضع الأموال غير المشروعة بعيدا عن أعين أجهزة إنفاذ القانون.

الفرع الخامس

المساعدة على أنشطة تبييض الأموال:

سبق القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة، وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها التي تتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار³، فقد يتعدّد الركن المادي للجريمة، ويتعدّد الفاعلين فيها، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة، ويستوي الأمر أن تكون المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية لأفعالهم، كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة التقنية للفاعلين، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية، خصوصا في عالم المال والأعمال، و ينطبق هذا الحكم على المحرّض أيا كانت الوسيلة

¹ درغال (رشيد)، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة لخضر باتنة، الجزائر، العدد 14، 2010 ص431.

² سفر أحمد ، جرانم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006 ص 35.

³ سويلم محمد علي، المرجع السابق ص146-155.

التي استعملها، و هذا خروجاً عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات، و هذا لما لهذه الجريمة من خصوصية و ضرورة التشدد في العقاب¹.

وتشمل المساعدة تقديم المشورة وجميع الأعمال التحضيرية أو المسهّلة لتنفيذ الجريمة أو للإفلات من العقاب بعد تمام ارتكابها.

كما اعتبر المشرع الجزائري الشريك في هذه الجريمة بمثابة فاعلاً أصلياً، ويقصد بالشريك من لم يشترك مباشرة في ارتكاب الجريمة لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعلين الأصليين في الأعمال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة لها، أو تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع للمجرمين الذين يمارسون عادة اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي².

إن الخلط بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة تبييض الأموال يعكس إصرار المشرع الجزائري على عدم ترك أي مخرج يمكن من الإفلات من العقاب في هذه الجريمة غير أن هذا الإسراف في التشريع والتجريم يبقى في الحقيقة غير مبرر، لكون الشريك يعاقب في التشريع الجزائري بنفس عقوبة الفاعل الأصلي³، فلا ضرورة إذا لتجريم الاشتراك كإحدى صور السلوك المجرم لجريمة تبييض الأموال، وكان الأجر الإحالة على القواعد العامة في هذه المسألة للحفاظ على تجانس المنظومة القانونية الجزائرية.

1 الأصل أن يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التذليل الإجرامي، غير أن المحرض على ارتكاب جريمة تبييض الأموال يعد فاعلاً أصلياً مهما كانت الوسيلة المستعملة في التحريض.

2 انظر المادتين 43، 42 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 نصت المادة 44 من قانون العقوبات على أن الشريك في الجناية والجنحة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

الفرع السادس

المؤامرة و التواطؤ:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالمؤامرة والتواطؤ، وأمام عدم وضع تعريف قانوني لهذين المصطلحين نتقيد بالمفهوم اللغوي لهما في ظل مبدأ التفسير الضيق للقوانين الجزائية، على عكس المادتين 78،85 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت مفهوم المؤامرة في الجرائم ضد أمن الدولة على أنه كل اتفاق مسبق لشخصين أو أكثر على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة¹.

يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة، وتعتبر هذه الصورة نوعا من مسايرة تطور أشكال الجريمة، وطبيعة الأشخاص الفاعلين فيها، فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها، كما قد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية، وبصفة عامة في أجهزة الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب في مجال نشاطها هذه الجريمة، ويكون الموظف أو العامل ملزم بالتبليغ عما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي، ويتساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها، لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم أو الإهمال، وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة.

المطلب الثاني:

خصائص السلوك المجرم

من خلال الشرح المذكور أعلاه يتضح جليا أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري يتميز بعدة خصائص تضي عليها طابعا خاصا سواء من الجوانب الإجرائية أو القواعد الموضوعية وتتلخص هذه الخصائص والمميزات في التوسع في التجريم (فرع أول)، التعقيد (فرع ثاني)، تبييض الأموال جريمة مستمرة (فرع ثالث)، وأنها جريمة منظمة (فرع رابع)، وأخيرا جريمة تبييض الأموال عابرة للوطنية (فرع خامس).

¹ تقوم المؤامرة حسب المادتين 78،85 من قانون العقوبات بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، 84 من نفس القانون.

الفرع الأول

التوسع في التجريم:

يتضح من صور السلوك المجرم توسع المشرع الجزائري في تجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وذلك سواء من حيث الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية المتمثلة في كل الجرائم سواء مخالقات جنح أو جنایات، أو في صورة السلوك المجرم بحيث حاول المشرع الإلمام بجميع الصور المحتملة لهذه الجريمة. غير أن هذا الحرص أدى بالمشرع الجزائري إلى الإسراف في التجريم، بحيث نجد أن المشرع الجزائري يعتبر الشريك في الجريمة فاعلا أصليا وهو ما لا يستقيم مع القواعد العامة المسطرة في المواد 41, 42 من قانون العقوبات كما سبق ذكره¹، وكان على المشرع مراعاة هذه المبادئ خاصة وأن العقوبة المقررة للشريك في الجنح - كما هو الشأن بالسبب لجريمة تبييض الأموال - هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي طبقا لأحكام المادة 44 من قانون العقوبات.

ومن صور التوسع في التجريم أيضا ذكر حالتی التواطؤ والتآمر في المقطع الأخير للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، دون تحديد المعنى القانوني المقصود من هذه الصورة، لأنها قد تتطابق مع صور أخرى مثل المشاركة والمساعدة أو إسداء المشورة أو التحريض لاسيما في ظل مبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب المترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد كان على المشرع من باب أولى تحديد المقصود بالمؤامرة والتواطؤ لتجنب الغموض واللبس الذي قد ينجر عن عدم تحديد مفهومهما.

الفرع الثاني

التعقيد:

يستخلص من صور السلوك المجرم لجريمة تبييض الأموال توسع المشرع الجزائري في تجريمها إضافة إلى الطابع المعقد لهذه الجريمة، لاسيما بالنظر لتداخل الأفعال المشكلة للركن المادي فيها وتشابه بعض جزئياتها وعلى وجه الخصوص عمليات تحويل ونقل العائدات الإجرامية بغرض إخفاء وتمويه الطابع الإجرامي لها، واعتماد المجرمين على طرق الاتصال الحديثة، وطرق المعاملات الاقتصادية المعاصرة، من خلال كثرة التعاملات

¹بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ص 148-160.

وتعدد الوسطاء فيها، واعتماد الأنظمة المعلوماتية والأشخاص المعنوية، إضافة إلى الانفتاح على الأسواق الخارجية، وهو ما يصعب عملية تتبع العائدات الإجرامية ويمنح المجرمين الأفضلية في التحرك بعيدا عن أجهزة الرقابة والمتابعة العادية، مما يستوجب وضع آليات كشف وتحري حديثة تتماشى وهذه الخاصية.

الفرع الثالث

تبييض الأموال جريمة مستمرة:

من صور السلوك المجرم المذكورة أعلاه يتبين أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة¹، باعتبار طول المدة الزمنية التي يستغرقها ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة فلا يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة طالما أن العائدات الإجرامية لا تزال محل إخفاء أو محل تمويه أو تحويل بغرض إخفاء طابعها ومصدرها الإجراميين حسب صور السلوك المجرم المذكورة أعلاه².

ويترتب على صفة الاستمرارية أثران مهمان من الناحية الإجرائية ، أولهما تاريخ بدأ حساب ميعاد التقادم، إذ أن هذا الأجل لا يسري إلا من يوم اكتمال الركن المادي للجريمة بصورة كاملة، وليس من تاريخ بداية ارتكاب الجريمة وهو ما يعطي أجل تقادم أطول نسبيا مقارنة بالجرائم الوقتية أو الآنية، فلا يسري أجل التقادم طالما بقيت العائدات الإجرامية محل إخفاء أو تمويه أو نقل أو تحويل... الخ، لكون المدة الزمنية للركن المادي للجريمة لم تنتقض بعد.

والأثر الثاني هو معيار تحديد الاختصاص المحلي لجهات التحقيق والمحاكمة في جريمة تبييض الأموال ، فكون هذه الجريمة مستمرة قد يجعل من مكان ارتكابها يمتد لدائرة اختصاص عدة جهات قضائية وطنية أو أجنبية لاسيما بالنظر إلى الطابع العالمي لهذه الجريمة كما سبق شرحه في المطلب السابق، مما يجعل الاختصاص المحلي لمتابعة هذه الجريمة ينعقد لعدة جهات قضائية ارتكب أحد عناصر الركن المادي للجريمة في دائرة اختصاصها.

وجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن المحاكم الوطنية الجزائرية تختص بمتابعة كل الجرائم التي يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد ارتكب في الجزائر وذلك طبقا

¹ العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص 261-264.

² سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 171.

للمادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كانت هذه المادة لم تحدد المقصود بالعمل المميز لأحد أركان الجريمة، إلا أنه يمكن القول على الأقل أنه ارتكاب إحدى صور السلوك المجرم السالفة الذكر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الرابع

جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للجريمة المنظمة، رغم إشارته إليها في العديد من النصوص القانونية لاسيما القواعد الإجرائية، مثل توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية خلال عمليات البحث والتحري، واستحداث محاكم جزائية متخصصة فيها كما سيلي شرحه لاحقا، واكتفى المشرع الجزائري باعتبار الجريمة المنظمة كظرف تشديد في بعض الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات¹، وتبييض الأموال²، وجرائم الصرف³. غير انه وبتصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، يكون المشرع الجزائري قد أدخل التعريف الوارد بهذه الاتفاقية إلى المنظومة القانونية الوطنية عملا بأحكام المادة 132 من الدستور.

وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".¹

والملاحظ أن هذا التعريف يتعلق بالجماعة الإجرامية المنظمة وليس بالجريمة المنظمة بالتحديد، غير أنه يساعد بشكل كبير على تحديد مفهوم الجريمة المنظمة من خلال تحديد الفاعلين فيها وحصر الأفعال التي تكون موضوعا لها، والنتيجة المراد تحقيقها.

¹ أنظر المادة 17 ف 3 من القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

² أنظر المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

³ أنظر المادة 03 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وفي هذا الخصوص عرّفت نفس المادة من نفس الاتفاقية الجريمة الخطيرة بأنها: "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو عقوبة أشد".

وبالنظر إلى معيار العقوبة المقرر للجرائم التي تعتبر خطيرة بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد أن جريمة تبييض الأموال، المعاقب عليها في التشريع الجزائري بعقوبة سالبة للحرية تصل في حدها الأقصى إلى عشرين سنة، تعتبر جريمة منظمة طبقاً لهذا المعيار.

كما عرفت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه الجماعة المحددة النية بأنها " جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرائم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها وأن تكون لها بنية متطورة ". إضافة إلى معيار الخطورة المذكور أعلاه فقد نصت الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه على مجموعة من الجرائم يكون ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة يشكل جريمة منظمة ومن بين هذه الجرائم تبييض الأموال، فقد نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على ضرورة تجريم العائدات الإجرامية، وقدمت تعريفاً لهذه الأفعال في صياغة مطابقة حرفياً لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بمعنى أن المقصود هو تجريم فعل تبييض الأموال حسب اصطلاح المشرع الجزائري.

من خلال ما تقدم نستخلص أنه إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر لفترة من الزمن فإنها تكون جريمة منظمة¹، لكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة المقررة في الاتفاقية المذكورة أعلاه وهي تهدف بطبيعتها إلى تحقيق المنفعة المادية ويترتب على كون جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة جميع الآثار الإجرائية والموضوعية للجريمة المنظمة، بل أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اعتبرت أن تجريم عمليات تبييض الأموال بمثابة آلية فعالة في حد ذاتها لمكافحة الإجرام المنظم²، ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على اعتبار جريمة تبييض الأموال

¹ سويلم محمد علي، المرجع السابق ص 95-98.

- أنظر أيضاً مغيب نعيم، تهريب وتبييض الأموال دراسة في لقانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2008، ص 191-213.

² Jean-Paul laborede, état de droit et crime organisé Dalloz, France 2005, p158-159.

جريمة منظمة عدم قابليتها للتقادم في حالة عبورها للحدود الوطنية، إذ نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الخامس

تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية:

تعتبر صورة تحويل العائدات الإجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع إحدى أهم صور جريمة تبييض الأموال، ولما كانت كل دولة تتوافر على أجهزة رقابة وتحقيق في المجالين الاقتصادي والقضائي، وتفاوت مستوى تطور أجهزة المراقبة القانونية لكل دولة، فإن تحويل العائدات الإجرامية داخل الدولة الواحدة قد يمكن أجهزة الرقابة المختصة من واكتشافها ومتابعة مرتكبيها، و أمام الانفتاح على الأسواق الخارجية كما سبق ذكره أعلاه ، قد يلجأ المجرمون في مثل هذه الحالات إلى تحويل العائدات الإجرامية من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية، إلى دولة أخرى لأجل إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي لهذه الأموال، قصد الإفلات من الآثار القانونية لأفعالهم الأصلية من جهة، وتبييض عائداتهم الإجرامية من جهة أخرى، وهو ما يرتب آثارا خطيرة على الدولة أو الدول التي ارتكبت فيها الجرائم الأصلية مصدر العائدات الإجرامية والدولة أو الدول التي تحول إليها هذه العائدات ل يتم تبييضها فيها، الأمر الذي يضيف على جريمة تبييض الأموال طابعا عابرا للوطنية¹.

ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة العابرة للوطنية، رغم إشارته إليها في العديد من النصوص القانونية الإجرائية، شأنه في ذلك شأن الجريمة المنظمة، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المذكورة أعلاه، نجد أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للوطنية إذا²:

- أ - ارتكبت في أكثر من دولة.
- ب- ارتكبت في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها جرى في دولة أخرى.

¹ سويلم محمد علي، المرجع السابق ص 92.

² أنظر المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2000.

- ج - ارتكبت في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- د- ارتكبت في دولة واحدة , ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى.
- وبذلك تكون جريمة تبييض الأموال عابة للوطنية إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة عليها أعلاه ، ويترتب عن هذه الميزة عدم قابلية الجريمة للتقادم كما سبق شرحه.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، والذي يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، وهذه الأهمية تتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها .

وتتميز جريمة تبييض الأموال بكونها جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها¹، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، كما أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذه الجريمة، وذلك منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعاصر لتاريخ تجريم أفعال تبييض الأموال وهما الميزتين التي سنتناولهما في الفقرتين التاليتين:

المطلب الأول

القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال باجتماع عنصرين أساسيين هما العلم واتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة².

الفرع الأول

إرادة الجاني:

إن الإرادة هي إدراك الشخص لحقيقة أعماله واتجاه نيته لتحقيق النتيجة التي تترتب عنها، ويتحقق ذلك بقدرة الشخص على التمييز و الاختيار، فلا يتصور قيام جريمة متى

¹ العريان محمد علي، المرجع السابق ص125-127.

² فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008 ص 100.

انتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة¹.

ويمكن القول أن توافر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال يتطلب قانوناً تبيان إرادة الجاني في إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي، وانصراف نيته إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، غير أن هناك صعوبات جمة تواجه استخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها، ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة، لاسيما وأن هذه العمليات أصبحت تتم وفقاً لآليات وأساليب متطورة لا تسمح بمعرفة مصدر الأموال أو وجهتها النهائية، وبذلك فكل ما يعدم أو يعيب إرادة الجاني لإتيان النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية للفاعل².

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة الفاعل، إلا إذا انتفى سوء نيته قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة.

الفرع الثاني

العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

لا شك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموماً، ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص، وعنصر العلم فيها يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى.

01- العلم بالعناصر القانونية: القاعدة العامة أنه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك، فالأصل أن المخاطبين بأحكام القانون على علم به، فقد نصت المادة 60 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم أنه "لا يعذر بجهل القانون"، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين³.

02- العلم بالواقع: العلم بالوقائع موضوع السلوك المجرم عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة، إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد، وبالتالي ينتفي

¹ العوجي مصطفى، المرجع السابق ص 583-586.

² نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 342.

³ نظام توفيق، المجالي، نفس المرجع، ص 333.

القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة ويمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تتطلب توافر العلم بسائر العناصر الواقعية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة.

ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي:

أ- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال: يتحقق القصد الجنائي إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، حتى وإن ساهم في تحويلها أو اكتسابها أو حيازتها و غيرها من صور الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال محصلة من نشاط إجرامي¹، وفي هذا الصدد يثار إشكال آخر، مفاده هل العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال كاف ؟ أم أنه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها ؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يكفي العلم بالمصدر الإجرامي للأموال دون التفصيل في هذا المصدر سواء أكان جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة و ذلك لكون المشرع الجزائري يشترط علم الفاعل بأن الأموال ناتجة عن جريمة بصفة عامة.

ب- عبء إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي: بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بمصدر هذه الأموال الإجرامي، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي على النيابة العامة باعتباره أحد عناصر أحد أركان الجريمة، لكون النيابة العامة كجهة اتهام تدعي خلاف الأصل وهو براءة الأشخاص²، وهذا ما ستقر عليه القضاء ، ويخضع ركن العمد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة.

وبالرغم من ذلك يجوز استخلاص عنصر العمد من أي قرينة أو دليل يؤكد علم المتهم بالجريمة الأصلية مصدر الأموال المراد تبييضها ويتجسد هذا العلم في مظاهر خارجية للجاني تعكس معلوماته الباطنية عن الجريمة .

¹ بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011 ص254.

² نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011 ص56-59.

ومن جهة أخرى هناك التزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصراف ، والإخطار عن العمليات التي يحوم الشك حول مصدرها بأنه غير مشروع¹ ، والخروج عن هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم اتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود والتزامات يمكن أن يعزز استخلاص عنصر العمد واثبات توافر النية الإجرامية في الجريمة ولكن ذلك لا يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد ، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تساعد في استخلاص العمد .

ج- وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي: لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال؟ أم وقت قبول إيداعها أو تحويلها؟ أم يكفي أن يقدر ذلك في أية لحظة تالية على بدء هذا النشاط؟

إن الجواب عن هذا السؤال تحدده الطبيعة المستمرة لجريمة تبييض الأموال كما سبق شرحه ، فلو كان الأمر متعلق بجريمة وقتية، لتطلب أن يتعاصر الركنين المادي والمعنوي معاً، وطالما أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة ، فإنه يمكن استخلاص الركن المعنوي من وقت حدوث العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في أية لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة.

وفي الأخير نخلص إلى انه لا بد من توافر عنصر العلم سواء لحظة بدء النشاط أو في وقت لاحق متى استمر هذا النشاط، إذ بتوافره في هذا الوقت بالذات تكتمل بنية الجريمة، أو في أي وقت لاحق طالما استمر في ارتكاب الركن المادي للجريمة، إذا لم يبادر من علم بالمصدر غير المشروع للأموال، بعد بدأ النشاط ، بالتبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري باستعماله لعبارة "مع علمه بذلك" عند تحديد كل صور السلوك الجرم، مما يؤكد أن العلم بالمصدر أو الطبيعة غير المشروعة للأموال، عنصر أساسي في الركن المعنوي لهذه الجريمة².

¹الفقي عمرو عيسى، مكافحة جريمة الأموال في الدول العربية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى ص 94-108.

² سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 190.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال¹، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعلا فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما نجد شخص طبيعى يتعامل باسمه و لحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى مدى إمكانية إسناد الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي، وهو ما يعبر عنه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإذا كان القانون المدني قد أقر منذ ظهور الثورة الصناعية باستقلالية الشخص المعنوي، وما يترتب عن ذلك من آثار كالذمة المالية و حق اللجوء في القضاء ، فإن القانون الجنائي بقي محتشما في هذا المجال إلى أن فرض الفعل و الواقع عليه ضرورة التدخل، ووضع نصوص تكرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبهذا أخذت بعض التشريعات الأجنبية صراحة بوضع نصوص تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والسؤال ما هو الوضع في ظل التشريع الجزائري؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نذكر أن الفقه انقسم بين مؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و معارض لها ، و يرتكز الفريق المعارض على أنه لا يمكن إسناد أي خطأ إلى الشخص المعنوي، الذي يديره شخص طبيعى آخر و يعبر عن إرادته، فلا توجد إرادة خاصة ولا إدراك مستقل للشخص المعنوي، و هو ما يجعل إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أمر مستحيل، كما أن طبيعة العقوبات خاصة السالبة للحرية منها و التي تعد من أهم العقوبات الأصلية باختلاف الوصف الجزائي للواقع مستحيلة التطبيق في حق الشخص المعنوي .

أما الفريق المؤيد فيرى بضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع على غرار ما فعل القانون المدني بجميع فروعه، و الذي يعترف بوجود شخص معنوي مستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعية الذين يسيرونه و يعبرون عن إرادته، و طالما كان الشخص

¹ العريان محمد علي، المرجع السابق، ص53-57.

المعنوي قادر عن العمل و الإنتاج فهو قادر على الخطأ، وبالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية لمتابعته و تحميله المسؤولية الجزائية عند الخطأ، خاصة و أنه توجد من العقوبات ما يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالعقوبات المالية والمصادرة والحل¹.

الفرع الأول

تطور موفق المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

قبل صدور القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات كان المشرع لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و ذلك كأصل عام رغم اللبس الذي كان يثور في تفسير المادة 5/9 من قانون العقوبات التي نصت على حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية، غير أن هذا ليس كافيا للقول أن المشرع الجزائري كان يعترف بهذه المسؤولية و ذلك لسببين أولهما أن هذا البند جاء ضمن العقوبات التكميلية التي لا يمكن الحكم بها إلا إذا نص صراحة على ذلك في النص العقابي للجريمة المدان بها و بالرجوع لنصوص القانون الجزائي الخاص لا نجد أي نص يتضمن حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية مما يعني أن المادة 5/09 أصبحت بلا موضوع والثاني أن المادة 17 من نفس القانون و التي تحدد شروط تطبيق المادة 5/09 أصبحت تتكلم عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، كما أنها لم تحدد شروط تطبيق هذه العقوبة، و الخلاصة أنه للقول أن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب النص على ذلك صراحة في القسم العام للقانون الجزائي، و في غياب ذلك كان يمكن القول بوضوح أن قانون العقوبات الجزائري لم يكن يتعرف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي².

و على عكس ما تقدم فقد كانت بعض النصوص الخاصة تأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نذكر منها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة³، في المادة 303 منه، والأمر 22/96 المعدل و المتمم⁴ المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم

1 بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ص188-189.

2 بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه ص193.

3 القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

4 الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 09 يوليو 2010.

الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج في المادة الخامسة ، إلا أن هذه الحالات ظلت لا تتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

وبصدور القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، نص المشرع الجزائري صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون الشخص المعنوي، وهذا باستحداث المادة 18 مكرر في القانون السابق والتي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، إضافة إلى المادة 51 مكرر التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و لم تستثن في ذلك سوى الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، كما صدر بنفس التاريخ القانون رقم 14/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لينظم أحكام و شروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، خاصة في مجالي الاختصاص و تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائري .

أما في مجال تبييض الأموال فإن المشرع الجزائري و ضمن نفس التعديل الذي جرم فعل تبييض الأموال نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حال ارتكابه لهذه الجريمة ، و ذلك طبقا للمادة 389 مكرر 7 منه.

ونتطرق فيما يلي إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقيام مسؤولية الشخص المعنوي لا يكفي أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي، بل يجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي، و لمصلحته و حسابه¹، وبالتالي لا يسأل الشخص المعنوي سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته، سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض هذه الأموال، أو مساعدته أحد الأشخاص على ذلك، ولعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك و المؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة، أو ما

¹ سويلم محمد علي، المرجع السابق ص 351.

تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة لشركات أخرى ذات نشاط مشروع من أجل خلط رأس مالها و استثمار العائدات الإجرامية لأجل تبييضها، أو ما تقدمه مكاتب الدراسات والاستشارات القانونية والاقتصادية من مشورة للمجرمين قصد مساعدتهم على تبييض عائداتهم الإجرامية.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة تبييض الأموال مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي، وهو الطاقم المسير للشخص المعنوي والذي يتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادة الشخص المعنوي، ويستوي الأمر كما سبق ذكره أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء، أو مجرد مساعدين للإفلات من العقاب، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح ولحساب الشخص المعنوي، وليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعني الشخص الطبيعي من المتابعة الجزائية بصفة شخصية على نفس الأفعال وذلك طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

الاستثناءات:

خلافا للأحكام السالفة الذكر فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم في حق بعض الأشخاص المعنوية رغم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، وذلك لكون هذه الأشخاص المعنوية وجدت لأجل الصالح العام، فلا يعقل أن ترتكب جرما يمس بالنظام والأمن العموميين الذين وجدت هذه الأشخاص المعنوية العمومية للحفاظ عليها.

وبذلك فقد نصت كل التشريعات التي أخذت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الخاضعة للقانون العام مستثناءة من نطاق تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹، وهو الموفق الذي تبناه المشرع الجزائري بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المستحدثة بموجب التعديل 04-15 المذكور أعلاه.

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 194.

وجدير بالذكر أن هذا الاستثناء لا يشكل عائقا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأن الأشخاص المذكورة تقوم بإدارة و تسيير أموال عمومية وهذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض باعتبارها أموال مشروعة أصلا.

كما أن هذا الاستثناء لا يحول دون متابعة الأشخاص الطبيعيين ممثلي الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة أعلاه عن الأفعال التي ارتكبوها بصفة شخصية بمناسبة أداء وظائفهم، بل إن ذلك يعد ظرف مشددا طبقا لأحكام المادة 389 مكرر 2 التي شددت العقوبة لكل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني.

المبحث الرابع

الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:

يقتضي لقيام جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري إضافة إلى الأركان السالفة الذكر توافر مسألة أولية تعرف بالركن الخاص أو الركن المفترض، وهي ارتكاب جريمة تدعى الجريمة الأصلية¹، هذه الأخيرة تنتج عنها أموال تسمى عائدات إجرامية، والتي تكون لاحقاً محل جريمة تبييض الأموال.

وبذلك فجريمة تبييض الأموال تقوم على جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء القانون الجنائي وهي الجرائم التي تدر أرباحاً مادية مثل جرائم الصرف، جرائم الفساد، تجارة المخدرات، التهريب، التهرب الضريبي، جرائم الشركات، الجرائم ضد الأموال بمفهوم قانون العقوبات (السرقه، خيانة الأمانة، النصب والاحتيال، جرائم الشيك... إلخ)، تهريب المهاجرين، الإرهاب، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والرقيق الأبيض... إلخ.

المطلب الأول

عناصر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:

من خلال ما تقدم يتضح أن الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين أساسيين هما الجريمة الأصلية (فرع أول) والعائدات الإجرامية الناتجة عنها (فرع ثاني) كما سيلي بيانه:

الفرع الأول

الجريمة الأصلية:

اختلفت التشريعات المقارنة نسبياً في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، وذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة، ومراعاة أنظمتها القانونية الداخلية، خاصة في المجال الجبائي والمصرفي، فوجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة، ولعل سبب ذلك هو أن أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1988، إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر للأموال المبيضة، ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة

¹ سويلم محمد علي، المرجع السابق ص 206.

من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة ، وجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وجرائم السرقة، اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية، المعاقب عليها بعقوبة جنائية، وجرائم تزوير العملة، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة تبييض الأموال هي تلك العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن كل عائدات الجرائم المذكورة أعلاه ، أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال¹.

أما المشرع الجزائري فعند تجريمه لهذا الفعل، صاغ نص عام يجرم تبييض كل العائدات الإجرامية مهما كانت طبيعة الجريمة الأصلية مصدر هذه الأموال، سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة، ولا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل مال غير مشروع، وقد عرفت المادة الرابعة من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها الجريمة الأصلية أنها:

" أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون".

من هذا التعريف يتبين اتجاه المشرع الجزائري في التوسع في التجريم، من خلال الأخذ بجميع مصادر الدخل غير المشروعة وهي ما تسمى جرائم المنفعة كمحل لجريمة تبييض الأموال.

¹ David G. Hotte Virginie Heen La lutte contre le blanchiment des capitaux L.G.D.J, France, 2004, p 30.

الفرع الثاني:

أموال غير مشروعة

تستلزم جريمة تبييض الأموال وجود أموال غير مشروعة، ولم يحدد المشرع الجزائري شكلا معيناً لهذه الأموال، فقد تكون نقدية في شكل سيولة مالية أو قيم تقوم مقامها مثل اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة بمختلف أنواعها و صورها، وبذلك تعتبر عائدات إجرامية كل الأشياء ذات قيمة مالية ناتجة عن جريمة سواء على حالتها الأصلية أو تم تحويلها في شكل آخر، وهذا لتوافر علة التجريم ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض، وإن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس، فهل يقصد بالعائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبق الحكم بالإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟

ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال، إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر هذه الأموال، للتأكد من توافر الركن المفترض للجريمة وهي الأموال ذات المصدر الإجرامي¹.

وما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة، وذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني²، فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والحقوق الشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية مثل حق الإيجار وبذلك يمكن أن تكون محلاً لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني

خصائص الركن المفترض

من الشرح السابق ذكره يتبين أن جريمة تبييض الأموال تتميز بالنظر لركنها المفترض بكونها جريمة اقتصادية (فرع أول) وأنها جريمة تبعية (فرع ثاني) كما أنها كثيرة الارتباط بباقي الجرائم (فرع ثالث) وهو ما سيتم شرحه كما يلي:

1 لمزيد من التفصيل أنظر المطلب الثاني للمبحث الأول ص 20-25.

2 عرفت المادة 674 من القانون المدني الملكية بأنها حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة.

الفرع الأول

تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

يقصد بالجريمة الاقتصادية " كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع العقابي أو القوانين العقابية الخاصة الأخرى ويشكل خطرا شديدا أو يسبب ضررا للاقتصاد الوطني"¹. فجوهر جريمة تبييض الأموال هو رأس المال المتمثل في العائدات الإجرامية والغاية منها هو إبراز وجه جديد لهذه الأموال بحيث ينتفي عنها الطابع الإجرامي، وذلك لا يكون عادة إلا من خلال ضخ هذه العائدات الإجرامية في دورة اقتصادية وهمية، في شكل سلسلة عمليات ومبادلات لا مبرر اقتصادي حقيقي لها، لتمويه وإخفاء الطابع والمصدر الإجراميين للأموال غير المشروعة، وهو ما يرتب أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني. وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين جريمة تبييض الأموال والاقتصاد، فبدية يمكن أن تكون العائدات الإجرامية محل جريمة تبييض الأموال متأتية من جريمة اقتصادية أخرى مثل جرائم الفساد، جرائم الشركات و البورصة، التهرب الضريبي وغيرها²، كما يتم اللجوء إلى النشاطات الاقتصادية المختلفة كصور للسلوك المادي المجرم كما سبق ذكره آنفاً، كالتعاملات الوهمية أو إنشاء شركات واجهة صورية، وذلك من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الجريمة وهي تقديم العائدات الإجرامية في ثوب مشروع. ولتحديد الجريمة الاقتصادية يجب النظر إلى الحق الذي يحميه المشرع الجزائي من خلال تجريمه لسلوك معين وهو المصلحة الاقتصادية للدولة في الجرائم الاقتصادية. وتمتاز الجرائم الاقتصادية ببعض الخصوصيات أهمها التوسع في تحديد الركن المادي المكون لها لتشمل الشروع في الجنح و بعض الأعمال التحضيرية، وهو ما سبق ذكره بخصوص التوسع في تجريم الأفعال التي تشكل عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

كما تتميز الجرائم الاقتصادية بضعف الركن المعنوي، بحيث لا يشترط المشرع قصداً خاصاً بل يكفي أحيانا بالخطأ³، ومثال ذلك في جريمة تبييض الأموال قيام مسؤولية

² حمودة منتصر سعيد، الجرائم الاقتصادية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص 52.

³ حمودة منتصر سعيد، نفس المرجع ص 53.

³ رضا فرج، المرجع السابق، ص 207

المصرفي عند تقصيره في اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وتمتاز أيضا الجرائم الاقتصادية بالتوسع في قيام المسؤولية الجزائية لتشمل المسؤولية عن فعل الغير¹، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما سبق بيانه في المبحث السابق.

الفرع الثاني

تبييض الأموال جريمة تبعية:

يقتضي لقيام جريمة تبييض الأموال ارتكاب جريمة أصلية مصدر العائدات الإجرامية، غير أن هذا الشرط موضوعي وليس شخصي، بمعنى انه يمكن لشخص أن يقوم بارتكاب الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية، ثم يقوم بتسليم هذه العائدات لشخص آخر ليتولى تبييضها، فتقوم الجريمة الأصلية في حق الشخص الأول وتقوم جريمة تبييض الأموال في حق الشخص الثاني، وهذا ما جعل بعض المجرمين يتخصصون في مجال تبييض العائدات الإجرامية التي ترتكبها جماعات إجرامية تنشط في مجال الجريمة المنظمة، ويتولى محترف تبييض الأموال وضع الآليات التقنية اللازمة لاستقبال العائدات الإجرامية ثم ضخها في دورة اقتصادية صورية وإعادتها لأصحابها في سندات تبدو في ظاهرها مشروعة، بعد خصم عمولتهم.

وتطرح خاصية التبعية إشكالية إثبات الجريمة الأصلية التي تنتج عنها العائدات الإجرامية محل جريمة التبييض، وذلك حول كيفية إثبات هذه الجريمة؟ فهل يشترط صدور حكم نهائي يقتضي بتوافر أركانها؟ أم يجوز إثبات الجريمة الأصلية بجميع الأدلة وطرق الإثبات المعروفة خلال نظر الدعوى المتعلقة بجريمة تبييض الأموال؟ وهي المسألة التي اختلف الفقه بشأنها في غياب نص صريح في هذه المسألة.

فيرى البعض انه لتوافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال يجب تقديم حكم نهائي يقضي بثبوت الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية²، ويعتمد هذا الرأي على مبدأ قرينة البراءة المترتب عن الأصل العام الذي مفاده الأصل في الأشياء الإباحة وما

¹ تقوم المسؤولية الجزائية للرئيس عن أفعال مرؤوسيه في المؤسسات الاقتصادية في الكثير من الأحيان، على أساس إهمال الرئيس في مراقبة أعمال مرؤوسيه، وبذلك و يتحقق الركن المعنوي للجريمة بالنسبة له في صورة خطأ.

² سويلم محمد علي، المرجع السابق ص 210.

يترتب عنه من براءة ذمة الأشخاص حتى تثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي¹ ، وبذلك فكل ما يرتكبه المرء يكون مباحا إلا إذا ثبت أنه فعل مجرم ومعاقب عليه بنص خاص طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبذلك يعفى كل شخص من تقديم دليل براءته طالما توافرت قرينة البراءة كأصل عام في حقه .

وينتهي هذا الرأي بالقول أن اتهام شخص بأن الأموال التي بين يديه تشكل عائدات إجرامية لجريمة سابقة يقتضي حكم بالإدانة لهذه الجريمة ، طالما أن هذا الشخص معفى من تقديم دليل براءته، ولكون الأصل في الأشياء الإباحة فالأموال التي بين يديه هي أموال شرعية – أو مباحة – إلى غاية إثبات العكس بحكم نهائي ينقض قرينة البراءة المنصوص عليها كمبدأ دستوري بموجب المادة 45 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم على غرار أغلب دساتير العالم، ومؤكداً عليها بالمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن محاكمة شخص بجرم تبييض الأموال دون استصدار حكم يقضي بالإدانة عن الجريمة الأصلية، حتى وإن كانت الإدانة تخص متهم آخر، يعد خرقاً لمقتضيات قرينة البراءة².

وعلى عكس الاتجاه الأول يرى جانب آخر من الفقه أن إثبات الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال لا يقتضي بالضرورة استصدار حكم يقضي بالإدانة عن الجريمة الأصلية، أو يثبت أركانها، ذلك أن إثبات المصدر الإجرامي للعائدات الإجرامية يكون أمام نفس الجهة التي تنظر توافر باقي أركان جرم تبييض الأموال، باعتبار أن العائدات الإجرامية أو الجريمة الأصلية يشكلان عناصر أحد أركان الجريمة وهو الركن المفترض وبذلك فإثباته يخضع لنفس أحكام إثبات باقي أركان الجريمة مثل الركن المادي والمعنوي وهما السلوك المجرم والقصد الجنائي، والتي تثبت بكل الطرق القانونية، وأن ذلك لا يشكل مساس بقرينة البراءة لأن المتهم لا يطالب بتقديم دليل على شرعية أمواله ، بل يتعين على جهة الاتهام إثبات أن الأموال محل الجريمة تشكل عائدات إجرامية³ وذلك بجميع طرق

¹ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دار هومة، الجزائر، 2011 ص 60-64.

² محمد علي سويلم، المرجع السابق ص 221.

³ فتحي محمد أنور عزت ، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، دار الفكر والقانون

2010 المنصورة، مصر، ص 507.

الإثبات المخولة قانونا في مواد الجرح عملا بأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمام هذا الجدل الفقهي، نرى أن التشريع الجزائري لا يشترط الحصول على حكم نهائي يثبت الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية لقيام جريمة تبييض الأموال وهو نفس الرأي الذي تبناه تقرير فريق العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشأن التشريع الجزائري¹، وذلك للأسباب التالية:

01- الطبيعة القانونية للجريمة الأصلية: اعتبر المشرع الجزائري الجريمة أصلية مصدر العائدات الإجرامية بمثابة عنصر من عناصر الركن الخاص أو المفترض لجريمة تبييض الأموال، وهي بذلك مسألة أولية يجب التأكد من توافرها لإثبات قيام جرم تبييض الأموال غير أنه باعتبارها ركن من أركان الجريمة يجوز إثباتها بكل طريق من الطرق القانونية لإثبات أركان الجرائم، وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه بالمادة 212 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص صراحة أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، لاسيما بالنظر إلى الطبيعة الجنحية لهذه الجريمة.

وطالما أن القانون لم ينص على طريق إثبات خاص في جرائم تبييض الأموال حسب المادة المذكورة أعلاه، فإن إثبات هذه الجريمة يبقى خاضع للمبدأ العام وهو حرية الإثبات لأنه لا استثناء إلا بنص²، لاسيما أنه لا يجوز القياس في المسائل الجزائية الإجرائية استنادا إلى مبدأي شرعية الجرائم والعقوبات والشرعية الإجرائية أو شرعية الدليل³.

02- اشتراط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية للمتابعة عن جريمة تبييض الأموال يطرح عدة إشكالات عملية، ويرتب عنه نتائج غير منطقية، منها على سبيل الفرض انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الأصلية لأي سبب من الأسباب القانونية، مثل وفاة المتهم مرتكب الجريمة الأصلية قبل صدور حكم نهائي بإدانتته أو تقادم الجريمة بالنسبة إليه أو

¹ تقرير فريق العمل المالي GAFI لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الصادر بشأن الجزائر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 (الملحق)، ولمزيد من المعلومات أنظر: www.menafatf.org

² ومثال ذلك استثناء المادة 341 من قانون العقوبات من مبدأ حرية الإثبات مسألة إثبات جريمة الزنا بتقديم احد الأدلة المحددة بصلب نفس المادة على سبيل الحصر وهي محضر التلبس بالجريمة، الإقرار الوارد في رسائل أو سندات صادرة من المتهم أو إقرار قضائي.

³ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 605.

بقائه مجهولا أو العفو عنه أو إجرائه مصالحة كما هو الشأن في جرائم الصرف¹، مما يحول دون الحصول على حكم نهائي بالإدانة، فهل هذا يمنع من متابعة الشخص الذي تلقى العائدات الإجرامية من المتهم الأصلي في الجريمة الأصلية لأجل تبييضها مع علمه بذلك ؟ الأخذ بالرأي الأول المذكور أعلاه يؤدي إلى إفلات المتهم في هذه الحالة من العقاب لانعدام حكم نهائي بالإدانة بعد انقضاء الدعوى العمومية، وهي النتيجة غير المنطقية ، لأن المتهم استلم العائدات الإجرامية وقام أو شرع في تبييضها مع علمه بذلك، فجميع أركان جريمة تبييض الأموال متوافرة، وما إفلات المتهم من العقاب إلا لاشتراط توافر دليل خاص يتمثل في صدور حكم نهائي وهو الأمر الذي لم ينص عليه القانون كما سبق ذكره.

أما إذا أخذنا بالرأي الثاني فيكفى تقديم الدليل على أن الأموال محل الجريمة المتابع لأجلها هي عائدات إجرامية، وذلك بأي طريق من طرق الإثبات المتاحة قانونا عملا بأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كالمعاينات، الشهادة أو الإقرار... الخ، لإثبات توافر أركان جريمة تبييض الأموال، إذا شكلت هذه الأدلة قناعة لدى القاضي بمعرض المرافعات بالجلسة، بغض النظر عن صدور حكم سابق في الجريمة الأصلية من عدمه، وبذلك يمكن المتابعة على الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال في نفس القضية سواء لنفس المتهم أو متابعة متهم أو أكثر بالجريمة الأصلية ومتابعة متهمين آخرين بجرم تبييض الأموال كما هو الشأن بالنسبة لمتابعة المتهم بالسرقة والمتهم بإخفاء الأشياء المسروقة في قضية واحدة.

الفرع الثالث

جريمة تبييض الأموال كثيرة الارتباط بباقي الجرائم

قد ترتبط جريمة تبييض الأموال بعض الجرائم بشكل تكاد تكون متطابقة، بحيث يتداخل الركنين الماديين لكلا الجريمتين، ولكون الارتباط يمكن أن يتحقق بين أي جريمتين أو أكثر ترتكبان بطريقة متداخلة، إلا أن لتبييض الأموال بعض صور الارتباط الشائعة، مما جعل المشرع الجزائري يخصصها بنصوص قانونية خاصة للتأكد على طبيعة العلاقة المميزة بين جريمة تبييض الأموال وهذه الجرائم، وسنتناول فيما يلي بعض صور الارتباط التي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة سواء لأهميتها أو لكثرتها:

¹ أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 09 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 10-07-1996.

أولا تبييض الأموال وجرائم الإرهاب:

عرف المشرع الجزائري الأفعال الإرهابية بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات¹ على أنها: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يلي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس لممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها و إخلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات و المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على الحياة أعوانها و ممتلكاتهم و عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

إن العلاقة بين بين الجريمتين تتجسد معالمها بشكل أكثر وضوحا في جرائم تمويل الإرهاب إلى درجة أن المشرع الجزائري ربط تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بإصدار قانون واحد يحدد قواعد إجرائية واحدة للوقاية من الجريمتين².

و يعرف تمويل الإرهاب حسب المادة الثالثة من القانون 01/05 المذكور أعلاه بأنه " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية

¹ المعدل والمتمم بالأمر 11/95 المؤرخ في 25/02/1995 ، الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ

² الأمر 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 ص 03-08.

وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

من خلال هذا التعريف تتجسد العلاقة الوطيدة بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والتي يمكن تلخيصها في محل الجريمة المتمثل في جمع مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة توجه في الجريمة الأولى إلى الإخفاء و التمويه و إلى تمويل النشاطات والأفعال الإرهابية في الجريمة الثانية وقد تتداخل الحالتين معاً، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تمارس عدة نشاطات إجرامية أخرى مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب البضائع لاسيما السجائر من أجل الحصول على عائدات إجرامية لتغطية وتمويل العمليات الإرهابية¹.

ثانياً تبييض الأموال وجرائم الفساد :

يقصد بجرائم الفساد تلك الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته² ، وطالما أن أغلب جرائم الفساد تهدف إلى الحصول على مبالغ مالية أو مزايا غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه بطريقة مخالفة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، فإن جل جرائم الفساد تدر عائدات إجرامية معتبرة لمرتكبيها، وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند التطرق إلى أهم مصادر الأموال محل جريمة تبييض الأموال، غير أن العلاقة بين هاتين الجريمتين لا تقف عند هذا الحد فقط، بل تتعدى ذلك في بعض الحالات إلى ارتكاب جريمة الفساد لأجل تسهيل تنفيذ جريمة تبييض الأموال بغض النظر عن مصدر العائدات الإجرامية ولخصوصية هذه العلاقة فقد أشار القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و أحال على القواعد العامة في تجريم وعقاب تبييض

¹ تقرير فريق العمل المالي GAFI لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الصادر بشأن الجزائر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 (الملحق).

² انظر المادة 02 الفقرة أ من نفس القانون المعدل بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد¹، كما نظم قواعد الحجز والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية سواء داخل الوطن أو خارجه.

ثالثا جريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف :

يقصد بجرائم الصرف في التشريع الجزائري مخالقات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي حددها المشرع بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل و المتمم².

وتتداخل جريمة الصرف مع تبييض الأموال لاسيما في صورة تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غير شرعية إذا كانت الأموال المحولة من عائدات إجرامية .

و إضافة إلى مسألة تعدد الأوصاف السالف ذكرها³، فإن جريمة تبييض الأموال ذات صلة وطيدة بجرائم الصرف مما جعل المشرع الجزائري يتدخل في هذه المسألة بموجب القانون 03/10 المؤرخ في 26 غشت 2010⁴، المعدل و المتمم للأمر 22 /96 المذكور أعلاه، و يترتب على اقتران جريمة الصرف بتبييض الأموال ظرف مشدد يتمثل في حرمان الجاني من إمكانية إجراء المصالحة التي تنقضي بها الدعوى العمومية⁵ عملا بأحكام المادة 3 / 06 من القانون 03/10 المعدلة لأحكام المادة 09 مكرر 1 من الأمر 22/96 السالف الذكر.

1 انظر المادة 42 من القانون نفسه.

2 الأمر 22/96 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 10-07-1996.

3 أنظر المطلب الأول من المبحث الرابع للفصل الأول.

4 الأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

5 أجاز المشرع الجزائري المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف بموجب المادة 09 مكرر 02 من الأمر 03/10 ونضم إجراءاتها لاسيما تشكيل لجان المصالحة وشروط الاستفادة منها وآثارها، لمزيد من المعلومات انظر كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير جامعة أم البواقي 2011-2012 ص 67-78.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق تناوله في هذا الفصل يتضح أن جريمة تبييض الأموال، وإن نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، بمعنى أنه اعتبرها من جرائم القانون العام، إلا أنه أقر بجملة من الخصائص والمميزات التي تطبع هذه الجريمة، ويتجلى ذلك من خلال خصوصيات كل ركن من أركان هذه الجريمة.

وتتلخص خصوصيات الركن الشرعي لهذه الجريمة في حداثة تجريم هذا الفعل مقارنة بباقي الجرائم إضافة إلى الأصل والمصدر الدوليين لركنها الشرعي و طابعها العالمي نظرا لتجريمها من طرف أغلب دول العالم تنفيذا للاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الخصوص.

كما يتميز الركن المادي لهذه الجريمة بدوره بالتعقيد و التوسع و الإفراط في تحديد السلوك المجرم لدرجة اعتبار الشريك في هذه الجريمة فاعلا أصليا بنص صريح، إضافة إلى الطابع المستمر، المنظم والعابر للحدود لوطنية وما يترتب عنه من عدم القابلية للتقادم. كما تتميز هذه الجريمة بالنظر إلى ركنها المعنوي بكونها عمدية، تقوم على علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة واتجاه إرادته إلى إخفاء أو تمويه ذلك، كما تتميز المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة بالتوسع بحيث تقوم في حق الأشخاص المعنوية.

إضافة إلى قيام هذه الجريمة على ركن خاص يتكون من عنصرين هما الجريمة الأصلية والعائدات الإجرامية الناتجة عنها وما يمكن أن يثيره هذا الركن من إشكالات بخصوص توزيع عبء الإثبات، لاسيما بخصوص مدى اشتراط تقديم حكم نهائي يقضي بالإدانة بالجريمة الأصلية وما أثير من نقاش في هذا الخصوص.

إن الخصائص السالفة الذكر دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحداث قواعد إجرائية خاصة بإجراءات البحث والتحري عن هذه الجريمة، أو من خلال تخصص بعض الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في مثل هذه الجرائم، وما تمتاز به من إجراءات سواء ما تعلق منها بالبحث والتحري أو سبل تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في هذا المجال وتنظيمه بنصوص خاصة وهو ما موضوع الفصل التالي.

الفصل الثاني

القواعد الجرائمة الخاصة

بجريمة تبييض الأموال

ساهمت خصائص جريمة تبييض الأموال المذكورة بالفصل الأول في وضع منظومة قانونية إجرائية خاصة قصد التصدي لهذه الجريمة، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لهذه المميزات لسن قواعد إجرائية تسمح بتذليل العقبات التي يمكن أن تعترض مكافحتها بالطرق والإجراءات التقليدية.

ويتجلى ذلك من خلال سن قواعد وقاية واستكشاف استثنائية في الجريمة، تؤدي دور أجهزة الإنذار المبكر قصد رصد حركة المجرمين وإخطار أجهزة الشرطة و الجهات القضائية لأجل تحقيق فعال و رادع لهذه الجريمة كما تساعد إجراءات استكشاف هذه على تصفية مناخ استثمار والمحيط الاقتصادي والمالي من المعاملات المشبوهة من خلال وضع جهاز مركزي لاستثمار حركة رؤوس الأموال المشبوهة وتبليغ الجهات القضائية عنها¹(مبحث أول).

بعد استحداث مرحلة تحقيق إدارية بمساهمة جميع الأطراف الفاعلة في مجال مكافحة تبييض الأموال والتي أطلق عليها مرحلة الاستكشاف²، نظم المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال تكييف وتدعيم قواعد البحث والتحري التقليدية بما يتناسب وخصوصيات جريمة تبييض الأموال أو استحداث إجراءات وأساليب تحري جديدة خاصة (مبحث ثاني).

إضافة إلى تدعيم إجراءات التحري في جريمة تبييض الأموال، سعى المشرع الجزائري إلى استحداث جهات قضائية متخصصة في جرائم تبييض الأموال من خلال توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في هذه الجريمة قصد تحقيق عدالة نوعية في مثل هذا النوع الخطير من الجرائم (مبحث ثالث).

ولكون جريمة تبييض الأموال تتسم بالعالمية وعبورها للحدود الوطنية، كما سبق ذكره في الفصل الأول، فقد استكمل المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال بقواعد تتضمن تفعيل قواعد التعاون القضائي الدولي لتحقيق مجابهة دولية فعّالة لهذه الظاهرة الإجرامية (مبحث رابع).

¹ وهو ما نظمه القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005.
² أنظر المادة 15 من القانون نفسه.

المبحث الأول

إجراءات الاستكشاف والوقاية من جريمة تبييض الأموال:

رغم أن موضوع هذه الدراسة يتعلق بقواعد المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال وأن قواعد الوقاية والاستكشاف المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹ سابقة لإجراءات المتابعة الجزائية، كما أن المشرع لم يعط لخلية معالجة الاستعلام صفة وصلاحيات الضبطية القضائية، إلا أن مآل إجراءات الاستكشاف، التي تحوّل إلى الجهات القضائية المختصة محليا في حال توافر قرائن أو أدلة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال، في شكل بلاغ عن جريمة، يجعل من العمل الذي تقوم به هذه الهيئة ذو أهمية بالغة لكشف هذه الجريمة، لاسيما بالنظر للطابع المعقد والخفي الذي يعيق مكافحتها بالطرق التقليدية، لذا كان من الضروري التطرق لهذه الإجراءات، لما لها من خصوصية وأهمية في مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال تناول الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي (مطلب أول)، ثم الإخطار بالشبهة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي:

بغرض توحيد الجهود على المستوى الوطني والدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، استحدث المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تشكل من جهة قاعدة معطيات لكل العمليات الاقتصادية المشبوهة، ومن جهة أخرى جهاز تحليل وتدقيق في مدى صحة هذه العمليات، وإخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة، وبذلك يمكن القول أن لقواعد الوقاية والاستكشاف التي جاء بها القانون 05-01 المذكور أعلاه أهمية كبيرة، إذ تشكل هذه الإجراءات جهاز إنذار مسبق ضد جريمة تبييض الأموال. وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي (فقرة أولى) ثم التنظيم الهيكلي لها (فقرة ثانية).

¹ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005.

الفرع الأول

تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

يمكن تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال وكذا معالجة هذه التصريحات، واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال¹.

هذا التعريف يعتمد معيار الغاية من إنشاء هذه الهيئة، وهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000) اتفاقية باليرمو)، التي نصت على ما يلي: "على كل من البلدان الأطراف ... النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لغسل الأموال".

وفي هذا الإطار، رسمت مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال التدابير المؤسساتية اللازمة في أنظمة مكافحة تبييض الأموال، لاسيما التوصية رقم 26 التي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال². وينبغي أن يكون لوحدة الاستخبارات المالية الحق في الاطلاع، بشكل مباشر أو غير مباشر، على المعلومات المالية والإدارية المتعلقة بإنفاذ القانون التي تطلبها للقيام بوظائفها بصورة مناسبة، بما في ذلك تحليل تقارير المعاملات المشبوهة. كما ينبغي أن تتمتع وحدة الاستخبارات المالية باستقلالية تشغيلية كافية لضمان عدم خضوعها لأي مؤثر أو تدخلات غير مناسبة.

1 أنظر المادتين 2، 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ الموافق لـ 07 فبراير 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها؛ المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002.

2 أنظر الموقع الإلكتروني: www.fatf-gafi.org/fr

ويتعين على البلدان المعنية تزويد سلطاتها المختصة العاملة في مكافحة تبييض الأموال بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، كما ينبغي للبلدان وضع إجراءات تضمن تمتع العاملين في هذه السلطات بدرجة عالية من النزاهة والمهارات الملائمة والسرية.

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي:

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس الخلية وهيكل إدارية وتقنية، إذ يتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية، ويسير الأمين العام المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة رئيس المجلس.

أولا مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي :

يتكون مجلس الخلية من ست (6) أعضاء من بينهم رئيسا، يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العالية وخبراتهم في المجال القانوني والمالي¹.

ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع، وتتخذ قراراته بالإجماع، كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناء على طلب رئيسه أو احد الأعضاء عند الضرورة.

نصب أعضاء مجلس الخلية لأول مرة في الجزائر بتاريخ 2004/03/14، ويوجد مقرها حاليا بمقر وزارة المالية، إذ أن الخلية هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها بمدينة الجزائر².

ثانيا المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

يساعد مجلس الخلية أربع (4) مصالح تقنية، وهي:

مصلحة التحريات، مصلحة التحليل القانوني، مصلحة التعاون الدولية، مصلحة التوثيق.

01- مصلحة التحريات: تقوم مصلحة التحريات بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذلك المعلومات الواردة والتقارير، وتقوم بتحليل العناصر الواردة فيها ومعالجتها، وذلك بالقيام بفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى للنشاط مماثل كي يتم تحليل العمليات الغير العادية، وذلك باستعمال

¹ أنظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

² جادي عبد الكريم، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، سنة 2006 ص 207-216.

منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة في الإخطارات بالمعلومات المتوفرة لدى مصادر أخرى للمعلومات، ويمكن استخدام مزيج من التحريات قصد زيادة الفعالية.

02- مصلحة التحليل القانوني: تقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع وتقديم بطاقة تحليلية تتوفر على مدى تأسيس الشبهة ومقارنتها بأركان جريمة تبييض الأموال، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني للمجلس، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

03- مصلحة التعاون الدولي: يمكن أن تتطلب التحريات طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة وخارجها ومن ثم تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة¹.

04- مصلحة التوثيق: تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وكذلك الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية والمكافحة ضد تبييض الأموال، وإخبار المجلس والمصالح بذلك، تستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة.

المطلب الثاني

الإخطار بالشبهة:

لا تتحقق الغاية المرجوة من تدابير الوقاية من تبييض الأموال إلا بتضافر جميع جهود الأطراف الفاعلة، والأشخاص التي يمكن أن تعترض مسار العائدات الإجرامية ويتجسد هذا التضامن في واجب التصريح بالشبهة عند معاينة أي عملية مشبوهة، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإخطار بالشبهة (فقرة أولى) ثم آثار الإخطار بالشبهة (فقرة ثانية).

¹ أنظر المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الأول

تعريف الإخطار بالشبهة:

الإخطار بالشبهة هو إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب¹، وتعتبر حالات مشبوهة:

- غياب مبرر اقتصادي للعملية.
- الحركات المالية الكبيرة (الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم).

- كون المبالغ لا علاقة لها بالعمليات الاعتيادية.

- العمليات المعقدة أو الغير مبررة.

- الاشتباه في شرعية الموضوع.

ويقع واجب الإخطار طبقا للمادة 19 من القانون 01/05 على كل من:

- البنوك والمؤسسات المالية
- المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة له.
- شركات التأمين ، مكاتب الصرف ، التعاضديات ، الرهانات والألعاب الكازينوهات .
- الوسطاء في عمليات البورصة، السماسرة، شركات توظيف الأموال.
- المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة ومحافظو الحسابات الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف.
- تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.
- وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بتقديم الاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويل لحركة رؤوس الأموال.
- ويكون الإخطار بالشبهة عن طريق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 05-06 أو عن طريق التقارير السريّة المعدّة من طرف المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب الجمارك، أملاك الدولة، الخزينة العمومية ومفتشي بنك الجزائر².

¹ دندنة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر، العدد60، سنة 2006 ص291.

² أنظر المواد المواد 10، 11 و 21 من القانون 05-01 السالف الذكر.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، فيجب أن يتم الإخطار بالشبهة قبل تنفيذ العملية وهذا حتى يتسنى للخلية بممارسة سلطتها في الاعتراض عن تنفيذ العملية لفترة لا تتجاوز 72 ساعة قابلة للتمديد من طرف رئيس محكمة الجزائر.

يمكن أن يرسل الإخطار بالشبهة بعد تنفيذ العملية، في حالة استحالة تأجيل تنفيذ العملية أو في حالة اكتشافه بعد تنفيذ العملية بأن المبالغ يمكن أن يكون مصدرها أنشطة غير شرعية، وفي هاتين الحالتين ينبغي القيام بالإخطار في أقرب الآجال. وتكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون 05-01.

وقد تم تحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه عن طريق تنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 19 يناير 2006 والمتضمن شكل ونموذج ومحتوى الإخطار ووصل استلامه، حتى يتم توحيد المعلومات الواجب أن تتضمنها الوثيقة، لتسهيل إعدادها من طرف الخاضعين من جهة وتسهيل استغلالها من طرف الخلية من جهة أخرى. ويتضمن نموذج الإخطار بالشبهة جميع العناصر والمعلومات التي تسمح بمعرفة الزبون والمستفيد الحقيقي إن أمكن ذلك، موضوع وطبيعة العلاقة بين المتعاملين، تفاصيل العمليات محل الشبهة، وكذا جميع عناصر التحليل التي أدت إلى إبرام المعاملات موضوع الإخطار بالشبهة.

ويجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق والمستندات الجازمة والثبوتية المتعلقة بالعملية محل الإخطار.

تحتفظ الخلية بحق طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة وتساعد على تقديم التحريات وفي أي وقت تراها مناسبا¹.

يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى الخلية أو الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين سلفا.

1 أنظر المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

ومن جانبها تحرر خلية الاستعلام المالي وصل استلام الإخطار بالشبهة حسب النموذج الوارد في المرسوم التنفيذي أعلاه.

الفقرة الثانية

آثار الإخطار بالشبهة

أولا اتخاذ الإجراءات التحفظية:

يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة¹.

الإجراءات التحفظية المتخذة من طرف الخلية لا يمكن الإبقاء عليها أكثر من 72 ساعة إلا بقرار قضائي صاد عن رئيس محكمة الجزائر باقتراح من طرف الخلية و بعد استشارة وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

إذا انقضت مهلة 72 ساعة ولم يتخذ أي قرار، فإنه يمكن تنفيذ العملية محل الإخطار.

ثانيا رفع السر البنكي و الحماية القانونية للمخطر:

لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الجهة المتخصصة، نذكر هنا بمضمون المادة 117 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض الذي ينص على أن الهيئات الخاضعة لمزمة بالسر المهني الذي لا يمكن رفعه إلا عن طريق تفويض قانوني هذا الاستثناء ممنوح للخلية بمقتضى هذا الأمر وتم التأكيد عليه في القانون 05-01.

فلا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن النية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون².

ويعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن النية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

¹ جادي عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 214.

² دلندة سامية، المرجع السابق ص 269-272.

المبحث الثاني

أساليب البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال:

تبين من خلاصة الفصل الأول أن جريمة تبييض الأموال تتسم بدرجة عالية من التعقيد والتنظيم، كما أنها جريمة عالمية تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وأنها عادة ما ترتكب من طرف خبراء في الاقتصاد والمحاسبة باستعمال طرق محترفة، لاسيما في مجال التمويه والإخفاء باستعمال النشاطات الصورية وشركات الواجهة، وهو ما يجعل من الطرق التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم تقف عاجزة عن معاينة هذه الجريمة وإثباتها وتقديم مقترفيها أمام القضاء، وبهذا نتناول في هذا المبحث إجراءات التحري الخاصة بجريمة تبييض الأموال طبقا للتشريع الجزائري، الذي عمد إلى تكييف إجراءات التحري التقليدية مع خصائص جريمة تبييض الأموال (مطلب أول)، ثم سعى إلى استحداث أساليب تحري خاصة في هذه الجريمة وهي التسليم المراقب، التسرب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور (مطلب ثاني) وذلك حسب التفصيل التالي:

المطلب الأول

إجراءات التحري التقليدية المكيفة:

نص المشرع الجزائري على قواعد البحث والتحري في البابين الأول والثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية¹، وذلك من خلال تنظيم الضبط القضائي وتحديد مهام وصلاحيات الشرطة القضائية وطرق الإشراف على أعمالها وإدارتها وطرق التحري عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام القضاء، غير أن تطور الجريمة وأساليبها واستغلال المجرمين لتطورات المجتمع في شتى المجالات، خاصة التكنولوجية وطرق الاتصال، ساهم بشكل كبير في انتشار الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال كإحدى صورها بصفة خاصة، مما اضطر بالمشرع الجزائري إلى التدخل لتكييف إجراءات التحري في الجرائم مع هذه المستجدات، وذلك بالنص صراحة عن الخروج عن القواعد العامة لبعض المسائل عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال من أجل مسايرة تطور

¹ الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

الإجرام في هذا المجال بداية من توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية (فرع أول)، ثم تسهيل إجراءات التفتيش (فرع ثاني) إلى تمديد فترة التوقيف للنظر (فرع ثالث) كما سيلي شرحه:

الفرع الأول

توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

باستثناء ضباط الشرطة التابعين للأمن العسكري، الأصل أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ولا يجوز لهم إلا في حالة الاستعجال مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس الذي يعملون فيه¹، وفي حالة الاستعجال يمارس ضباط الشرطة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يلحق فيه²، فإذا اقتضت ضرورات التحقيق الانتقال خارج دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية، لزم الأمر استصدار أمر تمديد الاختصاص المحلي من وكيل الجمهورية المختص محليا، على أن يخطر وكيل الجمهورية الذي ينتقل ضباط الشرطة إلى دائرة اختصاصه، ويساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المكان المقصود³.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال مدد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية بقوة القانون إلى كافة التراب الوطني طبقا للمادة 16 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالتمديد بقوة القانون للاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية، أن هذا الأخير لا يحتاج إلى رخصة لتمديد الاختصاص المذكورة أعلاه المنصوص عليها بالمادة 3/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويأتي هذا الاستثناء ليؤكد أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع بحيث يمكن أن يرتكب عنصر من العناصر المشكلة لأحد أركانها في إقليم ضابط شرطة وترتكب باقي العناصر في إقليم ضابط شرطة آخر، وقد أشرنا في الفصل الأول أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تكون جريمة منظمة أو عابرة للحدود الوطنية

¹ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ص 210-211.

² انظر المادة 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ انظر المادة 03،04/16 من القانون نفسه.

ويدخل توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في جريمة تبييض الأموال في سياق التصدي لهذه الجريمة من جذا الجانب، من خلال تمكين ضابط الشرطة القضائية من متابعة حركة المجرمين ووجهتهم عبر كامل التراب الوطني دون التقيّد بقواعد تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، التي قد تعيق سرعة تدخلهم وتمكين المشتبه فيهم من الفرار.

الفرع الثاني

تسهيل إجراءات التفتيش:

يقصد بالتفتيش البحث عن الدليل لجريمة سبق ارتكابها في أي مكان يحتمل وجوده فيه مثل مكان إقامة المشتبه فيه¹، فلا يشترط أن يكون التفتيش في نفس مكان ارتكاب الجرم وهو ما يميّز إجراء التفتيش عن المعاينات، غير أنه يجب أن يكون التفتيش قصد البحث عن دليل لجريمة سبق ارتكابها فلا يجوز التفتيش عن الجرائم المحتملة².

غير أن إجراءات التفتيش تصطدم بعدة عقبات قانونية، أهمها حرمة المساكن وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، كمبدأين دستوريين³، لذا تدخل المشرع لوضع ضوابط إجرائية تنظم عملية التفتيش قصد الموازنة بين ضرورة حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة للأشخاص من جهة، ولزوم البحث عن الدليل وكشف الحقيقة لمتابعة المجرمين والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

ولم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالمسكن، غير أن الفقه استقر على تعريفه بأنه " المكان الذي أعد لإقامة الإنسان فيه على الوجه المعتاد بصفة دائمة أو مؤقتة ويشعر فيه بالراحة و السكينة و الاطمئنان"⁴.

وقد عرفت محكمة النقد المصرية المسكن أنه " كل مكان يتخذه الشخص حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"¹.

¹ Jean-Claude Soyer droit pénal et procédure pénale LGDJ, France, 18^e édition 2004 P302.

² اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2005، ص 332.

³ أنظر المواد 39، 40 من دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

⁴ كه ردى طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 ص 194.

والملاحظة أن كل التعريفات الفقهية المقترحة للمسكن أجمعت على عنصرين أساسيين، أولهما أنه المكان الذي يستقر ويطمئن فيه الإنسان، وثانيهما أنه لا يجوز دخوله إلا بموافقة صاحبه، ونتيجة لذلك تشدّدت التشريعات المقارنة في شروط منح الإذن بتفتيش المساكن، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي نظم عملية التفتيش بعدة إجراءات لازمة وهي:

أولاً: ضرورة استصدار إذن تفتيش مكتوب من قاضي النيابة أو التحقيق المختص يتضمن وصف الجرم وعنوان المسكن المراد تفتيشه ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في التفتيش.

ثانياً: اصطحاب صاحب المسكن خلال عملية التفتيش، فإذا تعذر حضور صاحب المسكن عين ممثلاً له، فإذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً، استعان ضابط الشرطة القضائية خلال عملية التفتيش بشاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته.

ثالثاً: احترام واجب السر المهني للأشخاص الملزمين به.

رابعاً: جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

خامساً: احترام مواقيت التفتيش، فلا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة ليلاً، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الحالات المقررة قانوناً.

غير أن المشرع الجزائري وتماشياً مع خصوصيات جريمة تبييض الأموال نص على بعض الاستثناءات قصد تسهيل إجراءات التفتيش في قضايا تبييض الأموال والرفع من نجاعة هذه الإجراءات²، وتبرز صور هذا التسهيل في وجهين أساسيين هما:

الوجه الأول: عدم اشتراط حضور صاحب المسكن أو تعيين ممثل عنه أو استدعاء شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية، وذلك خروجاً عن القواعد العامة السالفة الذكر، وهو ما قضت به المادة 45 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها صراحة "لا تطبق أحكام هذه المادة عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

¹ حجازي عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2008 ص 141.

² بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 63، الجزائر 2008

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم التشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء، وحجز المستندات المذكورة أعلاه". يتضح من نص المادة الذكور أعلاه أن المشرع الجزائري اسقط شرط حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه أو تعيين ممثل له سواء من طرفه أو من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش¹.

ويُعدّ دخول المساكن في غياب أصحابها مساسا جسيما بحرمة المساكن حسب التفصيل الوارد أعلاه² غير أن المشرع الجزائري ولا اعتبارات أسمى وهي مكافحة الإجرام المنظم ومنه جريمة تبييض الأموال والوقاية من مخاطرها، أجاز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن في غياب أصحابها أو ممثلهم القانونيين وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري قد غلب المصلحة العامة المهددة بمخاطر جريمة تبييض الأموال على مصلحة صاحب المسكن محل التفتيش.

الوجه الثاني: عدم تقييد عملية التفتيش بأي توقيت، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار³. لقد سبق الإشارة عند تعريف المسكن أنه المكان الذي يستقر ويطنئ فيه الشخص والمسكن كما يدل عليه اسمه يوفر السكنية لصاحبه، وتزداد الحاجة للاستقرار والسكنية في الليل أكثر منه في النهار لاعتبارات فطرية في الإنسان مصداقا لقوله تعالى ﴿ **قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الزمان سمردا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أولا تبصرون** ﴾⁴، لذلك منع المشرع التفتيش ليلا وتحديدا من الساعة الثامنة مساء إلى الخامسة صباحا إلا استثناءا.

فإذا كان تفتيش المسكن يعتبر مساسا بحرمة وتعديا عليها، فإن تفتيش المسكن يزداد جسامة إذا وقع ليلاً، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة إلى تقييد التفتيش بمواقيت زمنية محددة، تكون في مجملها أوقات النهار، غير أنه في جريمة

¹ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثالثة 2004، ص 91.

² ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2010، ص 54-55.

³ وهو ما نصت عليه صراحة المادة 47 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ الآية 71 سورة القصص، و يقول سبحانه وتعالى في موضع آخر (وجعلنا الليل لباسا)، الآية 10 من سورة النبأ.

تبييض الأموال -إلى جانب بعض الاستثناءات الحصرية الأخرى¹- أجاز تفتيش المحلات السكنية فيها في أي ساعات من ساعات الليل والنهار، مما يدل على الخطورة العالية التي يراها المشرع الجزائري في هذه الجريمة، بدليل تفضيله للصالح العام بجوازه لهذا الإجراء على حساب سكينه وطمأنينة الأشخاص وحرمة مساكنهم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبق إلا على شرط واحد في إجراءات التفتيش في جرائم تبييض الأموال وهو استصدار إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهو الشرط الذي نص عليه المشرع في القواعد العامة المقرر بالفقرة الأولى من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ولأهميته في حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة للأشخاص أكد عليه المشرع الجزائري صراحة بنص الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على انه " ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجرح المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37-40 من هذا القانون ".

والمقصود بالجرائم المذكورة بالمادتين 37-40 من قانون الإجراءات الجزائية هي الجرائم السالف ذكرها التي لا تشترط لتفتيش المساكن فيها حضور أصحابها وممثليهم أو شهود ويتم التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، ومن بينها جرائم تبييض الأموال.

والحقيقة أن ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 44 السالفة الذكر يعد تحصيل حاصل، طالما أن القاعدة التي جاءت بها تتطابق مع القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، غير أن المشرع الجزائري، ولأهمية وخطورة الأمر، رأى أنه من اللازم إزالة كل لبس عن طريق التأكيد على ضرورة استصدار إذن تفتيش مكتوب من القاضي المختص، وذلك لفرض الرقابة القضائية على جميع أعمال الشرطة القضائية²، لحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ومساكنهم.

¹ نصت المادة 47 ف 02، 03 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار أيضا قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها بالمواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في كل فندق أو منزل مفروش أو أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة. وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

² جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة

الفرع الثالث

تمديد فترة التوقيف للنظر:

الأصل ألا يوقف الأشخاص لدى الشرطة القضائية إلا للفترة اللازمة لأخذ تصريحاتهم¹، غير أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية، ولمقتضيات التحقيق، أن يوقف الأشخاص المشتبه فيهم الذين لا يقدمون ضمانات الحضور عند ضرورات التحقيق والذين توجد ضدهم أدلة أو قرائن كافية، وذلك في أماكن تحفظ كرامة الأشخاص داخل مقرات الشرطة القضائية، بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، مع ضرورة إبلاغ الموقوف للنظر بالحقوق المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية².

والأصل ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة في الجرائم المتلبس بها، قابلة للتمديد لمدة لا تزيد عن 48 ساعة من طرف وكيل الجمهورية في غير الجرائم المتلبس بها، على أن يقدم الشخص الموقوف للنظر مباشرة أمام وكيل الجمهورية المختص، وأن خرق هذه الأحكام يعرض صاحبها لعقوبات الحبس التعسفي طبقا للمادة 107 من قانون العقوبات.

ويكون التوقيف في أماكن تضمن كرامة الشخص الموقوف من حيث توافر النظافة والإنارة والتهوية والتدفئة والأغطية والأفرشة، وحق الاتصال بأهله واستقبال زياراتهم وطلب عرضه على طبيب من اختياره، كما يستوجب الفصل بين الموقوفين تحت النظر من الأحداث والبالغين وكذا بين الرجال والنساء.

غير أنه في بعض الجرائم أجاز المشرع الجزائري تمديد فترة التوقيف للنظر حسب خطورة الجريمة، فعندما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال يجوز توقيف الشخص المشتبه فيه بهذه الجريمة تحت النظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد ثلاث مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص لمدة 48 ساعة لكل مرة، سواء كانت الجريمة

الأولى 1999، ص 47-53.

¹ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أوهايبية عبد الله، المرجع السابق ص 239-247.

متلبس بها أم لا¹، لتكون المدة القصوى لفترة التوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال هي 192 ساعة وهو ما يعادل ثمانية (08) أيام.

والملاحظ أن المدة القصوى للتوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال طويلة نسبيا لشخص لم يتم اتهامه بعد، ولم يصدر ضده حكم بالإدانة في ظل قرينة البراءة وحرية حركة الأشخاص².

وقد راعى المشرع الجزائري عند وضع هذا الاستثناء خطورة الجريمة ودرجة تعقيدها وتنظيمها، وذلك لمنح الوقت الكافي لضابط الشرطة القضائية لإتمام تحقيقه وتوقيف أكبر عدد ممكن من عناصر الشبكات الإجرامية، وحجز وحصر عائداتهم الإجرامية مما يتطلب وقت إضافي مقارنة بالتحقيق في باقي الجرائم، لاسيما أن التحقيق في مثل هذه الجرائم لا يهدف إلى ضبط المشتبه فيهم عرضيا ولو في حالة تلبس بقدر ما يهدف إلى الوصول إلى الرؤوس المدبرة للشبكات الإجرامية المنظمة وتفكيكها.

المطلب الثاني

أساليب التحري المستحدثة في جريمة تبييض الأموال:

إضافة إلى تكييف إجراءات البحث والتحري التقليدية، عمد المشرع الجزائري-على غرار باقي التشريعات المقارنة- إلى استحداث أساليب تحري خاصة بجريمة تبييض الأموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة والمنظمة، تماشياً وخصائص هذه الجرائم وتتخلص هذه الأساليب الخاصة للتحري في التسليم المراقب(فرع أول)، التسرب (فرع ثاني)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(فرع ثالث) وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

¹ أنظر المادتين 5/51 ، 3/65 من قانون الإجراءات الجزائية.

² وما يدل على خطورة هذا الإجراء أن المادة 48 من الدستور تنصت على أنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة. يملك الشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، وفقاً للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية."

الفرع الأول

التسليم المراقب:

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹ على التسليم المراقب بأنه: " يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

والملاحظ أن هذه المادة 16 وإن حددت شروط التسليم المراقب، إلا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا له، خلافا لما قضت به المادة الثانية فقرة (ك) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، والتي عرّفت التسليم المراقب أنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

كما عرّفت المادة 02 فقرة 16 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما³ عملية النقل أنها " نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور".

وعرفت نفس المادة في فقرتها السابعة عشر دولة العبور بأنها: " الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها

¹ المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² عدل هذا النص بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 16.

³ القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

النهائي"، ويتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري يقصد التسليم المراقب بعد ذكره بجميع إجراءاته دون إطلاق هذه التسمية عليه.

ويستخلص من التعاريف القانونية المذكورة أعلاه أن التسليم المراقب هو سماح السلطات المختصة بدخول شحنات أو مواد غير مشروعة أو أشخاص مشتبه فيهم إلى الإقليم الوطني أو تنقلهم داخله أو خروجهم منه، بعلم وتحت مراقبة هذه السلطات، قصد تتبع حركة هذه المواد أو الأشخاص للتعرف على مقصدها النهائي وتحديد جميع الأشخاص الضالعين فيها.

الفقرة الأولى

شروط التسليم المراقب:

بقراءة متكاملة للنصوص القانونية المذكورة نستخلص شروط التسليم المراقب، وهي:

أولا موافقة وكيل الجمهورية المختص: لم ينص القانون على هذا الشرط بصفة مباشرة بل اشترط عدم اعتراض وكيل الجمهورية على التسليم المراقب بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهو ما ينتج عنه بمفهوم المخالفة ضرورة موافقة وكيل الجمهورية على إجراء التسليم المراقب، وإذا كانت موافقة وكيل الجمهورية على إجراء التسليم المراقب ضرورية، فإن القانون لم يحدد أي شكل لهذه الموافقة، فقد تكون مكتوبة أو شفوية، لأن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية الذي يعمل تحت إشرافه بإجراء التسليم المراقب، ويكفي عدم اعتراض هذا الأخير على هذا الإجراء للقيام به، دون اشتراط الحصول على إذن مكتوب منه¹، وذلك حسب ظاهر النص، غير أنه وطبقا للقواعد العامة، وعملا بمبدأ تدوين الإجراءات المستمد من النظام التنقيبي الذي أخذ به المشرع الجزائري في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم²، فإنه يستحسن أن يكون إخطار ضابط الشرطة القضائية مكتوبا وتكون موافقة وكيل الجمهورية مكتوبة أيضا، وهو ما يساعد على مراقبة مدى صحة هذه الإجراءات لاحقا.

ثانيا التحقيق في جريمة يجوز فيها التسليم المراقب: يجوز اللجوء إلى إجراء التسليم

المراقب في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة

¹ لم يحدد المشرع الجزائري الأثر الذي يترتب عن عدم إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء أو التزامه السكوت بعد الإخطار، لاسيما في ظل حظر القياس في المسائل الإجرائية الجزائية.

² عبد الله اوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2005، ص 31 - 39.

بأنظمة المعالجة الإلزامية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف جرائم الفساد وذلك على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم.

ثالثا يجب أن تتوافر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم: ويقصد بهذا الشرط وجود مبررات كافية تدعو إلى الاعتقاد بتورط الشخص المراد مراقبته في الجرائم المحقق فيها، وتعتبر مبررات مقبولة كل قرينة أو دليل على ارتكابه لهذه الجريمة، أو مشاركته فيها وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط لحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وحرية حركتهم، فلا يجوز تتبع ومراقبة أي شخص يعترض طريق ضباط الشرطة القضائية، ما لم توجد مبررات مقبولة تدعو إلى الاشتباه به.

وتعتبر مسألة المبررات المقبولة التي تحمل على الاشتباه بالأشخاص مسألة تقديرية لوكيل الجمهورية باعتباره قاضيا من جهة، ومديرا ومشرفا على أعمال الشرطة القضائية من جهة أخرى¹، وعليه متى تم إخطاره بطلب التسليم المراقب، وجب عليه التأكد من مدى وجود المبررات التي تدعو إلى الاشتباه بالأشخاص المراد مراقبتهم، فإذا تبين له وجود هذه المبررات منح موافقته على إجراء التسليم المراقب، أما إذا تبين له انعدام أي مبرر مقبول يدعو إلى الاشتباه في الشخص المراد مراقبته، عارض في هذا الإجراء لعدم جديته وجدواه، حماية لحقوق الشخص المراد التطفل على حياته الخاصة وانتهاك حرمتها.

الفقرة الثانية

الغاية من التسليم المراقب:

يهدف إجراء التسليم المراقب إلى تتبع حركة الأشخاص والأموال المشتبه فيها وذلك قصد توقيف جميع أفراد الشبكات الإجرامية الضالعين في ارتكاب الجريمة، والوصول لكل الأموال والعائدات الإجرامية لهم²، في أي شكل أو أي يد كانت، ذلك أن توقيف الشخص المشتبه فيه مباشرة، أو حجز الأموال المشكوك فيها لأول وهلة، قد يؤدي إلى بتر إجراءات التحقيق، وعرقلة البحث عن كامل الحقيقة، لذا قد يكون من الأوفق إرجاء عملية حجز الأموال أو شحنات المواد محل الجريمة وتوقيف الأشخاص وتتبع حركتهم قصد معرفة

¹ عبد الله اوهابوية، المرجع نفسه، ص 278 - 283.

² مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر العدد 02 لسنة 2009، ص 61.

مقصدهم النهائي وتحديد كل الأشخاص المساهمين في الجرم، أو تحديد باقي الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال المسلمة تحت رقابة السلطات المختصة.

وعليه يمكن أن يكون التسليم المراقب وطني، أي يهدف إلى تتبع حركة الأشخاص والشحنات داخل الإقليم الوطني منذ استقبال هذه الشحنات عبر الموانئ والمطارات إلى مقصدها النهائي داخل التراب الوطني، تحت رقابة الأجهزة الأمنية الوطنية المختصة كما يمكن أن يكون التسليم المراقب دولي، وذلك بتتبع حركة الأشخاص وشحنات الممنوعات والعائدات الإجرامية بين دولتين أو أكثر، وذلك بعد الاتفاق المسبق بين السلطات المختصة لهذه الدول للوصول لنفس الغاية¹.

ولا يؤثر في صحة إجراءات التسليم المراقب ما إذا قامت السلطات المختصة باستبدال الشحنة المسلمة تحت المراقبة من الممنوعات بشحنة تشبهها من أشياء غير ممنوعة كإجراء احترازي، أو إنقاص جزء من هذه الشحنة كعينة.

وإذا كان التسليم المراقب قد ظهر في البداية كإجراء من إجراءات التحقيق في جرائم المخدرات، بحيث نصت المادة الأولى مقطع (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات لسنة 1988، على تعريف التسليم المراقب لأول مرة كإجراء لتتبع حركة الشحنات غير المشروعة للمخدرات و المؤثرات العقلية، فإن انتشار هذا الإجراء وتعميمه كان بفضل استعماله كإجراء تحقيق في جرائم تبييض الأموال، وذلك بمراقبة حركة العائدات الإجرامية بشكل عام، حال نقلها وتحويلها من دولة لأخرى، وذلك بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على هوية الأشخاص الضالعين فيها، وقد ساهم فريق العمل المالي الدولي "GAFI" في توسيع وتعميم استعمال هذا الإجراء في جرائم تبييض الأموال² وذلك في إطار حرصه على تحسين وتطوير سياسات مكافحة جرائم تبييض الأموال.

وقد لوحظ لجوء المجرمين إلى نقل العائدات الإجرامية لنشاطهم من الدولة مكان ارتكاب الجرائم الأصلية إلى دول أخرى، إما لأن هذه الأخيرة لا تجرم أفعال تبييض الأموال في منظوماتها القانونية الوطنية، أو لأنها ليست طرفاً منظماً لفريق العمل المالي

¹ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة مصر 2004، ص336.

² فريق العمل المالي الدولي (Group d'Action Financière International) GAFI أو FATF هو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنظمة الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة جرائم تبييض الأموال.

الدولي، ولكون طلب تجريم أفعال تبييض الأموال ووضع آليات قانونية لمكافحة هذه الجريمة قد يطول عند الدول التي لم تنظم بعد إلى فريق العمل المالي، فقد طلبت هذه الهيئة من هذه الدول السماح لها بمراقبة العائدات الإجرامية التي تدخل إقليمها الوطني وهو ما تضمنه تقرير فريق العمل المالي لسنة 1991/1992¹، حيث طلب صراحة من الدول السماح لسلطات فريق العمل المالي المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو ضبط وحجز الأموال المشتبه بكونها عائدات إجرامية بهدف معرفة مقصدها النهائي، وتحديد هوية جميع الأشخاص الضالعين في هذه الجرائم²، وبذلك وضع فريق العمل المالي تعريفاً للتسليم المراقب بأنه:

" أسلوب يتم استخدامه لمعرفة أجهزة إنفاذ القانون ، عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة ، تضم مواد ذات أصل غير قانوني، أو مشتبه في أنه غير قانوني، وتحقيقاً لصالح مكافحة بشكل أفضل يكون من الأوفق عندئذ ألا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال ويسمح للشحنة أو الصفقة – بدلاً من ذلك – بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون ، بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين على أن يتم إجراء القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك ، وفقاً للظروف الملائمة".

وهو التعريف الذي نراه مناسباً بالنسبة للتشريع الجزائري خاصة وأن الجزائر طرفاً منظماً لفريق العمل المالي الدولي GAFI، وأن الأخذ بهذا الإجراء يأتي لفعاليته كما سبق الذكر من جهة، ووفاء الجزائر لالتزاماتها الدولية من جهة أخرى، وقد صدرت مذكرة تفسيرية متعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية عن فريق العمل المالي سنة 1990 بحيث تناولت شرح التوصيات رقم 32-33-36-37 والتأكد على أهمية إجراء التسليم المراقب في التحري عن جرائم تبييض الأموال³.

¹ أنظر الموقع الإلكتروني: www.fatf-gafi.org/fr

² YANN Bisiou, la lutte contre la criminalité en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité : la normalisation de l'exception, Bruylant, Belgique 2007 p.357.

³ مصطفى طاهر، نفس المرجع، ص 346.

الفرع الثاني

التسرب:

قصد الإفلات من العقاب، لجأ المجرمين إلى ترتيب أنفسهم في شكل شبكات منظمة بحيث توزع الأدوار فيما بينهم بشكل مدروس ومنسق، للحفاظ على الطابع السري لهذه المنظّمات الإجرامية، وأن توقيف أحد الأشخاص الضالعين فيها لا يؤدي بالضرورة إلى توقيف جميع أفراد الشبكة، لأن التحقيق يُبتدأ مع الشخص الموقوف في غياب دليل يكشف هوية باقي الأشخاص، وهو ما استوجب إيجاد آلية قانونية تمكن رجال الشرطة القضائية من التغلغل داخل الجماعة الإجرامية قدر الإمكان لتحديد جميع الأشخاص الضالعين فيها. وتتمثل هذه الآلية القانونية في إجراءات التسرب¹، على غرار بعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريعات الأمريكية والأوروبية².

الفقرة الأولى

تعريف التسرب:

عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه " قيام ضابط وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

على خلاف التسليم المراقب الذي تكون فيه متابعة حركة الأشخاص والأموال من خارج الجماعة الإجرامية، فإن التسرب يكون بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من داخل الجماعة الإجرامية، وذلك عن طريق انخراط شكلي لضابط شرطة أو عون شرطة وسط الجماعة الإجرامية، وإيهام أفرادها أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، بغرض مرافقتهم لمعاينة الجرائم وطرق ارتكابها، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنها، تمهيداً لإيقافهم ووضع حد لنشاطهم وضبط العائدات الإجرامية في رحلة لاحقة، لذا يسمي جانب من الفقه هذا النوع من التحريات، الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية أعماله دون شكوى

1 مصطفىاوي عبد القادر المرجع السابق ص 62-70.

2 GAETANA MORGANTE, la lutte contre la criminalité en ITALIE, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité : la normalisation de l'exception, bruylant, Belgique 2007 p.191-195.

الضحية أو بلاغ سابق، وقبل ارتكاب الجريمة أحياناً، بالتحقيق الابتدائي الإستباقي¹ L'enquête proactive، والذي ظهر مع تطور الإجرام المنظم على غرار تبييض الأموال، ويختلف هذا النوع من التحقيق عن التحقيق اللاحق لارتكاب الجريمة L'enquête réactive من حيث الفعالية²، بحيث يكون التحقيق اللاحق مجرد رد فعل الشرطة القضائية عن السلوك الإجرامي، وهو ما يجعل المجرمين في مركز متقدم يساعدهم على الإفلات من العقاب، أمّا في التحقيق الإستباقي فيكون عمل الشرطة القضائية احترازي سابق أو معاصر على الأقل لسلوك المجرمين، وهو ما يساعدهم على معاينة الجريمة لحظة ارتكابها، ويسهل توقيف الضالعين فيها.

الفقرة الثانية

شروط التسرب:

حددت المواد من 15 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط وإجراءات التسرب فيما يلي :

أولاً: يجب أن تكون الجريمة المحقق فيها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد. ويتبين من قائمة هذه الجرائم أن التسرب لا يكون إلا في إحدى أهم صور الإجرام المنظم ومن بينها جرائم تبييض الأموال.

ثانياً: استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب درجة تقدم إجراءات التحقيق في القضية، وذلك تحت طائلة البطلان، بمعنى أنه لا تكفي الموافقة الشفهية، عكس إجراء التسليم المراقب وهو ما قضت به المادة 65 مكرر 15 التي اشترطت أن يكون الإذن بالتسرب مكتوباً ومسبباً، تذكر فيه بعض البيانات الأساسية وجوباً وهي الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء، وهوية الضابط منسق العملية.

¹ MARIA Louisa cesoni, introduction générale, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité : la normalisation de l'exception, bruyant, Belgique 2007 p.23.

² YANN Bisiou, la lutte contre la criminalité en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité : la normalisation de l'exception, bruyant, Belgique 2007 p.350-360.

ثالثاً: يجب أن يكون العنصر المتسرب ضابط أو عون شرطة قضائية، وبذلك استبعد المشرع الجزائري ضمناً إمكانية تسرب الأشخاص الذين تستعين بهم الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة، دون أن يكون لهم مركز قانوني منظم ومعترف به مثل المخبرين.

رابعاً: احترام مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة لتجديد بنفس الشروط الشكلية والقانونية، غير أنه يجوز حسب مقتضيات التحقيق للقاضي الذي منح الإذن بالتسرب أن يأمر في أي وقت توقيف العملية قبل القضاء المدة المحددة¹.

الفقرة الثالثة

مقتضيات التسرب:

قصد نجاح عملية التسرب، أجاز المشرع الجزائري للعنصر المتسرب ارتكاب بعض الأفعال التي تبدو في ظاهرها غير مشروعة لأجل انجاز المهمة، وهي إما أن تكون تدابير لحماية العنصر أو أعمال لكسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية المتسرب فيها، وهي:

أولاً استعمال هوية مستعارة: أجازت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية للعنصر المتسرب استعمال هوية مستعارة خلال عملية التسرب، غير أنها لم تحدد إجراءات الحصول على هذه الهوية، وبذلك يجوز اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بجواز استعانة ضابط الشرطة القضائية بالأشخاص المؤهلين لأجل معاينة الجرائم عن طريق تسخيرهم لذلك مع إلزامهم بكتمان السر المهني²، وطالما أن العنصر المتسرب يهدف إلى معاينة الجريمة وكشف مرتكبيها، يجوز للضابط المشرف على عملية التسرب تسخير جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمنح العنصر المتسرب هوية مستعارة كتزويده ببطاقات هوية، أجهزة هاتف نقالة، بطاقات مهنية أو شهادات عمل صورية... الخ قصد مساعدة العنصر المتسرب على إخفاء هويته الأصلية وتمويه عناصر الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريكا معهم دون أن تشكل الهوية المستعارة أية صورة من صور جرائم التزوير، غير أنه كان مستحب لو أن المشرع الجزائري أشار صراحة إلى طرق الحصول على الهوية المستعارة، لكون الأمر يتطلب تدخل هيآت رسمية، ولا يعقل أن يتم تزوير بطاقة هوية مثلا من طرف العنصر

¹ انظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² أنظر المواد 65 مكرر 13، 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

التسرب، وأن تسليم الإدارات العمومية لوثائق رسمية بهويات غير صحيحة على درجة من الخطورة، ويقتضي تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة.

إن ما يقال عن تسليم وثائق الهوية المستعارة يصدق على الموارد المالية التي تتطلبها عملية التسرب، ذلك أن نشاط العنصر المتسرب يقتضي نفقات مالية لا يعقل أن يكلف بها العنصر المتسرب أو الضابط المشرف على عملية التسرب، وكان حريا بالمشرع الجزائري إصدار نصوص تنظيمية لتفصيل هذه المسائل لأجل تفعيل إجراءات التسرب.

ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بأي سبب من الأسباب تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 16 من نفس القانون¹، غير أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدا عن العملية، طبقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون.

بعد انتهاء عملية التسرب يحزر الضابط المشرف عن العملية تقريراً يتضمن المعاينات التي قدمها له الضابط والعون المتسرب، دون أن يتضمن التقرير العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى كشف هوية العنصر المتسرب أو تعريضه للخطر، كما تُرفق نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات².

ثانيا ارتكاب بعض الأفعال المجرمة: لأجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية، وإيهامهم أن العنصر المتسرب جزء منها و إقناعهم بذلك، أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية للعون المتسرب ارتكاب بعض الأفعال المجرمة بطبيعتها دون أن يكون مسؤولاً جزائياً عنها وهي :

01- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

02- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، غير أن لا يجوز

¹ تمتد الحماية الجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن إلى زوج العنصر المتسرب و أبنائه و أصوله المباشرين، ويعتبر كشف هوية العنصر المتسرب ظرفاً مشدداً في جرائم العنف ضد الأشخاص التي قد ترتكب ضد العون المتسرب أو أفراد عائلته حسب المادة 65 مكرر 16 من قانون العقوبات.

² أنظر المادة 65 مكرر 15 ف أخيرة.

تحت طائلة البطالان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، وهو ما قضت به صراحة المادة 15 مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ويثور السؤال حول ما هي الطبيعة القانونية للأفعال الجرمية التي يرتكبها العنصر المتسرب قصد كسب ثقة عناصر الجماعة الإجرامية؟

طالما أن هذه الأفعال مجرمة بطبيعتها وأن المشرع أذن للعنصر المتسرب ارتكابها دون تحمل المسؤولية الجزائية لها، فإن هذه الأفعال تعتبر من قبيل **الأفعال المبررة** التي يأذن بها القانون طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

وبذلك تنتفي الجريمة بالنسبة للعنصر المتسرب، طالما أن القانون قد أجاز له ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه على هذا الأساس¹.

وتطرح إشكالية تعويض الأشخاص المتضررين من هذه الأفعال طالما أن العنصر المتسرب غير مسؤولا من الناحية الجزائية عنها، فهل ينسحب هذا الإعفاء إلى المسؤولية المدنية في غياب نص صريح في هذه المسألة؟

بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن الدولة باعتبار أن من مهامها التقليدية توفير الأمن والحفاظ على النظام العام، فهي مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن نشاط أجهزتها في هذا المجال على أساس نظرية المخاطر²، والتي مفادها أن من وضع مخاطر ينتفع بها، يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عنها، فالدولة هي التي وضعت أجهزة الشرطة بمختلف أسلاكها، لتحقيق أهدافها وهي توفير الأمن والحفاظ على النظام العام وبذلك تكون مسؤولة عن الأضرار التي يسببها عمل الشرطة القضائية، دون اشتراط وجود خطأ من هذه الأجهزة، وقد أخذت المحكمة العليا في الجزائر بهذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 16 فيفري 1970 في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل م³.

وإعمالا للقواعد العامة الذكورة أعلاه، تكون الدولة مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها العنصر المتسرب وتسبب ضررا للغير.

¹ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 119.

² شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 ص 04.

³ شيهوب مسعود، المرجع نفسه، ص 106.

ثالثا انتهاء التسرب: عند نهاية التسرب يُرفق الإذن بالتسرب بملف الإجراءات ويُمنح عند الضرورة العنصر المتسرب أجل للانسحاب بطريقة هادئة من الجماعة الإجرامية، وذلك بتمديد مدة التسرب للوقت الضروري والكافي لتوقيف نشاط العون المتسرب وضمان سلامته، في أجل أربع أشهر قابلة للتمديد.

ويحرر الضابط المشرف على العملية تقريرا مفصلا عن العملية، يتضمن كل ما عاينه العنصر المتسرب، دون الإشارة إلى العناصر التي من شأنها كشف هويته وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن إجراء التسرب لا يمكن أن يكون كعمل تحريضي أو استدراج الأشخاص من طرف العون المتسرب على ارتكاب الجرائم، سواء بالنسبة للأفعال التي يرتكبها لإخفاء وتمويه هويته الحقيقية وهو ما أخذت به التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النوع من أساليب التحري عن الجرائم المنظمة¹.

الفرع الثالث

اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تماشيا مع تطور طرق الاتصال السلكية واللاسلكية وسهولة المواصلات، واعتماد التنظيمات الإجرامية على هذه الوسائل الحديثة في ارتكاب جرائمهم وتبييض عائداتها تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بعض الحلول العلمية والعملية التي تتناسب مع هذا التطور، من خلال تكريس أساليب تحقيق حديثة استباقية للتصدي للجرائم المنظمة، ومن بين هذه الأساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور²، وذلك حسب التفصيل التالي:

الفقرة الأولى

اعتراض المراسلات:

¹ Jean-Claude Soyer droit pénal et procédure pénale LGDJ, France, 18^e édition 2004 , P.29 -33.

²مصطفىوي عبد القادر، المرجع السابق، ص70-77.

أجازت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹، في فقرتها الثانية لضابط الشرطة القضائية، خلال إجراءات البحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال، إضافة إلى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، اعتراض المراسلات التي يتم إرسالها عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بين الأشخاص، بعد استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك.

والملاحظ أن المشرع لم يعرف المقصود بالرسالة، ولم يتطرق إلى إمكانية اعتراض الرسائل المرسلة بالطرق التقليدية مثل الرسائل البريدية و الطرود، بل أشارت فقط إلى الوسائل الحديثة للمراسلات سواء السلكية أو اللاسلكية، ويتجلى ذلك بأكثر وضوح من خلال النص باللغة الفرنسية لنفس المادة:

"-L'interception de correspondances émises par la voie des télécommunications."

وبذلك يثور التساؤل حول إمكانية الاطلاع على الرسائل البريدية في مكاتب الفرز بمصالح البريد، قبل وصولها وتسليمها لأصحابها، لاسيما في ضل التفسير الضيق للنص الجنائي، وحضر القياس، إضافة إلى تفسير الشك لصالح المتهم، كنتائج لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات².

ويدخل ضمن الرسائل عبر الطرق السلكية واللاسلكية البريد الإلكتروني عبر شبكات الانترنت، والرسائل القصيرة عبر الهاتف، أو الإرسال عبر الفاكس والتلكس، وغيرها من الصور التي قد يقدمها التطور التكنولوجي.

ولا يقصد بالاعتراض بالضرورة منع الرسالة من الوصول إلى مقصدها النهائي، بل يكفي مجرد الاطلاع على مضمونها أو نسخها، طالما أنه لا يجوز أصلا الاطلاع على الرسائل الخاصة للأشخاص بدون الرخصة القانونية المشار إليها أعلاه، أو إذن صاحبها

¹ أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ص 58.

لكون الرسائل تدخل في دائرة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم، وبذلك فإن فتح رسائل الغير أو إتلافها بسوء نية يعد فعلاً مجرماً منصوص ومعاقب عليه بالمادة 303 من قانون العقوبات¹، بحيث جرّم المشرع الجزائري الاطلاع على رسائل الغير أو إتلافها وعاقب على هذا الفعل بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة المالية من 25000 إلى 200.000 دج، وتشدّد العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان المتهم موظّف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد وذلك عملاً بأحكام المادة 137 من نفس القانون.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج هذه المادة في القسم الخامس بعنوان "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" للفصل الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وهو ما يعكس المساس الجسيم لهذا الفعل بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ومن صوّرها الحق في حرمة المراسلات².

ولعل حرمة المراسلات هي سبب تأكيد المشرع الجزائري أن اعتراض المراسلات لا يتم إلا عند الضرورة، وهو ما يستشف من عبارة " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي..." الواردة بنص المادة 65 مكرر المذكورة أعلاه.

ولا ينحصر مفهوم المراسلات في الرسائل الشخصية، بل يشمل كل الكتابات في أي دعامة كانت شخصية أو مهنية، وبذلك ينسحب مفهوم المراسلات إلى الحوالات المالية ووسائل الدفع المكتوبة، مهما كانت طريقة إرسالها.

الفقرة الثانية

تسجيل الأصوات:

¹ تم استحداث هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² حجازي عماد حمدي، المرجع السابق ص 160-164.

أجازت المادة 65 مكرر 05 المذكورة أعلاه في فقرتها الثالث لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على الإذن من القاضي المختص، وضع الترتيبات التقنية الخاصة من دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن عمومية أو خاصة¹. وفي سبيل ذلك يجوز الدخول إلى المحلات السكنية أو المهنية لوضع الترتيبات التقنية اللازمة لعملية التسجيل بدون علم ورضا أصحاب هذه المحلات وفي أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وذلك تحت إشراف رقابة القاضي مصدر الإذن باعتباره الضمانة الوحيدة لحماية حرمة الأشخاص وضمن عدم المبالغة والإسراف في هذا الإجراء الخطير بدون مبرر مقبول.

ويعتبر هذا الإجراء خرق لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص²، وذلك لسببين:

أولاً: يسمح هذا الإجراء بمراقبة المحادثات الخاصة للأشخاص في الأماكن العامة أو الخاصة دون إذنهم، وهو ما يشكل انتهاكا لخصوصية الأشخاص، إذ لا يجوز لأحد أن يسترق السمع أو يسجل مكالمات الغير دون إذنه³.

ثانياً: يسمح هذا الإجراء بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، وبغير إذن صاحبها، لوضع الترتيبات التقنية اللازمة لتسجيل وبت الأصوات، وهو ما يعد انتهاكا لحرمة المساكن كما سبق شرحه أعلاه⁴.

تكون عملية مراقبة المحادثات بناء على الإذن المشار إليه أعلاه لمدة أقصاها أربع أشهر قابلة للتجديد عند الاقتضاء، ويحدد في الإذن الأماكن التي تتم فيها العملية بدقة.

يجوز تسخير الجهات المختصة لوضع الترتيبات التقنية اللازمة للعملية، كما يجوز الاستعانة ب مترجم عند الحاجة، لفهم الكلام الذي قد يتفوه به بلغات مختلفة.

الفقرة الثالثة

التقاط الصور:

¹ الخرشنة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 126-131.

² الحسيني عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 2012، ص 186-190.

³ طارق صديق رشيد كه ردي، المرجع السابق، ص 313.

⁴ أنظر الفقرة الثانية من الطلب الأول للمبحث الثاني بعنوان "تسهيل إجراءات التفتيش".

أجازت المادة 65 مكرر 5 المذكورة أعلاه عند الاقتضاء في التحري عن نفس الجرائم المذكورة سابقا، التقاط صور الأشخاص في أماكن خاصة، بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص، بنفس الإجراءات الخاصة بتسجيل الأصوات.¹

ويُقصد بالصورة كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان امتدادًا يدل عليه¹، وكما قيل عن تسجيل الأصوات بغير إذن صاحبها، فإن التقاط الصور في أماكن خاصة للأشخاص دون علمهم ورضاهم يعد أيضا مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص².

غير أنه ولا اعتبارات موضوعية متعلقة بخطورة جرائم تبييض الأموال، على غرار باقي الجرائم المنظّمة أجاز المشرّع الجزائري هذا الإجراء على خطورته، وحاول ضبطه بعدة قواعد إجرائية أهمها، حصره كاستثناء في جرائم معينة، وجعله تحت سلطة وإشراف رجال القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، باعتبار أن القاضي هو الحامي الأول للحريات.

وتتمثل هذه الضمانات والضوابط الشرعية في وجوب استصدار إذن مكتوب ومسبب ويقيد هذا الإجراء بمدة زمنية لا تتجاوز أربع أشهر، قابلة للتجديد بإذن مكتوب ومسبب لأربعة أشهر أخرى.

وتجدر الإشارة أن الفرق بين تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو أن تسجيل الأصوات يكون حسب الإجراءات المذكورة أعلاه، في الأماكن العامة أو الخاصة، أمّا التقاط الصور فلا يقتضي الإذن القانوني وإتباع الإجراءات المذكورة أعلاه إلا عند التقاط الصور في أماكن خاصة، لذلك وبمفهوم المخالفة فإن التقاط الصور في أماكن عامة لا يقتضي إتباع الإجراءات وتوافر الشروط المذكورة أعلاه.

وتكتسي الصورة أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، إذ تسمح بتوثيق الوقائع المادية وطرحها في معرض المرافعات، في مواجهة المتهمين مثل التقاط صور تسليم العائدات الإجرامية، أو اجتماع أعضاء المنظمات الإجرامية الذين قد يدعون أمام القضاء عدم معرفة بعضهم البعض في غياب دليل آخر.

¹ طارق صديق رشيد كه ردي، نفس المرجع، ص 223.

² حجازي عماد حمدي، المرجع السابق، ص 175-181.

ويعد التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرّية أو صور، بغير إذن صاحبها أو رضاه، فعلا مجرما في التشريع الجزائري الجزائري¹، سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا.

¹ تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على أنه " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت".

المبحث الثالث

المحاكم الجزائية المتخصصة في جرائم تبييض الأموال:

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في جرائم تبييض الأموال بمفردها، بل استحدثت جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال الإرهاب، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، وإذا كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فقد اصطلح عليها عمليا " الأقطاب الجزائية"، غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن هو ما هي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم؟

إن الجواب عن هذا السؤال يتطلب التطرق إلى ظروف نشأة المحاكم الجزائية المتخصصة (مطلب أول) والاختصاص الإقليمي والنوعي لها (مطلب ثاني) وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

المطلب الأول

نشأة الأقطاب الجزائية:

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبتت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام المنظم، لذا سارع المشرع الجزائري إلى تكيف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة، ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه¹.

ولتسليط الضوء على هذا النوع من الجهات القضائية، لا بد من معرفة أسباب إنشائها (فرع أول) ثم قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لهذه المحاكم وقواعد إخطارها بالملفات القضائية (فرع ثاني).

¹أنظر المواد 37، 40، 329، من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

الفرع الأول

أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية:

تعود أسباب إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أساسا إلى استفحال مظاهر وصور الجريمة المنظّمة (الفقرة الأولى)، فشل تجربة القضاء الاستثنائي (الفقرة الثانية) و إنشاء نظام متابعة فعّال ومتكامل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

استفحال مظاهر وصور الجريمة المنظّمة:

عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة وردعها، بحيث أنه أصبحت بعض الجرائم الخطيرة كالاتجار بالمخدرات والإرهاب وتبييض الأموال واقع إجرامي ملموس، وتشكل خطراً على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه في الفصل الأول فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلية ومنسّقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة. هذا الإجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات واختصاصات المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة، وبات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص، يساير تطور الإجرام واحترافية المجرمين.

فقانون العقوبات نصّ على جريمة تكوين جمعية أشرار لكن هذا النص القانوني أثبت الواقع الإجرامي عدم مسابته لأشكال الجريمة المنظّمة مما استوجب تجريما خاصا كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية ومنها الاختصاص القضائي.

ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع للجريمة المنظمة، وعدم تخصص كل القضاة بالقدر الكافي لمحاكاة تخصص واحترافية المجرمين في هذا المجال والتطوّر الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع¹، فتخصص القضاة يمكنهم من الإلمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة، إضافة إلى تفرغهم لممارس هذه المهام دون سواها مما يؤدي وجوبا إلى الرفع من مستوى عملهم.

1 نشاط وزارة العدل خلال سنة 2006، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 61 سنة 2006، ص 69.

الفقرة الثانية

فشل تجربة القضاء الاستثنائي:

لقد عرف النظام القضائي الجزائري في الجزائر عدة تجارب خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص، المدني منه أو العسكري، وذلك من خلال استحداث جهات قضائية موازية للمحاكم العادية لمجابهة بعض الظواهر إجرامية، يعطيها المشرع أولية فائقة في المكافحة. فقد أنشأت المحاكم الجنائية الثورية سنة 1964 بفعل الأحداث السياسية التي عرفتها البلاد مباشرة بعد الاستقلال، الناتجة عن معارضة نظام الحكم الذي طبق بعد الاستقلال، وقد وصلت هذه المعارضة إلى محاولة انقلاب، وخشية تنامي هذه الظاهرة وجسامة خطورتها تم إنشاء المحاكم الجنائية الثورية للتصدي لها بموجب الأمر 02/64 وأسندت لها مهمة قمع الجرائم التي من شأنها عرقلة السير العادي للمؤسسات والإخلال الاستثنائي بالنظام العام.

سنة 1968 استبدلت المحاكم الجنائية الثورية بالمجالس القضائية الثورية بموجب الأمر 68-609، التي كلفت بنفس المهام، مع فارق في التسمية و التشكيلة، التي غلب عليها الطابع العسكري، بمشاركة ضباط الجيش في تشكيل هذه المجالس، كما أسندت مهام النيابة العامة ورئاسة هذه المجالس إلى أشخاص ليسو قضاة محسوبين على النظام السياسي الحاكم وهو يعكس الغاية من إنشاء هذه المجالس¹.

استمر الوضع المذكور أعلاه إلى غاية سنة 1975 تاريخ إنشاء مجلس أمن الدولة بموجب الأمر 246/75، الذي أسندت له مهمة الفصل في الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 65 إلى 96 و 113، 114 و 245 إلى 263 من قانون العقوبات.

تم إلغاء مجالس أمن الدولة بموجب القانون 89-06³، غير أنه وبعد فترة وجيزة عرفت الجزائر اضطرابات أمنية خلال مطلع التسعينات من القرن الماضي شهدت تنامي جرائم الإرهاب والتخريب، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى استحداث المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب وذلك بموجب الأمر التشريعي رقم 92-03

1 لباذ بومدين، الأقطاب الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

2 الأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.

3 القانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 26 أبريل 198.

الذي أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة، بكل من الجزائر وهران و قسنطينة أسندت لها مهمة الفصل في الجرائم الإرهابية و التخريبية.

إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه، ذات الطابع العسكري والأمني، عرف النظام القضائي الجزائري موضوع آخر من الجهات القضائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي، فقد أنشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 بموجب الأمر 66-180¹، من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخرينة العمومية و الأملاك الوطنية و تمس بالمصالح الاقتصادية للدولة و التي ترتكب من طرف موظفي و أعوان الدولة ومؤسسات وأشخاص القانون العام، وذلك بسبب الانتقال من النظام الرأسمالي الذي كان سائدا إبان الاحتلال الفرنسي إلى النظام الاشتراكي غداة الاستقلال، وهو ما يتطلب حماية أكثر فعالية و صرامة، باعتباره نظام اقتصادي فتي في الجزائر² ، إذ تبين منذ البداية سوء تسيير المال العام واستعماله لأغراض شخصية الأمر الذي تطلب تدخل سريع و فعال لوقف هذا النزيف .

استمر الوضع على الحال المذكور أعلاه إلى سنة 1975 تاريخ إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، واستبدالها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بموجب الأمر 46/75 السالف الذكر، أين أصبحت لكل محكمة جنايات قسم اقتصادي يختص بالنظر في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات.

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه، الأمنية منها والاقتصادية ، وإن كانت تقدم حلا سريعا لظاهرة إجرامية خطيرة، حسب تقدير المشرع، و تستوجب تدخل ناجح و فعال، إلا أن ذلك كان غالبا على حساب قواعد الإنصاف والعدالة، وإخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة و حق الدفاع³.

و أمام الانتقادات الشديدة بسبب عدم احترام قواعد المحاكمة العادلة، إلى جانب مصادقة الجزائر على جميع العهود والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة وحق الدفاع، اضطر المشرع الجزائري إلى إيجاد معادلة توازن بين

¹الأمر 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

²Amar bentoumi , la naissance de la justice algerinne, casba éditions,2010 p267.

³من مظاهر تضيق حق الدفاع أمام هذه الجهات القضائية الاستثنائية عدم إمكانية تأسيس محام إلا بترخيص من رئيس الجهة القضائية، كما لا يجوز الطعن في قرارات هذه الجهات القضائية.

إيجابيات القضاء الاستثنائي في ضمان تدخل رادع وفعال لمكافحة ظاهرة إجرامية ذات خطورة غير عادية، تجعل الجهات القضائية طبقاً للقواعد التقليدية عاجزة عن مكافحتها، وبين سلبيات القضاء الخاص في انتهاك حقوق الدفاع و عدم تقديم ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تجلّى هذا الحل في إنشاء محاكم جزائية متخصصة في نوع معين من الجرائم الخطيرة، غير أنها تطبق نفس القواعد الإجرائية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للاستفادة من التخصص والتركيز لهذه الجهات القضائية مع تقديم نفس ضمانات المحاكمة المعروفة في القواعد العامة.

الفقرة الثالثة

إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل:

كانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سباقة إلى استحداث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع الخطير من الإجرام¹، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف، في شكل فرق ومصالح محلية، جهوية وحتى وطنية، وهو ما أدى إلى نتائج إيجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهو ما أدى إلى ضرورة إنشاء جهات قضائية متخصصة، لتكملة العمل الذي بدأته الشرطة القضائية بكل احترافية، لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرغ لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي، خصوصا لدى قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملفاته، في حين أنّه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمّة، يتطلّب رد فعل منظم ومركّز من طرف أجهزة إنفاذ القانون.

الفرع الثاني

الإطار القانوني المنشأ للأقطاب الجزائية:

أنشأ القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الأقطاب

1 كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي- 2012، ص132.

الجزائية من خلال وضع قواعد إجرائية تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطيرة والتعقيد والتنظيم.

فنصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون، التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبيق قواعد تمديد الاختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه، وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة، كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.

وقد حاول المشرع الجزائري سنة 2005 إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة 2005، إذ نصت المادة 24 منه على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب متخصصة " إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، غير أن المجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية لمراقبة مدى دستورية مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، قرر المجلس الدستوري عدم دستورية إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب هذا القانون العضوي¹.

ويستخلص من هذا الرأي أن المجلس الدستوري اعتبر أن إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب قانون عضوي، والإحالة على التنظيم لتحديد كيفية تنصيبها وعملها أمر غير دستوري، باعتبار أن مجالات التشريع بقوانين عضوية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 123 من الدستور الجزائري، وأن إنشاء الأقطاب الجزائية ليس واحدا منها.

غير أنه بعد صدور رأي المجلس الدستوري المنوه عنه أعلاه، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348²، حيث تقرر بموجب هذا المرسوم إسناد النظر في بعض القضايا

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 01/رق ع/م د/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005 ص 4.

² نصت المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي على أنه " تطبيقا لأحكام المواد 37، 40 و 329 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا

الخاصة بمجموعة من الجرائم ومنها تبييض الأموال إلى كل من محكمة الجزائر، وهران قسنطينة، ورقلة، بحيث وسع اختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى.

الفقرة الثالثة

الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية:

ينبغي التأكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص إقليمي موسع، يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق أمامها نفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي إذن جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول.

ويترتب عن عدم اعتبار الأقطاب الجزائية محاكم خاصة عدة اعتبارات، لاسيما بالنسبة لحقوق الدفاع، و ضمانات المحاكمة العادلة، التي عادة ما تنتهك في المحاكم الخاصة، غير أن الأقطاب الجزائية لا تعدو أن تكون محاكم جزائية، تمارس فيها الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ضمن اختصاص محلي موسع مقارنة بباقي الحاكم، وأمام قضاة مختصين ومتفرغين لمثل هذه القضايا، وهي بذلك عناصر تعزز ضمانات المحاكمة العادلة، وتصور حقوق الدفاع، باعتبار وأن تكوين القضاة وتخصصهم لا يؤدي إلا لتحسين العمل القضائي، ومن ثمة تحقيق حماية أكثر لحقوق الأشخاص و يبرز ذلك من خلال توصيات لجنة إصلاح العدالة في خلاصة اقتراحاتها الاعتناء أكثر بتكوين القضاة وتخصصهم¹.

المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أدناه، في جرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف".

¹ إصلاح العدالة ، وزارة العدل، بدون سنة نشر، ص 81- 82.

المطلب الثاني

اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات إخطارها:

نقصد باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة الإقليم الذي يحدد المجال الجغرافي الذي يتبع هذه الجهات القضائية، ونوعية القضايا التي تدخل ضمن ولاياتها، وبذلك لا نتطرق في هذا المطلب للاختصاص الشخصي على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم هذا النوع من الاختصاص مثل قضاء الأحداث¹، أو القضايا التي يرتكبها بعض الموظفون السامون كأعضاء الحكومة والبرلمان والسفراء والقضاة وضباط الشرطة القضائية²، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مبدئياً، غير أن السؤال الذي يكن طرحه هو لمن يؤول الاختصاص في الجرائم المحددة في المادة 37 - 05 التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص؟

الفرع الأول

الاختصاص الإقليمي:

أنشأت المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 وذلك في المواد 37، 40، 329 منه، بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضيا التحقيق والحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحددت عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006³، والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها.

وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1- محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة): ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى

المجالس القضائية التالية:

¹ انظر المواد 442 - 494 من قانون الإجراءات الجزائية .
² انظر المواد 573 - 581 من قانون الإجراءات الجزائية.
³ أنظر المواد 2، 3، 4، 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة بومرداس، أي 10 مجالس قضائية.

02- محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج، أي 13 مجلس قضائي.

03- محكمة وهران: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 09 مجالس قضائية.

04- محكمة ورقلة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية:

ورقلة، أدرار، تامنراست، إليزي وغرداية، أي 05 مجالس قضائية.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية من أجل التفرغ كليا للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا، دون سواها ومنحها اختصاص جهوي في ذلك، مما يمكنها من اكتساب تجربة، بالإضافة إلى تخصصها، وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام.

والغاية المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك، هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها هي من الخطورة والتعقيد الأمر الذي يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة، متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب جميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة.

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق بالمحاكمة.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي:

بمقتضى القانون 04-14 المذكور أعلاه، يمتد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مجموعة من الجرائم حددت على سبيل الحصر، وهي:

1- جرائم المخدرات، المنصوص والمعاقب عنها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: لم يجرم المشرع الجزائري بشكل مباشر أفعال تشكل جريمة منظمة، غير أنه حدد مجموعة من الظروف تشكل باجتماعها ظرف مشدد تضيف على الجريمة الأولى وصف الجريمة المنظمة، فالجريمة المنظمة في التشريع الجزائري هي ظرف تشديد لجرائم أخرى قائمة بذاتها، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد ومثل ذلك الاتجار بالمخدرات، وبالرغم من ذلك أدرجها المشرع الجزائري في اختصاص الأقطاب الجزائية.

غير أنه وباعتبار أن الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000¹، فإن تعريف الجريمة المنظمة الوارد في هذه الاتفاقية جازئ التطبيق في الجزائر، كما أضفى المشرع الجزائري حكما وصف الجريمة المنظمة في بعض الحالات ومثل جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عنها بموجب المواد 10 و 11، 12، 13، 14 و 15 الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب²، فقد نصت المادة 34 منه على أنه " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة" ومن بين القواعد الإجرائية للجريمة المنظمة أيلولتها إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

¹ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.
² الأمر 05-06 مؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 394 مكرر، إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات¹.

4- جرائم تبييض الأموال، المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 1 إلى 35 من القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 1005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 موضوع هذه الدراسة.

5- جرائم الإرهاب، المنصوص والمعاقب عنها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات².

6- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنصوص والمعاقب عنها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم³.

7- جرائم الفساد، المنصوص والمعاقب عنها بالأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010⁴.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الاختصاص الشخصي للأقطاب الجزائرية، مثل قضايا الأحداث والقضايا المتبعة ضد أشخاص يتمتعون بامتياز التقاضي كأعضاء الحكومة والسلك الدبلوماسي والولاية والقضاة وضباط الشرطة القضائية، وهو ما يرتب عدة إشكالات قانونية وعملية، لاسيما في ظل مبدأ حضر القياس في المواد الجزائية⁵.

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .
² الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

³ الأمر رقم 96/22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

⁴ نصت المادة 24 مكرر 1 من هذا القانون على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية."
⁵ سمير عاليه- هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010، ص99.

الفرع الثالث

إجراءات إخطار الأقطاب الجزائية بالملفات القضائية:

خولت المادة 40 مكرر 2 للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي دورا محوريا في المطالبة بالملفات، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يعاين جريمة تبييض الأموال بإخطار وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي يتبعها طبقا لقواعد الاختصاص المحلي التقليدية.

عند إخطار وكيل الجمهورية للمحكمة المحلية بتقرير أو محضر ضابط الشرطة القضائية المذكور أعلاه، يقوم بإشعار النائب العام التابع له فورا، هذا الأخير يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص التابع له.

يقدر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص وحده مدى ملائمة طلب ملف القضية من الجهات القضائية المحلية إلى القطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطع، وذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، وتستوجب الإحالة أمامها، بناء على عدة معايير أهمها مدى خطورة الجريمة، والطابع الإجرامي المنظم لها، والإجراءات المتخذة بشأنها.

ويمكن المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت القضية في مرحلة البحث والتحري بعد يتم إبلاغ ضباط الشرطة القضائية بذلك، ويصبح هؤلاء يتلقون التعليمات مباشرة من قضاة النيابة للقطب الجزائي المتخصص.

وإذا كانت القضية محل تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي بعد إخطاره من طرف النيابة المختصة بتمسك النائب العام لدى القطب الجزائي بالملف، دون أن يشترط لإصدار الأمر بالتخلي اتصال قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي بالملف، فالتخلي أساسا يكون لفائدة القطب الجزائي كهيئة قضائية، وليس لفائدة قاضي التحقيق الموجود على مستواه، كما هو معمول به طبقا للقواعد العامة للتخلي في حالة اتصال قاضي التحقيق أو أكثر بقضية واحدة.

إذا كانت القضية أمام قاض الحكم، يصدر هذا الأخير حكمًا بعدم اختصاصه في نظر القضية، بعد إخطاره من طرف النيابة بتمسك النائب العام لدى القطب الجزائي بالقضية، ثم يُحال الملف من جديد أمام القطب الجزائي عن طريق النيابة المختصة.

المبحث الرابع

آليات التعاون القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال:

يرتكز التعاون القضائي الدولي في جرائم تبييض الأموال على عدة آليات حددتها النصوص القانونية العامة المنظمة لقواعد التعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية بصفة عامة، وفصلت بعض أحكامها بعض النصوص القانونية في جرائم تبييض الأموال على وجه الخصوص، وذلك أخذا بالطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، فقد نص القانون صراحة على أن التعاون القضائي في مجال جرائم تبييض الأموال يشمل طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال¹.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في جرائم تبييض الأموال:

يستند التعاون القضائي الدولي في الجزائر لعدة نصوص قانونية، منها ما هو ذو مصدر دولي، يتجسد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت أو أنظمت إليها الجزائر باعتبارها جزء من المنظومة القانونية الوطنية²، ومنها ما هو داخلي، من وضع المشرع الوطني، سواء في إطار إدخال القواعد القانونية الدولية المشار إليها سابقا في التشريع الوطني، أو ما تعلق بمبادرات المشرع الجزائري في إطار تحيين النصوص الوطنية مع الواقع ومسايرة مختلف التطورات التي تحدث في المجتمع ومنها ما يتعلق بالإجرام المنظم كما سبق شرحه.

الفرع الأول

أهم الجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال:

نظرا لما تمثله جريمة تبييض الأموال من خطر على الاقتصاد العالمي كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

¹ أنظر المادة 30 من القانون 01-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

² أنظر المادة 132 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

الفقرة الأولى

الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والمؤتمرات:

01- الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة في 1961/03/30، والتي أنظمت إليها الجزائر بتحفظ في 1963/09/11.

02- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 1983/04/06 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 2001/06/11.

03- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: تم اعتماد هذه الاتفاقية في 19-20 ديسمبر 1988 بفيينا، وأدخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990، وقد كان من ضمن أهداف هذه الاتفاقية شن حملة على الحافز الاقتصادي التي تختبئ وراءه الأنشطة الإجرامية وهذا بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات.

ونصت المادة الثالثة على ضرورة اتخاذ كل طرف في قانونه الداخلي ، ما يجب من التدابير لمعاقبة كل من شأنه إخفاء الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات¹، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تشترط وجود القصد الجنائي ضمن أركان جريمة تبييض الأموال إذ أن نقل أو تحويل الأموال هو بطبيعته شيء مشروع ، لأجل هذا فعلى المخالف أن يكون على علم ودراية بأن هذا التحويل للأموال هي ناتجة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، زيادة على أن يكون هدف الجاني هو إخفاء مصدر تلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الإفلات من العقوبات القانونية المترتبة عن أفعاله ولا بأس أن نشير إلى أنه من أهم الموضوعات التي تناولتها اتفاقية فيينا لعام 1988 ما يلي :

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض .

¹ يلاحظ أن هذه الاتفاقية تقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات دون الأعمال غير المشروعة الأخرى كالرشوة و الفساد الإداري والسياسي، و التهريب الضريبي و المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة .

- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين.
- تبادل المعلومات .

- تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين.

04- إعلان بازل Basle للمبادئ لعام 1988 : تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء المعمورة، وقد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية 1988 والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استنادا على قاعدة " اعرف عميلك ".
ومن بعض هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء، الحيطة من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي⁽²⁾.

05- مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990 : ضم هذا المؤتمر دول المجلس الأوروبي، ملتزمة باتخاذ الإجراءات التشريعية والتدقيق في كل عملية ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض، مع إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.

06- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام 1995: انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة وتطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات، بما فيه موضوع تبييض الأموال وخاصة الأموال الناتجة عن المخدرات.

وقد طالب المؤتمر بضرورة تعاون دولي قوي وفعال لأجل مكافحة تبييض الأموال كما طالب المصارف في الدول الأعضاء بمزيد من التنسيق تسهيلا للكشف عن الحسابات السرية، وما قد تحويه هذه الأخيرة من أموال ذات مصدر غير مشروع.

07- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997: انعقد المؤتمر بالولايات المتحدة

الأمريكية، وكانت من بين الموضوعات التي نوقشت موضوع تبييض الأموال، وقد خرج المؤتمر بعدة مبادئ أو أسس نجلها في ما يلي:

- مبدأ اعرف زبونك Know your customer ، فعلى المصارف أن تمحص عملائها وتتقصى عن مصدر أموالهم .

- مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة .

1 أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق ص 127 .

- مبدأ التعاون الوثيق بين الدول، عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إصدار قوانين داخلية تمكن من الكشف عن هذه الجرائم.

08- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني للاتحاد المغرب العربي: المبرمة برأس النوف في

09 و 10 / 03 / 1991 والمصادق عليها في 27 / 06 / 1994.

09- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 / 04 / 1998 والمصادق

عليها في 07 / 12 / 1998.

10- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب الموقع عليها بالدورة

العادية 35 لمنظمة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر

في 12 و 14 / 07 / 1999 والمصادق عليها في 09 / 04 / 2000.

11- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة

الأمم المتحدة في 09 / 12 / 1999 والمصادق عليها في 23 / 12 / 2000.

12- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: المعتمدة من طرف الجمعية العامة

لمنظمة الأمم المتحدة في 15 / 12 / 1997 والمصادق عليها في 23 / 12 / 2000.

13- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: المعتمدة من

طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 / 11 / 2000 والمصادق عليها في

05 / 02 / 2002.

14- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة

الأمم المتحدة بنيويورك في 31 / 10 / 2003 والمصادق عليها بتحفظ في 19 / 04 / 2004.

الفقرة الثانية

الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة من طرف الجزائر:

في إطار تعزيز التعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية، الذي يعد مجال تبييض

الأموال أحد أهم صوره، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدة دول على الصعيد

العربي أو القاري أهمها¹:

¹ أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، www.mjustice.dz

أولا مع الدول العربية: أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات مع الدول العربية وهي: المملكة المغربية، مصر، موريتانيا، سوريا، ليبيا، المملكة الأردنية الهاشمية، اليمن السودان.

ثانيا مع الدول الأوروبية : كما أبرمت العديد من الاتفاقيات مع الدول الأوروبية وهي: فرنسا، المملكة البلجيكية، بلغاريا، بولونيا، رومانيا، تركيا، المملكة الاسبانية البرتغال، الاتحاد السوفياتي سابقا، روسيا حاليا، ايطاليا.

ثالثا مع الدول الإفريقية: مالي، النيجر، جنوب إفريقيا، نيجيريا.

رابعا مع الدول الآسيوية والأمريكية:باكستان، كوريا الجنوبية، إيران، ماليزيا، تايلندا وكوبا.

الفرع الثاني

القوانين الداخلية :

من بين النصوص الداخلية والتي اعتمدها الجزائر بناء على الاتفاقيات القضائية متعددة الأطراف السالف ذكرها والتي صادقت عليها لتنظيم علاقات الجهات القضائية الجزائرية مع السلطات القضائية الأجنبية ما يلي:

أولا قانون الإجراءات الجزائية :

تناول الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تنظيم أحكام تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 720 منه مع الإشارة إلى بعض القيود على هذا الإجراء في المواد 582 وما يليها من نفس القانون¹.

ثانيا القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بهما:

أشار هذا النص إلى إجراءات التعاون القضائي الدولي كمصادرة الأشياء المستعملة في جريمة الاتجار بالمخدرات أو التي كانت موجهة في ارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها وكذا مصادرة المنشآت والتجهيزات و الأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة، وأشار أيضا إلى الأموال النقدية المستعملة

¹ وذلك في حالة عدم وجود اتفاقيات قضائية دولية.

في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون أو المتحصل عليها منها واستردادها¹.

ثالثاً: الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب:

والذي أشار في بعض مواده إلى التعاون القضائي الدولي منه والعمليات مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين وذلك بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب، وأشار إلى إجراءات المساعدة الدولية وإجراءاتها (المواد 34 إلى 41 من نفس القانون)

رابعاً القانون رقم 01/05 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

أشار إلى التعاون الدولي مع هيئات متخصصة في دول أخرى في تبادل المعلومات المتعلقة في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الدولية وأشار نفس القانون إلى التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية خلال التحقيقات والإجراءات القضائية وكذا طلبات التحقيق الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين كذا البحث و حجز العائدات المتحصل عليها من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها².

خامساً قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: أشار هذا القانون إلى بعض الإجراءات يمكن اتخاذها في مكافحة الجرائم التي نص هذا القانون، ومن هذه الإجراءات التجميد والحجز والمصادرة للعائدات والأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد³.

المطلب الثاني

صور التعاون القضائي الدولي في مجال تبييض الأموال:

يتجسد التعاون القضائي الدولي في عدة صور، وسيتم فيما يلي تناول أهمها وهي الإنابات القضائية الدولية (فرع أول)، تسليم المجرمين (فرع ثاني) وتعقب العائدات الإجرامية (فرع ثالث) وذلك كما يلي:

¹ أنظر المواد من 29, إلى 30, 33, 35, 34 من نفس القانون.

² أنظر المواد 25, 26, 27, 28, 29, 30 القانون نفسه.

³ أنظر الفرع الثالث من المبحث الحالي، ص 125-127.

الفرع الأول

الإنابات القضائية الدولية :

إن مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي يجد فعاليتها بمواصلة هذه التحقيقات عبر عدة دول، بالنظر إلى الطابع المنظم والعابر للحدود الوطنية الذي تتميز به جريمة تبييض الأموال كما سبق شرحه.

الفقرة الأولى

تعريف الإنابة القضائية الدولية

يعرف الفقه الإنابة القضائية الدولية بأنها "طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه، للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب، الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه"¹.

من التعريف السالف الذكر يتضح أنه لا بد أن تتضمن الإنابات القضائية الدولية عدة البيانات الأساسية لضمان حسن تنفيذها وهي:

- تحديد الإطار القانوني وذلك بالإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية، تحديد الجهة القضائية التي أصدرتها واسم ولقب القاضي الذي أصدرها والى مبدأ المعاملة بالمثل في حالة انعدامها بين البلدين .
- تحديد الجهة القضائية المرسلة لها .
- تحديد الهوية الكاملة للأشخاص التابعين ووضعيتهم الجزائية والتهمة المنسوبة إليهم وذكر النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال.
- عرض موجز عن الوقائع وتاريخ اقترافها.
- تحديد المهمة المسندة بالتدقيق والتفصيل.
- التوقيع ووضع الختم.

تختلف المهمة المسندة في الإنابات القضائية الدولية في مجال تبييض الأموال بحسب مدى تقدم إجراءات التحقيق، وطبيعة المعلومات والإجراءات المطلوبة، ويتوقف تنفيذها من

¹ عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1994، ص 16-17.

قبل السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة على الإطار القانوني الذي ينظم التعاون القضائي بين البلدين، فقد تهدف الإنابة القضائية الدولية إلى تحديد والكشف عن مقترفي جريمة تبييض الأموال والمشاركين فيها واتخاذ التدابير القانونية لإيقافهم ومصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تعادلها وكذا الممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها كارتكاب الجرائم والعمل على اقتفاء أثرها وضبطها وتجميدها بغرض مصادرتها في النهاية، وذلك استنادا إلى المعاهدات القضائية الدولية والقوانين الداخلية .

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية الجزائرية السالف ذكرها، والتي أشارت إلى بعض الإجراءات في إطار التحريات والتحقيقات نجد الكثير من الحالات العملية.

الفقرة الثانية

تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

يتم إرسال الإنابة القضائية الدولية، تبعا للاتفاقية الدولية إن وجدت، مباشرة من السلطة القضائية المنبئية إلى السلطة القضائية المنابة، أو عن الطريق الدبلوماسي.

إن التحريات والتحقيقات في بعض الجرائم الخطيرة كتبييض الأموال لا تقتصر على كشف مقترفيها وإيقافهم بل لا بد من البحث وتحديد واتخاذ إجراءات التحفظ من حجز ومصادرة العائدات الإجرامية وكذا الأشياء المستعملة أو المراد استعمالها في الجريمة وهذا يدخل في مرحلة التحريات ضمن صلاحيات النيابة في القيام بكل الإجراءات الضرورية للبحث عن الجرائم ومتابعة مقترفيها، وفي مرحلة التحقيقات القضائية تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق إمكانية القيام بأي إجراء قضائي لإظهار الحقيقة ومن بين هذه الإجراءات كشف وتحديد العائدات الإجرامية من أجل مصادرتها إذ أن التجارب أثبتت أن الجهات القضائية لا تحكم بمصادرة إلا ما سبق حجزه بعد الكشف عنه وتحديده ولا توجد إجراءات خاصة للبحث والكشف عن العائدات الإجرامية في مرحلة المحاكمة بل تدخل ضمن السلطات والصلاحيات العامة في مرحلة التحري بالنسبة إلى وكيل الجمهورية الذي

يمكنه القيام بأي إجراء ضروري للبحث واكتشاف الجرائم¹، وفي إطار التحقيق القضائي فإن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء ضروري لإظهار الحقيقة².

هذا الاختصاص العام للتحري، الممنوح سواء لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق يمكن من القيام بإجراءات التحري والتحقيق من أجل تحديد وتتبع الأموال التي يمكنها أن تكون محل مصادرة فيما بعد لكونها من العائدات الإجرامية .

إن وسائل الكشف عن العائدات الإجرامية تختلف حسب نوعها، إذ يمكن الاستعانة بعدة مصالح من بنوك ومؤسسات مالية وإدارة الجمارك والضرائب وإدارة أملاك الدولة والمحافظات العقارية، وهنا يظهر دور التعاون الدولي في مجال البحث والكشف عن العائدات الإجرامية.

ولا يقتصر التعاون الدولي على تبادل المعلومات والكشف عن العائدات الإجرامية بل يمكن أن يتعداه إلى المصادرة، إذ أشارت المادة 9 فقرة 5 من قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية، وأضافت المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات مصادرة الأشياء المستعملة أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، هذا فضلا عن مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في جريمة التبييض مع ضرورة تعيين الممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها، وفي حالة تعذر تقديم أو حجز ممتلكات محل المصادرة، فلا بد من عقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وأشار نفس القانون بأن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الأملاك المكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا لقواعد الإجراءات الجزائية.

ويمكن للجهات القضائية الجزائرية أثناء النظر في جرائم تبييض الأموال أو الجرائم الأخرى أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها و يمكن الحكم بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية مثلا بوفاة المتهم .

¹ المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

² المادة 01/68 من القانون نفسه.

يمكن الحكم بتجميد أو حجز الممتلكات من قبل السلطات القضائية الجزائرية بطلب من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل الممتلكات هو المصادرة و ذلك على أساس معطيات ثابتة لا لاسيما إيقاف أو اتهام احد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

من خلال ما تقدم بخصوص الإجراءات الواردة في الاتفاقيات القضائية الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر وكذا القوانين الداخلية السالف ذكرها يظهر جليا نطاق التعاون القضائي الدولي بين الجزائر و الدول الأعضاء في الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الثاني

تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين الفارين بالخارج للمحاكمة هو أهم آلية دولية لمكافحة هذه الجرائم، ولما كانت جريمة تبييض الأموال تمنح لمرتكبيها إمكانية التنقل السهل بين الدول باستخدام العائدات الإجرامية، فإن توقيف الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة يقتضي تعاون قضائي دولي محكم لاسيما فيما يخص تسليم المجرمين.

وقد تبنى المجتمع الدولي المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من خلال اللائحة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990، حتى تكون كدليل للدول التي تسعى لإبرام مثل هذه المعاهدات، تستأنس بها في عملها.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه دون تعريفه في الدستور¹، وكذا قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720، وسيتم تناول شروط لتسليم المجرمين في الجزائر(فقرة أولى) ثم إجراءات الفصل فيه طلب التسليم(فقرة ثانية).

1 انظر المادتين 67، 68 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

الفقرة الأولى

شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري:

أولا الشروط المتعلقة بالجريمة: تحدد المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط المتعلقة بالجريمة في تسليم المجرمين وهي شروط موضوعية، فيجوز التسليم بالنسبة للجرائم التي يكون معاقبا عليها في قانون الدولة الطالبة، إما بعقوبة جنائية وإما بعقوبة جنحة شريطة أن يكون الحد الأدنى المقرر لها قانونا هو الحبس لمدة سنتين¹، وهو شرط محقق في جريمة تبييض الأموال كما يبيق شرحه في الفصل الأول.

أما بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية للدولة الطالبة فيجب أن لا تقل عن الحبس لمدة شهرين²، وفي كل الأحوال لا يجوز قبول التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا يعاقب عليها القانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة، وهذا ما يفيد أن الجزائر تأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم، مع الإشارة أنه ليس بلازم أن تضع قوانين الطرفين الأفعال المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تطلق عليها ذات التسمية (تبييض الأموال أو غسيل الأموال)، بل كل ما يشترطه القانون الجزائري أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله معاقبا عليه في الجزائر بعقوبة جنائية أو جنحة.

واستثناء على ذلك لا يقبل التسليم طبقا للفقرة الثانية من المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الجنحة أو الجنحة لها صبغة سياسية وهي حالات غير متوافرة في جريمة تبييض الأموال التي لا تكتسي طابعا سياسيا.

ثانيا الشروط المتعلقة بالأشخاص: أقرت المادة 696 من نفس القانون جواز تسليم رعايا الدولة الطالبة للتسليم، سواء ارتكبوا الوقائع داخل إقليم الدولة الطالبة التسليم أو دولة ثالثة، وفي الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر لم يرد شرط استشارة دولة ثالثة أثناء التسليم إذا كان المتهم تابعا لها، لذلك يبقى لها خيار الاستشارة من عدمه، على أن الجزائر تستثني من التسليم رعاياها وهو مبدأ أخذت به في المادة 698 نفس القانون.

¹ جيلالي بغدادي، الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، صفحة 43-45.

² أنظر المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص شرط جسامه الوقائع.

ولا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية: والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، مما يعني أن كل الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، أصلية كانت أو مكتسبة، يعفون من التسليم، والعبرة في التجنس بوقت ارتكاب الجريمة¹، غير أن ذلك لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة رعاياها المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 582 وما يليها من نفس القانون، إذا لم يثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج من أجل ذات الواقعة، أو أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه، أو أن العقوبة قد سقطت عنه بالتقادم، أو حصل العفو فيه².

هذا وينص الدستور الجزائري في المادة 66 منه على عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجيء سياسي³، وأن توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالأشخاص يجعل كذلك التسليم مستحيلا مثل الوفاة وفقدان الأهلية.

ثالثا شرط الاختصاص: تعترف الجزائر للدولة الأخرى باختصاصها في محاكمة المجرمين الفارين متى أسست هذه الدولة اختصاصها على أحد المبادئ المعروفة وهي مبدأ الإقليمية أو العينية أو الشخصية أو على أساس الاختصاص العالمي⁴، إذ توافق على التسليم في هذه الحالة ما لم يتعارض ذلك مع مانع من الموانع التي تستثنيه.

الفقرة الثانية

إجراءات الفصل في طلب التسليم:

يوجد طريقتين لتقديم طلب التسليم هما الطريق الدبلوماسي والطريق المباشر، وقد اعتمدت الجزائر على الطريقة الدبلوماسية في طلب التسليم، إذ يتم بتشكيل وكيل الجمهورية الملف، وإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، هذا الأخير الذي يفحصه ثم يحيله إلى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم وزير العدل بالتأكد من استفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى

1 المادة 151 من معاهدة دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة برأس لانوف ليبيا بتاريخ 10/09 مارس 1991.

2 جيلالي بغدادي- المرجع السابق.

3 دستور الجزائر 1996، المرجع السابق.

4 سمير عالية- هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 137.

وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.

إن نظام تسليم المجرمين يأخذ إما بالطبيعة الإدارية أو الطبيعية القضائية أو الطبيعة المزدوجة، ولكل منها طريقتة أثناء إجراء التسليم وفحص الطلب المتعلق به، الجزائر تأخذ بالطريقة الازدواجية في التسليم. وهو ما يتضح من مراحل دراسة طلب التسليم وتنفيذه حسب التفصيل التالي:

أولا استجواب الأجنبي المطلوب تسليمه: يقوم النائب العام لدى الجهة التي ألقى بدائرتها القبض على المعني باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه للتأكد من هويته، وتبليغه المستند الذي كان سببا في إلقاء القبض عليه، وذلك خلال 24 ساعة التي تلي القبض، ويقوم خلال ذلك بالتأكد من:

- هوية الشخص المائل أمامه: اسمه، لقبه، تاريخ ومكان الميلاد، مهنته، جنسيته.
 - تبليغه الأمر بالقبض، والمستند الذي بموجبه قبض عليه، ثم يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة، ويوقع عليه رفقة أمين الضبط والشخص محل الطلب، أما إذا رفض هذا الأخير لتوقيع، ينوه على ذلك في المحضر، وحضور المحامي في هذه المرحلة غير ضروري.
- ثانيا نقل الأجنبي المعني بطلب التسليم إلى المكان المخصص لحبسه وإرسال مستنداته:** ينقل المطلوب في التسليم بعد ذلك في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة¹ غير أنها لم تبين مدة هذه الأجل²، وهذا ما يفيد أن النقل يتم مباشرة بعد ماثول الأجنبي أمام النائب العام، الذي يقوم في نفس الوقت بتحويل المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يبقى له مهلة 08 أيام لاستجوابه.

ثالثا الإجراءات المتخذة على مستوى المحكمة العليا: بعد وصول المطلوب إلى سجن العاصمة ووصول المستندات الخاصة به إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يقوم هذا الأخير باستجوابه في مهلة أقصاها 24 ساعة، ثم يقوم برفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وتحدد جلسة للمحاكمة في ميعاد

¹ أنظر 705 من قانون الإجراءات الجزائية

أقصاه 08 أيام يبدأ من تاريخ تبليغ المستندات يحضرها المعني، الذي يستجوب خلالها علنيا، ويحاكم كذلك ما لم تتقرر سريتها بناء على طلب النيابة أو المعني بالتسليم.

رابعا الإجراءات الخاصة بالمحاكمة: تتعدّد الجلسة في اليوم المحدد لها فيتم استجواب الأجنبي ويحرر محضرا بذلك بحضور محاميه الذي يكون مقبولا لدى المحكمة العليا ومترجم إن اقتضى الأمر ذلك، فإذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أن يتنازل عن كل الإجراءات المذكورة سابقا، وأعلن قبوله رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن المحكمة تثبت هذا الإقرار وتحول نسخة منه بغير تأجيل بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها، أما إذا كانت الجلسة عادية فإنها تخضع للقواعد العامة للمحكمة، فتفتح الجلسة وينادى على الأطراف للتأكد من هوية الأجنبي المعني واستجوابه والاستماع إلى أقوال النيابة العامة، والتماساتها المتفقة مع ما التمسته كتابيا، ثم يتم الاستماع إلى مرافعة المحامي لتعطى الكلمة الأخيرة للمعني بالتسليم.

هذا ويمكن لقضاة الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن يقرروا الإفراج مؤقتا على المعني في أي وقت أثناء سير الإجراءات.

بعد ذلك تفحص المحكمة المستندات المقدمة إليها وتتنظر في القضية المطالب لأجلها هذا الأجنبي من ناحية الاختصاص والشروط القانونية المتعلقة بالجريمة والمجرم والدولة الطالبة له، ووضعيته داخل الجزائر لتقرر بعدها ما تراه مناسبا.

الفقرة الثالثة

تنفيذ التسليم وآثاره:

تتدخل في تنفيذ التسليم بعض الأطراف المستقلة عن الدولة الطالبة والمسلمة للشخص المطلوب، وسيتم التطرق إلى هذه الجهات بإيجاز قبل تناول إجراءات تنفيذ التسليم.

أولا: الهيئات المساعدة في إجراءات التسليم.

إن تتبع المجرمين الفارين في دول العالم يتطلب أجهزة فعّالة تأخذ حجمها العالمي من حجم المهمة التي تقوم بها، والممثلة في إجراءات القبض وعملية التسليم، هذه الهيئات المشكلة في إطار منظمات عالمية، وأخرى جهوية وهي:

01- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL : أنشأت سنة 1923 ، اتخذت مقرا لها مدينة ليون بفرنسا ولها مكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها 181 دولة، وتتمثل مهام هذه الهيئة في¹:

1-تأمين التعاون المتبادل وتنميته إلى أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول الموافقة على المبادئ العامة الواردة في البيان العالمي لحقوق الإنسان.

2-إنشاء وتطوير جميع المؤسسات القائمة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجنايات والجنح.

- وتتنحصر مهامها في نطاق مكافحة الإجرام خاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين.

- تبادل المعلومات فيما بين المكاتب الوطنية المركزية المتواجدة على مستوى الدول والتي تعمل بنظام 24/24 ساعة خلال سبعة أيام.

- الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين والمشتبه فيهم .

02- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية.

هو أحد المكاتب الثلاثة المستحدثة بموجب اتفاقية مبرمة بين الدول العربية بموجب قرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 10/04/1960، وذلك تحت تسمية (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي)، له شعب اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء للجامعة العربية، ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين بتعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب وذلك بعد التأكد من أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي وخاصة المادة 22 منها²، ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب، وإخطار جميع دوائر الشرطة المختصة.

ثانيا آثار التسليم القانوني المقبول:

إن قبول طلب التسليم يؤدي إلى تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية، مما يرتب التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

¹أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

² - تنص المادة 22 من اتفاقية منظمة الدول العربية للدفاع الاجتماعي على: الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها مع استبعاد ما له طابع ديني عنصري أو سياسي.

01- التزامات الدولة المطلوب منها التسليم:

1-1 تسليم الشخص المعني: تتكفل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol بتنفيذ التسليم، وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم، وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة وذلك خلال مدة تختلف الدول في تحديد أجلها الأقصى، ويحددها القانون الجزائري بـ 30 يوماً، يفرج بعدها عن الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه.

2-1 تسليم الأشياء المضبوطة: يكتسي تسليم الأشياء المضبوطة أهمية كبيرة في جرائم تبييض الأموال، وتختص بالنظر فيه نفس الجهة التي تفصل في طلب التسليم، ولأهمية هذا الأمر قد يخشى رفض طلب تسليم الأشخاص لتجنب تسليم عائداتهم الإجرامية إذا بلغت حداً من الأهمية، لذلك يستحسن التفكير في طريقة لاقتسام العائدات الإجرامية بين الدولتين لتفادي هذه النتيجة السلبية.

مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب، أو وفاته إلى الدولة الطالبة، كما أنه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذوي الحقوق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم، إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

3-1 المصاريف المدفوعة: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على هذه المسألة إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نصت على أنه "تتحمل كل دولة المصاريف التي تطلبتها الإجراءات التي تمت داخل حدودها، في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة وفقاً لما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين".

الفرع الثالث**تعقب العائدات الإجرامية:**

يقصد بالتعقب قانوناً البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال¹، أي تتبع الشخص أو المال للوقوف على مصدره وطبيعته ومباشرة سلطة القانون عليه، ومنتاول فيما يلي البحث عن العائدات الإجرامية في الخارج (فقرة أولى)، حجزها (فقرة ثانية).

¹ انظر المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

الفقرة الأولى

البحث عن العائدات الإجرامية في الخارج

يشمل البحث والتحري والتفتيش الإداري الذي يتجسد في رقابة المؤسسات المالية ومعاينة البضائع ووسائل النقل وحركاتهم، إذ نصت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على:

أ- أن تحرص كل دولة طرف على أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حينما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، ويشدد ذلك النظام على مقتضيات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العملات المشبوهة.

ب- أن تكفل دون إخلال بأحكام المادتين 17-18 من هذه الاتفاقية قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال ما فيها السلطات القضائية، حينما يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقا للغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض للأموال.

تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة تبييض لأموال.

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وتستمد عملية البحث عن العائدات الإجرامية أهميتها من الإجراءات التي تليها والمتمثلة في حجزها وتجميدها تمهيدا للحكم بمصادرتها.

الفقرة الثانية

حجز واسترداد العائدات الإجرامية:

الحجز هو جميع الإجراءات التي تهدف إلى وضع العائدات الإجرامية من أموال سواء كانت عقارية أو منقولة تحت يد القضاء، غير أن المقصود في هذا الباب هو الإجراء التحفظي الذي يأمر به القضاء لاسيما خلال مرحلة التحقيق لأجل منع الأشخاص المشتبهين فيهم أو شركائهم من التصرف في العائدات الإجرامية أو الحقوق المرتبطة بها.

وبذلك يهدف الحجز إلى تحقيق عدة أهداف أساسية، أولها ضبط جسم الجريمة، وهو ما يسهل عملية إثباتها خلال مرحلة المحاكمة بعرض الدليل المادي أمام القضاء¹.

والثاني هو تمكين القضاء من بسط يده على الأموال غير المشروعة، مما يمنع الأشخاص المتهمين من تهريبها تمهيدا لمصادرتها لاحقا²، وهو ما يعرف بتجفيف منابع الإجرام الذي يعد طريقة ردع فعالة.

وبذلك تكون قابلة للحجز كل الأموال والأشياء التي تصلح كأدلة إثبات، أو الأموال المتحصلة من جريمة تبييض الأموال أو الأشياء والحقوق التي تم اكتسابها مقابل الأموال المتحصلة من جريمة تبييض الأموال سواء كانت قيمتها تشكل عائدات إجرامية كلية أو اختلطت بأموال مشروعة، بحيث يتم حجز كل الأموال على أن تحدد نسبة الأموال الغير المشروعة فيها تكون محل مصادرة أو غرامة معادلة لقيمتها، إذ انه لا يجوز المساس بحقوق الغير حسن النية³.

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الطبعة الثالثة الجزائر، 2009، ص 457.

2 سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 113.

3 يقصد بالغير حسن النية حسب المادة 389 مكرر 4 كل من يحوز ملكاً بموجب سند شرعي، ويثبت أنه لم يكن يعلم بمصدره غير المشروع.

وقد شددت المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات على ضرورة تعيين الممتلكات المعنية بالحجز والمصادرة وتعريفها وكذا تحديد مكانها بدقة، وذلك لتجنب أي إشكال في تنفيذ هذه الأوامر.

وإذا كانت الجهود الدولية قد اتفقت على تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال تعقب العائدات الإجرامية، فإن السؤال المطروح هو ما مدى الاستجابة لطلبات تسليم هذه الأموال؟

فالأصل أن تضبط و تسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها الأشياء المتحصلة الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تسليم العائدات الإجرامية قليلة مقارنة بالاتفاقيات التي تنظم باقي صور وأشكال التعاون القضائي الدولي، وبذلك وجب تدارك هذا النقص من خلال إبرام اتفاقيات دولية تحدد كيفية اقتسام العائدات الإجرامية لتشجيع الدول على تسليمها.

الخاتمة

كانت الجزائر سبّاقة إلى تجريم تبييض الأموال على الصعيد الإقليمي, بعد ما تبين أن التكيّفات الجزائية التقليدية غير قادرة على استيعاب جميع عناصر هذه الظاهرة الإجرامية كجرائم إخفاء الأشياء الناتجة عن جريمة أو تجريم الاشتراك والتحريض للجريمة الأصلية.

غير أن تجريم مثل هذه الأفعال لم يكن كافيا لوحده في هذه الظاهرة الإجرامية لا سيما بعد استفحال بعض صور الجريمة المنظمة بالجزائر في العقد الأخير من القرن الماضي مثل الإرهاب والتهريب وتجارة المخدرات ... الخ، مما اضطر بالمشرع الجزائري إلى سن نص خاص للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما.

وقد ساعدت الخصائص التي تطبع جريمة تبييض الأموال فيسن قواعد قانونية خاصة منها ما تعلق الجانب الموضوعي المرتبط في تحديد مفهوم الجريمة في حد ذاتها وعناصر أركانها المختلفة، ومنها ما هو شكلي متعلق بالقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق في قضايا تبييض الأموال قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها.

وقد تم اعتماد هذا التصنيف للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة في مقدمة هذا البحث, بحيث قسمت قواعد التابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري إلى قسمين ثم تناولتهما في فصلين مستقلين خصص الأول إلى القواعد الموضوعية الخاصة بهذه الجريمة وافرز الثاني للقواعد الإجرائية لها.

هذا التقسيم وان كان تقليدي في ظاهره إلا أنه ذو نتائج ايجابية وفعالة لكون الدراسة لا تهدف إلى التعريف بظاهرة تبييض الأموال بقدر ما تهدف إلى تبيان خصائصها وقواعد المتابعة التي تنفرد بها على عكس باقي جرائم القانون العام مما يتطلب إبراز مميزات أركان جريمة تبييض الأموال باعتبارها السبب الرئيسي والمباشر لسن قواعد إجرامية خاصة للمتابعة في هذه الجريمة , فبعد تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الوطني الجزائري ذي المصدر الداخلي أو الدولي, عرضنا الأحكام والقواعد الموضوعية الخاصة بها حسب ترتيب أركانها فتم إبراز الطابع

والمصدر الدولي للركن الشرعي لهذه الجريمة باعتبار أن تجريمها على المستوى الوطني يأتي في شكل وفاء الجزائر لالتزاماتها، خاصة وأنها صادقت على اغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة، على غرار باقي التشريعات المقارنة التي لم تتردد بدورها في تجريم هذه الأفعال لخطورتها وأثارها الوخيمة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، مما أضفى على هذه الجريمة صفة العالمية.

بعدها تم تناول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، من خلال تعريفه وتبيان أهم صور السلوك المجرم وهي اكتساب وحيازة واستخدام وتحويل وإخفاء تمويه العائدات الإجرامية وتقديم المساعدة والتحريض، وجميع صور الاشتراك وحتى التواطؤ والتأمر فيها، وقد تبين توسع المشرع الجزائري في تحديد السلوك المجرم إلى درجة الإخلال بالقواعد العامة في التشريع العقابي بخلطه بين الشريك والفاعل الأصلي وتكرار بعض صور السلوك المجرم، وقد اتضح من هذا الجانب أيضا أن جريمة تبييض الأموال تتسم بالتعقيد وبكونها جريمة اقتصادية مستمرة، وأنها جريمة منظمة، وأحيانا عابرة للحدود الوطنية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالقصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال في أقوى صورته وهو العلم واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، وذلك لاشتراطه علم الفاعل بالمصدر الإجرامي للأموال التي بين يديه وأنه بصدد تبييضها، وبذلك يكمن القول أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية.

ولكون أنشطة تبييض الأموال غالبا ما تستغل أشخاص الوسط الاقتصادي، والذي أغلبهم أشخاص معنوية من شركات تجارية ومصرفية ووسطاء، فقد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذه الجريمة، وذلك حتى لا تتحول هذه الشركات والمؤسسات إلى مجرد واجهة شكلية لإخفاء وتمويه عمليات تبييض الأموال.

إن خصائص جريمة تبييض الأموال، وإن كانت تبرز من خلال أركانها العامة كما سبق ذكره، إلا أنها تتجلى بوضوح أكثر من خلال ركنها الخاص المتمثل في الجريمة

الأصلية من جهة، والعائدات الإجرامية الناتجة عنها من جهة أخرى، وهو ما يجعل جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، تقوم جريمة أولية سابقة لها، وما قد يثيره ذلك من إشكالات قانونية لاسيما بخصوص عبء الإثبات وطرقه، إذ يشترط البعض صدور حكم إدانة نهائي في الجريمة الأصلية لإثبات الطابع والمصدر الإجراميين للأموال، غير أن المشرع الجزائري وسكوته عن هذا المسألة يكون قد أحال على القواعد العامة في الإثبات طالما انه لا استثناء إلا بنص، وبذلك يجوز إثبات الركن المفترض بكل الطرق والوسائل القانونية كقاعدة عامة.

كما تم عرض القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في الفصل الثاني، بداية من القواعد الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، لاسيما إجراءات الاستكشاف، والدور المحوري والفعال لخلية معالجة الاستعلام المالي، التي أنشأت لهذا الغرض وجهزت بالوسائل القانونية والمادية والبشرية لأداء عملها، لاسيما وان إنشائها كان بناء على التزام دولي في إطار وضع سياسة جنائية دولية موحدة لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية.

وقد نظم القانون 05 / 01 المعدل والمتمم إجراءات الإخطار بالشبهة وشكلياته كما حدد قواعد الحيطة والحذر للمؤسسات المالية والتدابير التحفظية اللازمة للإتباع في حال الاشتباه في أي عملية اقتصادية، وإخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة، وهي بذلك تشكل جهاز إنذار مسبق ضد عمليات تبييض الأموال.

ثم حرص المشرع الجزائري على تكييف ترسانته القانونية الإجرائية بما يتماشى وخصوصيات جريمة تبييض الأموال السالفة الذكر، فكيف إجراءات البحث والتحري التقليدية مع متطلبات التحقيق الابتدائي في مثل هذه الجريمة، بداية من توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، ثم تسهيل إجراءات تفتيش المساكن إضافة إلى تمديد آجال التوقيف للنظر التي تصل في هذه الجريمة إلى ثمانية أيام كاملة!

كما تم استحداث أساليب تحري خاصة في جريمة تبييض الأموال، وهي التسليم المراقب للأشخاص والأموال قصد معرفة مقصدها النهائي، والتسرب الذي يسمح لعون

أو ضابط شرطة قضائية بالتغلغل ضمن أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة وإيهامهم بأنه فاعل معهم تمهيدا وتسهيلا لتوقيفهم لاحقا، إضافة إلى إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي الإجراءات التي تشكل مساسا جسيما بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المحمية دستوريا، غير أن خطورة هذه الجريمة، ودرجة تعقيد وتنظيم الشبكات الإجرامية مرتكبيها، دفعت بالمشرع الجزائري إلى إجازة هذه الإجراءات، بضوابط قانونية وقضائية صارمة، قصد السماح لأجهزة إنفاذ القانون بتوجيه ضربات استباقية لهذه الشبكات الإجرامية من خلال فتح تحقيقات موازية مع النشاط الإجرامي وهو ما يعرف بالتحقيق الإستباقي *l'enquêt proactive* ، بدلا من انتظار ارتكاب الجريمة ثم فتح تحقيق بشأنها سواء بعد التبليغ عنها أو إثر ضبطها في حالة تلبس، وهي الحالات التقليدية التي تكون فيها التحقيقات الابتدائية في شكل رد فعل عن ارتكاب الجريمة وليست سابقة أو معاصرة لها وهي ما تسمى بالتحقيقات التبعية *l'enquêt reactive*.

بعد تعزيز إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال تكييف القواعد التقليدية واستحداث أخرى جديدة، ارتأى المشرع الجزائري استكمال هذا المسار بإنشاء محاكم جزائية متخصصة في هذا النوع الخطير من الجرائم وما شابهه، وذلك من خلال إنشاء أربع محاكم جزائية تتقاسم في اختصاصها المحلي الإقليم الوطني في الجرائم المذكورة أعلاه، أطلق عليها اسم " الأقطاب الجزائية" أو المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، والتي رغم ما قيل بشأن إنشائها ومدى دستوريته إلا أنها تبقى وسائل فعّالة في مكافحة هذه الجريمة من خلال توفير قضاة متخصصين ومتفرغين لهذا النوع من الجرائم.

ولكون جريمة تبييض الأموال عالمية وعابرة للحدود الوطنية فقد حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد إجرائية لتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي فيها والذي يبقى أهم صورها الإنابات القضائية الدولية، تسليم الأشخاص والأموال وتعقب العائدات الإجرامية .

وإجمالاً فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ذات أصل ومصدر دولي يتميز
ركنها الشرعي بالتوسع في التجريم إلى حد الإفراط والإطناب أحيانا مثل الخلط في
المراكز القانونية المحددة طبقاً للقواعد العامة كالخلط بين الشريك والفاعل الأصلي أو
المحرض وبين المحاولة أو الشروع وبين الجريمة التامة.

- تبييض الأموال جريمة عمدية يتابع لارتكابها الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

- تبييض الأموال جريمة تبعية لجريمة سابقة لها، وما قد يثير ذلك من إشكالات
بخصوص عبء وطرق الإثبات.

- تبييض الأموال جريمة اقتصادية، عالمية، منظمة ويمكن أن تكون عابرة للحدود
الوطنية، ومستمرة وهي الصفات التي ينتج عنها عدة آثار قانونية، لاسيما من حيث
التقادم وقواعد الاختصاص المحلي.

- لجريمة تبييض الأموال قواعد وقاية بمثابة إجراءات تحقيق إدارية، تشارك فيه
كل الأطراف الفاعلة ذات الصلة بحركة رؤوس الأموال.

- أساليب البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال ذات خطورة ومساس جسيم
بحرمة الحياة الخاصة مما يتطلب ممارستها تحت ضوابط شرعية ورقابة قضائية
صارمة حتى لا تتحول إلى دريعة لانتهاك الحياة الشخصية المحمية دستورياً.

كما أن استحداث هذه الأساليب الخاصة للتحري لم تصاحبه نصوص تنظيمية مما
نتج عنه عدة إشكالات قانونية لاسيما التمويل المالي لمتطلبات هذه الإجراءات.

- الأقطاب الجزائية في جريمة تبييض الأموال هي محاكم متخصصة وليست
محاكم خاصة، تقدم نفس ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع التي تقدمها المحاكم
العادية، وأحيانا أكثر من هذه الأخيرة، من خلال ضمان المحاكمة أمام قضاة
متخصصين ومتفرغين وهو في حد ذاته ضمان آخر للمحاكمة العادلة.

- تفعيل آليات التعاون القضائي أمر جد ضروري لتحقيق مكافحة فعّالة على الصعيد الدولي، لاسيما بالنظر إلى طبيعة جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية وسهولة تحويل الأموال في عصر العولمة، مما يقتضي ضرورة إيجاد سبل جديدة لتعقب العائدات الإجرامية وحجزها واستردادها ثم مصادرتها.

وبهذا يكون قد تم الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا البحث وجميع الإشكاليات الفرعية لها، والله الموفق والمستعان.

المراجع

قائمة المراجع المعتمدة

أولا باللغة العربية:

01- الكتب المقدسة:

- القرآن الكريم.

02- المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بدون طبعة وسنة نشر.

- أبي الحسن أحمد ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة 1981.

02- المصادر العامة :

- أبو زهرة (محمد)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي القاهرة، مصر 1977.

- إدريس (سهيل) المنهل قاموس فرنسي عربي دار الآداب الطبعة السادسة عشر بيروت، لبنان 1995.

- العوجي (مصطفى)، القانون الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان 2006.

- السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , الجزء الثامن حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2000.

- الشاذلي (رضا محمد إبراهيم)، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال الطبعة الأولى 2005(دار النشر وبلد النشر غير مذكورين).

- المجالي (نظام توفيق)، مشرع قانون العقوبات بالقسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2009.
- اوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر 2005.
- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة دار هومة الجزء الأول الطبعة التاسعة، الجزائر 2008.
- بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية تطبيق الجرائم ومعاينتها، المتابعة الجزاء، النخلة، الجزائر 2001.
- جيلالي (بغدادى)، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر 1991.
- حجازي عماد (حمدي)، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2000.
- حمدي باشا (عمر)، محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر 2002.
- حمودة (منتصر سعيد) الجريمة الدولية دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، 2011 (بلد النشر غير مذكور).
- حمودة (مصطفى سعيد)، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2010.

- سمير عاليه - هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010، ص99.
- شحاتة (علاء الدين)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة إستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000.
- شيهوب (مسعود)، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، الديوان المطبوعات، الجامعية ، الجزائر 2000.
- عبد الحميد (نسرين)، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2009.
- عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.
- عبيد (رعوف)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي مصر، الطبعة الرابعة.
- فتحي محمد (أنور عزت)، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون 2010 المنصورة، مصر.
- فرج (رضا)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، بدون سنة النشر
- فؤاد كمال (محمد)، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية ريم للنشر والتوزيع 2011.
- كه ردى (طارق صديق رشيد)، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2011.

- محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث دار الهدى الجزائر
الطبعة الأولى 1991.

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية
العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الطبعة الثالثة الجزائر.

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة
الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

- نجيمي (جمال)، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة
دار هومة، الجزائر 2011.

03- المصادر المتخصصة:

- أحمد محمود (خليل)، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب
الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2008.

- السعدون الحسيني (عمار تركي)، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في
مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت
لبنان 2012.

- الحلو عبد الله (محمود)، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض
الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007.

- الخرشة (محمد أمين)، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة
مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011.

- العريان (محمد علي)، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها دار الجامعة
الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 .

- الفقي عمرو (عيسى)، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب
الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2009.

- بن طالب (ليندا)، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011.
- بيضون قاسم (فاديا)، من جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008.
- جلال وفاء (محمدین)، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2001.
- جلال وفاء (محمدین)، مكافحة غسل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- حجازي عبد الفتاح (بيومي)، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الاليكترونية للتشريعات المقارنة، المصرية للطباعة والتجليد، الطبعة الأولى مصر 2009.
- سفر (أحمد) ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006.
- سويلم محمد (علي)، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بين الشريعة والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2008.
- شومان (نصر)، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بدون دار وبلد النشر، الطبعة الأولى 2007.
- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1994، ص 16-17.
- مصطفى (طاهر)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة للطباعة والنشر، مصر 2004.

- مغعب (نعيم)، تهريب وتبييض الأموال منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الثانية 2008 .

- ممدوح خليل (بحر)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2010.

04- الرسائل الجامعية:

- بربارة (عبد الرحمن)، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006 ص57.

- جبلي (محمد)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي 2007.

- رابية (نادية)، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول رسالة ماجستير جامعة تيزي وزو 2011.

- زكري (ويس مايا) جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة رسالة ماجستير جامعة قسنطينة 2004-2005.

- سعيد يوسف محمد (يوسف)، الجريمة الجمركية رسالة ماجستير جامعة قسنطينة 1984.

- كور (طارق)، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي- 2012.

- لباز (بومدين)، الأقطاب الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

05- المقالات والدوريات:

- بن كثير (بن عيسى)، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد63، الجزائر 2008.

- جادي (عبد الكريم)، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد60، سنة 2006.

- جيلالي (بغدادى)، الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس.

- درغال (رشيد)، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 14، 2010.
- دلندة (سامية)، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، سنة 2006.
- لافي الصامدي (عيسى)، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني- مكافحة تبييض الأموال نموذجاً- ، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلّمية، القبة الجزائر، العدد 07 لسنة 2010.
- مصطفىاوي (عبد القادر)، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر العدد 02 لسنة 2009.
- تقرير فريق العمل المالي الدولي (GAFI) لسنة 1990.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 16 مارس 1998.
- 06-التقارير والوثائق الرسمية:**
- نشرة الأمم المتحدة سنة 1998.
- نشاط وزارة العدل خلال سنة 2006، نشرة القضاة، الجزائر ، العدد 61 سنة 2006.
- تقرير فريق العمل المالي الدولي (GAFI) بشأن الجزائر لسنة 2010.
- إصلاح العدالة، وزارة العدل الجزائرية (سنة ودار النشر غير مذكورتان).
- 07-النصوص القانونية:**

1-7 الدستور:

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل

2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2-7 الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 بفينا، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه

من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003. ، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 لسنة 2002.

3-7 التشريع:

- القانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

- القانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

- الأمر 66/180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

- الأمر 75/46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.

- القانون رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 139 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- القانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 26 أبريل 198.
- الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
- القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005.

- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
- الأمر 05-06 مؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.
- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- القانون رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4-7 التنظيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

ثانياً باللغة الفرنسية:

-Overages généraux :

- Bentoumi Amar la naissance de la justice algérienne casbah éditions .2010
- B.Bouloc , G levasseure et STéfanie , Droit pénal générale , ed 16 Dalloz , dehtor, 1997.
- Jean-Claude Soyer , Droit pénal et procédure pénal , 18é édition L.G.D.J.-E.J.A. ,Paris, France, 2004.
- Jean-Paul Laborde, Etat de droit et crime organisé, Dalloz, Paris, France, 2005.
- MARIA Luiza cesoni, criminalité organisée des représentations sociales aux définitions juridiques, L .G.D.J. GEORG librairie de l'université – bruyant, Bruxelles, Belgique, 2004.
- ROBERT Zimmermann, la coopération judiciaire internationale en matière pénale, troisième édition, L .G.D.J. bruyant, Bruxelles, Belgique, 2009.

-Ouvrages spécialisés

- David G. Hotte et Virginie heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J. Paris, France, 2004.
- Nouvelles méthodes de lutte cotre la criminalité organisée : la normalisation de l'exception étude de droit comparé, s.s. la

dir.de MARIA Luisa cesoni, L .G.D.J. bruylant, Bruxelles,
Belgique, 2007.

ثالثا المواقع الالكترونية

- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: www.mjustice.dz
- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz
- الموقع الإلكتروني لفريق العمل المالي الدولي: www.fatf-gafi.org/fr
- الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:
www.menafatf.org

الملحق

تقرير التقييم المشترك

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجزائر

١ ديسمبر ٢٠١٠

-
-

()

/

()

()

()

()

)

.(

/ /

-

-

%.%

%

%

(/)

-

%

-

%

-

(/)

%

%.%

%

(PCSC)

(PSRE)

%

%.%

% (/)

%

%

%

%

%

%

%.%

- (PSRE) (PCSC) لبرنامج
% (%)
% (%)

%

(FPR)

%

%

(PCSC)

)

(WTO)

(

الاقتصاد

%

%

%

.% ,

-

()

" "

)

(, + , + +

(AACA)

_____:

.(()) - -

:():

_____:

-
-
-

_____:

-
-
-
-

.....
 :
 (...)

_____ ().

:

()

_____.

)

(.....APSI ANDI

_____:

ANSEJ

و‘

‘

و‘

و‘

() ()

()

/

الوسطاء في عمليات البورصة

()

%

//

()

:()

.()

.:)

()

:

()

0

•
•

-
-
-
-
-
-

()

:

-
-
-

- - -)

.(

()

:

:

()

()

-
-
-
-
-
-

-

()

-

--

:

()

:

"

:

()

()

٢. استعمل المشرع الجزائري تعبير تبييض الأموال للإشارة إلى غسل الأموال.
٣. القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. قانون الوقاية من الفساد.

/	/	
		•
	/	• •
/	//	• •
		•
//	/	•
//	/	•
		•
		•
//	-	•

() :

()

()

٥. يقصد بالفترة الأمنية حسب المادة ٦٠ مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

٦. العقوبات التكميلية هي: (١) الحجز القانوني، (٢) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، (٣) تحديد الإقامة، (٤) المنع من الإقامة، (٥) المصادرة الجزئية للاموال، (٦) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، (٦) إغلاق المؤسسة، (٨) الإقصاء من الصفقات العمومية.

--

:

•

•

•

■

■

■

--

•		
•		
•		

()

-

--

:

:

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
12	الفصل الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال
13	المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال
16	المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
16	الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي لتبييض الأموال
18	الفرع الثاني: التعريف القانوني لتبييض الأموال
20	المطلب الثاني: خصائص الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال
20	الفرع الأول: تبييض الأموال سلوك حيث التجريم
22	الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال ذو مصدر دولي
24	الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة عالمية
26	المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
26	المطلب الأول: صور السلوك المجرّم
27	الفرع الأول: اكتساب العائدات الإجرامية
29	الفرع الثاني: استخدام أو حيازة العائدات الإجرامية
30	الفرع الثالث: تحويل العائدات الإجرامية
32	الفرع الرابع: إخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية
33	الفرع الخامس: المساعدة على أنشطة تبييض الأموال
35	الفرع السادس: المؤامرة والتواطؤ
35	المطلب الثاني: خصائص السلوك المجرّم
36	الفرع الأول: التوسع في التجريم
36	الفرع الثاني: التعقيد
37	الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة مستمرة
38	الفرع الرابع: تبييض الأموال جريمة منظمة
40	الفرع الخامس: تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية
42	المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
42	المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال
42	الفرع الأول: إرادة الجاني
43	الفرع الثاني: العلم بالمصدر الإجرامي للأموال
46	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال
47	الفرع الأول: تطور موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
48	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
49	الفرع الثالث: الاستثناءات
51	المبحث الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
51	المطلب الأول: عناصر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

51	الفرع الأول: الجريمة الأصلية
53	الفرع الثاني: أموال غير مشروعة
53	المطلب الثاني: خصائص الركن المفترض
54	الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة اقتصادية
55	الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة تبعية
58	الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال كثيرة الارتباط بباقي الجرائم
62	خلاصة: الفصل الأول
64	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال
65	المبحث الأول: إجراءات الاستكشاف والوقاية من تبييض الأموال
65	المطلب الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي
66	الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي
67	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية الاستعلام المالي
68	المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة
69	الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة
71	الفرع الثاني: آثار الإخطار بالشبهة
72	المبحث الثالث: أساليب التحري عن جريمة تبييض الأموال
72	المطلب الأول: إجراءات التحري التقليدية المكثفة
73	الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية
74	الفرع الثاني: تسهيل إجراءات التفتيش
78	الفرع الثالث: تمديد فترة التوقيف للنظر
79	المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة في جريمة تبييض الأموال
80	الفرع الأول: التسليم لمراقب
81	الفقرة الأولى: شروط التسليم لمراقب
82	الفقرة الثانية: الغاية من التسليم للمراقب
85	الفرع الثاني: التسرب
85	الفقرة الأولى: تعريف التسرب
86	الفقرة الثانية: شروط التسرب
87	الفقرة الثالثة: مقتضيات التسرب
90	الفرع الثالث: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور
91	الفقرة الأولى: اعتراض المراسلات
93	الفقرة الثانية: تسجيل الأصوات
94	الفقرة الثالثة: التقاط الصور
96	المبحث الثالث: المحاكم الجزائية المتخصصة في جرائم تبييض الأموال
96	المطلب الأول: نشأة الأقطاب الجزائية
97	الفرع الأول: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية
97	الفقرة الأولى: استفحال مظاهر وصور الجريمة المنظمة
98	الفقرة الثانية: فشل تجربة القضاء الاستثنائي

100	الفقرة الثالثة: إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل
100	الفرع الثاني: الإطار القانوني المنشأ للأقطاب الجزائية
102	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية
103	المطلب الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية وإجراءات إخطارها
103	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي
105	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
107	الفرع الثالث: إجراءات إخطار الأقطاب الجزائية بالملفات القضائية
109	المبحث الرابع: آليات التعاون القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال
109	المطلب الأول: الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في جرائم تبييض الأموال
109	الفرع الأول: أهم الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال
110	الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والمؤتمرات
112	الفقرة الثانية: الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة من طرف الجزائر
113	الفرع الثاني القوانين الداخلية
114	المطلب الثاني: صور التعاون القضائي الدولي في مجال تبييض الأموال
115	الفرع الأول: الإنابات القضائية الدولية
115	الفقرة الأولى: تعريف الإنابة القضائية الدولية
117	الفقرة الثانية: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية
118	الفرع الثاني: تسليم المجرمين
119	الفقرة الأولى: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري
120	الفقرة الثانية: إجراءات الفصل في طلب التسليم
122	الفقرة الثالثة: تنفيذ التسليم وآثاره
124	الفرع الثالث: تعقب العائدات الإجرامية
125	الفقرة الأولى البحث عن العائدات الإجرامية
126	الفقرة الثانية: حجز واسترداد العائدات الإجرامية
129	الخاتمة
136	قائمة المراجع المعتمدة
150	الملحق
182	الفهرس

Le crime de blanchiment de capitaux est l'un des plus dangereux phénomènes du crime organisé d'où la lutte pour sa répression constitue une priorité afin de circonscrire cette criminalité. Toutefois, les caractéristiques de ce crime rendent les procédures traditionnelles de poursuite incapables de confronter ce phénomène criminel et afin de mettre en place un système procédural apte à la répression de ce crime, il est impératif de connaître ses particularités et ses caractéristiques en partant du principe de la connaissance de cause pour appréhender les résultats.

Le crime de blanchiment de capitaux se distingue par le fait que l'élément légal soit d'origine internationale tiré des chartes internationales conclues à cet effet, ce qui le fait classer parmi les crimes internationaux étant donné que tous les pays du monde l'incriminent.

Le législateur algérien s'est étendu dans l'incrimination et la dénonciation de cet acte jusqu'à la prolifération et l'infraction de certaines règles générales du droit criminel tel que de confondre entre le complice et l'acteur principal en raison du caractère compliqué de ce crime et sa poursuite focalisée sur le fait de cerner tous les aspects de ses éléments matériels et il sa considération comme l'un des crimes organisés et allant au-delà des frontières nationales ainsi que les éléments immatériels de ce crime sont basés sur l'intention criminelle et est classé parmi les crimes pour lesquels sont poursuivis des personnes morales.

Le crime de blanchiment des capitaux se caractérise également par son élément présumé qui représente les fonds résultant d'un crime précédent, chose qui pose maints problèmes relativement à la charge et les voies de preuve du caractère illégal des capitaux, objet de blanchiment, et rend le crime de blanchiment des capitaux dépendant, économique, étroitement lié aux crimes produisant des revenus criminels considérables tels que les crimes de drogue, corruption, contrebande ... Etc.

Et pour mettre en œuvre les procédures de poursuite pénale pour le crime de blanchiment des capitaux et vu la complexité dont il se caractérise, le législateur algérien a mis en place des procédures d'investigation administrative dite : « Procédures de découverte » et ce, en obligeant toute partie ayant un lien dans l'accomplissement des transactions commerciales de dresser un avis de compromis en cas de constatation de toute opération n'ayant aucune justification économique, et un organisme central dit « Cellule de traitement de l'information financière » se charge d'étudier et d'analyser ces avis et d'en informer les juridictions compétentes en cas de besoin.

Les procédures d'investigation ont, à leur tour, connu un enrichissement par l'adaptation des procédures traditionnelles de recherche et d'investigation à travers l'élargissement de la compétence locale des officiers de la police judiciaire et la prolongation de la période de garde à vue et la facilitation des procédures et conditions de perquisition des locaux d'habitation, en outre de la mise en place des procédures particulières d'investigation consistant à la livraison contrôlée, l'infiltration, l'interception des correspondances, et l'enregistrement de voix, la prise de photos malgré l'atteinte que portent ces dernières à l'inviolabilité et l'intimité de la vie privée des individus.

Par ailleurs, les procédures d'enquête et de poursuite des procès ont, à leur tour, connu la mise en place de règles spécifiques au crime de blanchiment des capitaux à travers l'extension de la compétence locale de certains tribunaux relativement à ce crime pour constituer des pôles pénaux spécialisés et mettre en œuvre des procédures aux fins de communiquer les dossiers judiciaires à ces derniers.

Compte tenu du caractère transfrontalier et international du crime de blanchiment de capitaux, le législateur algérien a mis en exergue la nécessité de mettre en œuvre les mécanismes de procédure judiciaire internationale à cet égard par l'exécution des commissions rogatoires et des mandats d'arrêt internationaux et l'application de procédures de poursuite, de saisie et de rapport des revenus des crimes à l'étranger.

ABSTRACT

The crime of money laundering is one of the most dangerous phenomena of the organized crime and the struggle for its suppression is a priority to control and limit this crime.

However, the characteristics of the crime make the prosecution traditional procedures unable to confront this criminal phenomenon and to establish a procedural system capable of fighting against this crime, it is essential to know its peculiarities and characteristics assuming of knowing to understand the results.

The crime of money laundering is characterized by the fact that the legal element is of international origin, resulting from international charters signed for this purpose and that ranked it among the international crimes since all countries over the world incriminate it.

Algerian legislator has expanded in the criminalization and the denunciation of this act to the proximity and infringement of certain general rules of criminal law as to confuse between the accomplice and the person who committed the crime due to the complicated nature of this crime and its prosecution focused on identifying all aspects of its hardware and its consideration as one of organized crimes which goes beyond the national frontiers besides the immaterial elements of this crime are based on the criminal intent and ranked among crimes for which legal entities are prosecuted.

The crime of money laundering is also distinguished by its presumed element that represents the funds resulting from a previous crime, and that creates many issues relating to the responsibility and legal proceedings of providing evidences on the illegal nature of the funds subject to the laundering and makes the crime of money laundering dependent, economic and closely linked to crimes producing criminal revenues such as drug crimes, corruption, smuggling ... Etc.

In order to implement procedures for criminal prosecution of the crime of money laundering and considering its complexity, the Algerian legislator introduced administrative investigation procedures called: ((Discovery procedures)) and that by obliging any party in transactions to prepare a notice of suspicion when finding any commercial operation with no economic justification, and a central body called: ((Cell processing of financial information)) is in charge of studying and analyzing these notices and to inform the competent courts if necessary.

The investigative procedures have, in their turn, knew an enrichment by adapting traditional procedures of research and investigation through the expansion of local authority officers of the Criminal Investigation Department and the extension of the police custody, facilitating the procedures and conditions of the house search in addition to the establishment of particular investigation procedures consisting of the controlled delivery, infiltration, interception of correspondences, and recording voice, taking photos despite achieving the privacy of individuals.

Moreover, the investigation and the prosecution procedures of trial knew the establishment of rules specific to the money laundering crime through the extension of the jurisdiction of certain tribunals concerning this crime in order to constitute specialized criminal poles and implement procedures for communicating the judicial files to these court records.

Given the cross-borders and international nature of the money laundering crime, the Algerian legislature has highlighted the need to implement the mechanisms of international legal proceedings in this regard by the execution of letters rogatory and international arrest warrants and application of prosecution proceedings, capture and report revenue of crimes abroad.